منازعات عقود الرعاية الرياضية
في العلاقات الدولية الخاصة
((كرة القدم نموذجًا))

دكتور

ناصر عثمان محمد عثمان

أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

٢٠٢١م

المقدمة

يرتبط موضوع البحث بالنشاط الرياضي باعتباره أحد أهم الأنشطة الإنسانية وأقدمها، وقد مارسه الإنسان منذ زمن بعيد ولا يزال يمارسه في وقتنا الحاضر، وسيستمر في ممارسته مستقبلاً متى كانت له القدرة على ذلك، حيث إنه مواجهة شريفة بين أشخاص يستخدمون إمكانياتهم ومهاراتهم للتغلب على منافسيهم، محترمين في ذلك قواعد الألعاب التي يمارسونها(١).

فالرياضة(٢) أصبحت تؤثر في كافة المجالات، فمن الناحية الاجتماعية تعد الرياضة أحد أهم الأنشطة المهمة التي لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان مجتمعًا متقدمًا أو مجتمعًا ناميًا، ومن الناحية الاقتصادية أصبحت الرياضة أداة لجذب الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات التجارية وشركات التأمين، وهو ما يترتب عليه رواج اقتصادي كبير، ومن الناحية القانونية يترتب على ممارسة الرياضة الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بالعلاقات المتشابكة الموجودة فيها أو بالمسئولية التي تنشأ عن ممارستها أو عن إدارتها والعقود التي تبرم بمناسبتها.

وتعد الرياضة أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تدعيم العلاقات بين الدول، وذلك من خلال تبادل الفرق الرياضية، وإقامة اللقاءات والمعسكرات الرياضية

---

(١) راجع في ذلك:

- ZLATESCU (I.): Aspects du droit comparé relatifs à la jurisdiction en matière des litiges sportifs, art. Presenté au colloque sur le sport à l'épreuve du droit, arganisé par I.D.E.I.F. et A.E.J.F. le caire, Avril, 2000, p.I.

(٢) تعرف الرياضة بأنها: "نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمانًا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة". د. علي يحيى المنصوري: الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٢٦٦.

وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الألعاب، تقوم على المهارة في رياضة الجسم. د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، رقم ٥٠٦، ص١٢٩٩.

أو أنها: "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم، واستكمال أسباب الصحة". انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الخامس، ص٣٠٣.

التي تساعد على التقريب بين الشعوب، كما أنها قد تلعب دوراً بارزاً في التأثير على الدولة الخارجة عن إطار الجماعة الدولية، لكي تعود إلى مكانها داخل تلك الجماعة.

ما سبق دعا المنظمات الدولية إلى تقرير الحق في الرياضة بإعتباره أحد حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والمادة ١٦ من الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.(١)

وقد أصبحت الرياضة – وعلى وجه الخصوص كرة القدم – ظاهرة عالمية، ولا يقتصر الأمر على المسابقات الرياضية المعروضة على التليفزيون على مستوى العالم، ولكنه يمتد إلى اللاعبين في تلك المسابقات والذين أصبحوا يتمتعون بالصفة العالمية، كما أن كافة الأندية في كل الدول تستعين بخدمات اللاعبين الأجانب، أضف إلى ذلك الانتقال الدولي للاعبين التابعين لدولة معينة إلى الأندية في دولة أخرى، وهي ظاهرة تمثل سوقًا عالميًا حقيقيًا(٢).

ولما كان الغالب على المنازعة الرياضية(٣) أن تنشأ نتيجة عنف عند ممارسة اللعبة أو عدم احترام لقواعدها، ففي هذه الحالة يتدخل حكم اللقاء لتوقيع الجزاء

---

(١) راجع في ذلك

- ABOU EL WAFA (A.): La réglementation internationale du droit du sport, art, présenté au colloque sur " le sport à l'épreuve du droit" organisé par, I. D. E. I. F. et A. E. J. F, Le caire. Avril 2000. p.5 et. s.

(٢) راجع في ذلك:

- LOQUIN Eric: L'internationalisation des contrats sportifs, in colloque les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel presses universitaires de France, 2003, p.33.

وفي فكرة الإحتراف راجع د.عبدالحميد عثمان الحفني: عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٣) تعرف المنازعة الرياضية بأنها: "خلاف يقع نتيجة ممارسة لعبة رياضية معينة، إما نتيجة لتجاوز قواعد هذه اللعبة، وإما لخرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الدولي أو الداخلي". راجع في ذلك د. أسامة أحمد شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دراسة

المناسب للمخالفة، ولكن قد يحدث وتنشأ المنازعة الرياضية نتيجة أمور متعلقة بإدارة الرياضة والإشراف عليها، وكذلك تنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، مما قد يثير تطبيق قواعد القانون بفروعه المختلفة.

ففي الوقت الذي فتحت فيه الألعاب الأولمبية للرياضيين المحترفين، سمحت اللجنة الأولمبية الدولية بالرعاية التجارية للألعاب، وبذلك فتحت الطريق لتجارية الرياضة بصفة عامة، ولاشك أن بيع حقوق البث المباشر عبر التليفزيون يمثل المصدر الرئيسي لدخل المنظمات الرياضية، فمثلاً: أنفقت قناة ان بي سي الأمريكية مبلغ ٧٠٥ مليون دولار لنقل دورة الألعاب الأولمبية في سيدني بأستراليا عام ٢٠٠٠م مقابل مبلغ ٨٧ مليون أنفقتهم لنقل دورة موسكو بروسيا ١٩٨٠م.

ويعد عقد الرعاية الرياضية من العقود ذات الأهمية في المجال الرياضي؛ لأنه ينشئ علاقة ما بين طرفين كلاهما يرغب في الاستفادة من الآخر بأكبر قدر ممكن، مما يترتب عليه ضرورة نشأة مسئولية أحدهما تجاه الآخر في حالة الإخلال بالتزامات العقد، أضف إلى ذلك أن الغير قد يتدخل في تلك العلاقة، حيث قد تتم الرعاية بوساطته أو تجاهه مما يثير مسئوليته.

وتهدف الرعاية الرياضية في مجال كرة القدم إلى تحقيق أهداف قصيرة الأجل كالتأثير على سلوك المستهلكين وأيضًا التركيز على زيادة المبيعات، إضافة إلى الأهداف غير المباشرة وطويلة الأجل مثل إظهار الشركة الرعاية بأبرز صورها، وزيادة الوعي بالعلاقة التجارية للشركة، وكذلك المشاركة في المسئولية الاجتماعية عبر برامج الرعاية.

ولا ريب في أن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة نظرًا للتطور السريع الذي لحق بوسائل المواصلات والاتصالات، ولم تعد الحدود وبعد المسافات تمثل عائقًا أمام

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢. وكذلك تعرف بأنها: "كل نزاع وخلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع". انظر د. وليد الوكيل: التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٣٣٤.

الحركة الرياضية العالمية، ولذلك ظهرت المنازعات التي تتصف بالدولية لانتماء أطرافها إلى جنسيات مختلفة في المجال الرياضي، فقد يقع خلاف بين الراعي والمدعوم أو بين الرعاة وبعضهم البعض.

ويصعب تصور نشوء المنازعة الرياضية بين الدول بالمعنى الفني المعروف في القانون الدولي العام، حيث إن الدولة ككيان سياسي له سيادة يمارسها على شعب بإقليم محدد لا تمارس الرياضة، وإنما تقوم بممارستها من خلال رعاياها سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين(١)، وهم فقط الذين يمكن أن تنشأ بينهم المنازعات داخليًا، أو دوليًا، في حالة احتواء العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي سواء تعلق بأطراف العلاقة أو مصدرها أو موضوعها.

ومما لا شك فيه، أن تعدد أسباب نشأة المنازعة يترتب عليه تعدد أنواع تلك المنازعات، وقد تشتمل تلك المنازعات على عنصر أجنبي، مما تصير معه تلك المنازعات ذات طبيعة دولية، لذلك فإن دراسة الجهات المختصة بالفصل في تلك المنازعات، والقانون الواجب التطبيق عليها، من أدق المسائل في هذا الإطار.

ونظرًا للشعبية الكبيرة لكرة القدم في المجتمعات، والتغطية التليفزيونية والإعلامية الضخمة التي تلقاها الرياضة وخاصة كرة القدم، وما تتمتع به من درجة عالية من الأهمية والجاذبية للشركات الراعية لقدرتها على إظهار صورة الشركات لأكبر عدد ممكن من المتابعين، أصبحت رعاية فرق كرة القدم والمسابقات المرتبطة بها من أكثر الوسائل فاعلية للحصول على درجة عالية من الوعي المطلوب بالخدمات والمنتجات المقدمة من الرعاة للمستهلكين من خلال برامج كاملة أو مشتركة، وهو ما جعل تلك الدراسة تأخذ من رياضة القدم نموذجاً، ومن خلاله يمكن التوصل إلى القواعد التي تطبق على غيره من الرياضات.

---

(١) ومثالها الاتحادات الرياضية أو الأندية أو غيرها، وهي تباشر الرياضة من خلال إشراف على إدارتها وتنظيم بطولاتها ومتابعة ممارسيها.

خطة البحث:

قبل التعرض للجهات المختصة بالفصل في تلك المنازعات والقانون الواجب التطبيق عليها، يجب علينا التعرض لماهية عقود الرعاية الرياضية، والتي سنعرض لها في مبحث تمهيدي، ثم نتعرض للجهات المختصة بالفصل في تلك المنازعات في فصل أول، ثم نعرض للقانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات في فصل ثان، وننتهي إلى خاتمة توضح ما تم إنجازه في البحث والنتائج التي تم التوصل إليها. وبذلك تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية عقود الرعاية الرياضية.

الفصل الأول: الاختصاص الدولي بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الرعاية الرياضية.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن عقود الرعاية الرياضية.

الخاتمة.

منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على وصف ما هو عليه الوضع في التشريعات الوطنية، ثم نعرض تحليلاً لما سبق تناوله، كل مسألة في محلها من الدراسة، وهو ما يجعل انتهاءنا لمجموعة من النتائج أمرًا فاعلاً.

ولذلك فدراستنا تحليلية للنصوص القانونية، بالاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، وهي دراسة مقارنة تعرض لموقف كل من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية من المسألة محل الدراسة، وتوضح نقاط الاتفاق والاختلاف بين تلك النصوص، وهي مقارنة رأسية من خلال تناول جزئيات كل مسألة نعرض لها في مختلف القوانين في آن واحد وفي صعيد واحد.

المبحث التمهيدي

ماهية عقود الرعاية الرياضية

لما كان موضوع البحث يدور حول منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، كان لابد من التعرض بصورة مبدئية لماهية عقود الرعاية الرياضية، وذلك في إطار هذا المبحث، قبل التعرض للاختصاص بنظر تلك المنازعات والقانون الواجب التطبيق عليها، ولذلك سنعرض لهذا المبحث في أربعة مطالب: يتناول أولها تعريف عقد الرعاية الرياضية، ويتناول ثانيها أطراف ذلك العقد، ويتناول ثالثها التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية، ويتناول رابعها آثار ذلك العقد.

المطلب الأول

تعريف عقد الرعاية الرياضية

تقوم الشركات بدعم فرق رياضية مشهورة بالمعدات والأجهزة التي تحتاجها هذه الفرق مقابل الاعلان عن الاسم التجاري للشركة، حيث تقوم الفرق بوضع شعار الشركة الراعية على ملابس اللاعبين في مكان حدوث السباق، وعلى الأجهزة الرياضية، ومنه تتحقق منفعة متبادلة لكلا الطرفين، حيث يتم الإعلان بطريقة غير مباشرة عن الشركة الراعية للسباق وترويج اسمها للوصول إلى أكبر عدد من الجمهور، وفي المقابل تستفيد الفرق ماليًا من الدعم الذي تحصل عليه، ومثال ذلك: فرق الفورمولا واحد ، والتي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على دخلها عن طريق الإعلان عن التبغ الذي يعكس رعاية التبغ لتلك الفرق.

ونتيجة لحداثة فكرة الرعاية الرياضية فقد اختلف الرأي حول تعريفها، حيث ذهب البعض إلى أنها عبارة عن " قيام شخص طبيعي أو معنوي بدعم نشاط شخصي معين أو تنظيم معين من الناحية الاقتصادية كقيامه بتوفير الدعم النقدي أو التعهد بتقديم الوسائل المادية، كتزويده بالمساعدة المعرفية بنقل التكنولوجيا أو التعهد بتوفير الدعم الإعلامي"(١).

ويعرفها البعض بأنها: "قيام مشروع ما بدعم شخص يقوم بنشاطات في مجالات الرياضة أو الثقافة أو الحياة الاجتماعية وذلك بالنقد أو بالأداء العيني"(٢).

---

(١) راجع في ذلك

- HESSISCHE Landesregierrung, Moglichkeiten Grenzen und Praxis des sponsoring 158. GÜLÇIN Elçin Grassinger, sponsorluk sozlesmesi, Yayçnevi, Ankara, 2003, sh. 20.

مشار إليه لدي د. ناصر خليل جلال: الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٤٢، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١٥١.

(٢) راجع في ذلك

- HAUSER, Thomas, Der Sponsoring- Vertrag im Schweizerisschen Recht- unterbeson- derer Berücksichtigung Kommunikativer Aspket des sport- Kultur und SozioSponsoring, Zürich, 1991, 20-22.

مشار إليه لدي د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص ١٥١.

وكذلك عرفت بأنها: " شكل من أشكال التمويل والدعم والمساهمة تقوم بها مؤسسة عامة أو خاصة لعمليات تهدف إلى تمويل البرامج الإذاعية والتليفزيونية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بشكل يسمح بإبراز اسم هذا الشخص أو علامته أو أنشطته أو خدماته"(١).

ويركز تعريف آخر للرعاية على المجال الرياضي فيقرر أنها: "تقديم الراعي الدعم للرياضي أو النادي الذي يرتبط به من خلال النقود أو الأشياء أو الخدمات أو أي أداء آخر له قيمة مالية، واستنادًا عليه فإن الراعي هو الشخص الذي يستطيع أن يستعمل اسم النادي أو أسماء الرياضيين لأجل تحقيق منفعة معينة"(٢).

ويذهب البعض إلى أنها: " دعم الراعي للمدعوم بتوفير المصدر المالي (التمويل) والوسائل المالية أو الأداء بخدمات في مقابل قيام المدعوم بالنشاط الذي تلقى الدعم والتحفيز من أجله"(٣).

وقد عرفتها قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس الصادرة عام ٢٠٠٧م بخصوص الرعاية، على أنها: "اتفاق تجاري يحقق منفعة متبادلة للراعي والمرعي، وبمقتضى هذا الاتفاق يقدم الراعي الدعم المالي أو أي دعم آخر، وذلك بهدف إنشاء علاقة بين صورة الراعي والعلامة التجارية له أو منتجاته وبين الطرف المرعي مقابل

---

(١) بالتفصيل راجع

- WALLISER Bjrn: An international review of sponsorship Research, International journal of advertising, Vol 22, No 1, 2003, p.8.

مشار إليه لدى د. نشوان خالد صالح الزيباري: عقد الرعاية الإعلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠١١م، ص ٦.

(٢) راجع في ذلك

- NETZLE, Stephan, Sponsoring von Sportverbanden. Zürich, 1987, 13- 17.

مشار إليه لدي د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٣) راجع في ذلك

- GÜLÇIN Elçin Grassinger: Adi geçen eser, sh. 21

مشار إليه لدي د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص ١٥٢.

حقوق لتعزيز هذه العلاقة أو لمنح بعض الفوائد المتفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"(١).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الرعاية تعتمد على قيام المدعوم بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من أجله في مقابل دعم الراعي لهذا المدعوم سواء بالنقد أو الأداء العيني أو أداء الخدمة وذلك بهدف خلق صورة جيدة للراعي من أجل زيادة نطاق شهرته، من خلال إبراز اسمه لدى أداء المدعوم للنشاط باستخدام اسم الراعي أو شعاره أو صورته(٢).

ولذلك يمكن تعريف عقد الرعاية الرياضية بأنه: "عقد ملزم للجانبين بموجبه يقوم الراعي بتقديم الدعم للمدعوم لأجل تحقيق أهدافه في مجال عمله الرياضي، فيتعهد بتحفيزه في مقابل قيام المدعوم بالتعريف بالراعي عند أدائه لنشاطاته من خلال ما يحصل عليه من دعم لتحفيزه لأداء نشاطه الرياضي"(٣).

---

(١) ينص ذلك التعريف على أنه

- "Sponsorship: any commercial agreement by which a sponsor, for the mutual benefit of the sponsor and sponsored party, contractually provides financing or other support in order to establish an association between the sponsor's image, brands or products and a sponsorship property in return for rights to promote this association and/ or for the granting of certain agreed direct or indirect benefits".ICC International code on sponsorship prepared by the commission on marketing and advertising.

(٢) د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص١٥٣.

(٣) د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص١٥٤.

المطلب الثاني

أطراف عقد الرعاية الرياضية

لا يخرج عقد الرعاية الرياضية عن الشكل العام لكافة العقود، والتي لابد لها من طرفين، وفي هذا العقد يكون هذان الطرفان هما الراعي والمدعوم.

أولاً: الراعي.

يتمثل الطرف الأول في عقد الرعاية الرياضية في الراعي، وهو الشخص الذي يقوم بدعم نشاطات المدعوم سواء بالنقود أو الخدمات أو المقابل العيني، وقد يكون هذا الراعي شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، فقد يكون هذا الراعي شركة تهدف إلى الربح، وقد يكون وقفًا أو جمعية من أهدافها دعم الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تتوافق مع أهداف تأسيسها، وكذلك من الممكن أن يكون الراعي من الأشخاص المعنوية العامة بشرط سماح القوانين لها بالقيام بالرعاية، وفي الغالب أن يكون الراعي من المؤسسات التجارية التي تهدف إلى الربح، حيث ترى في الرعاية وسيلة أكثر فاعلية وأثرًا في الوصول إلى الفئات المستهدفة، بعكس الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح والتي من النادر أن تبرم عقود رعاية.

وفي مجال كرة القدم يمكننا أن نذكر من أشهر الرعاة في مصر شركة صلة السعودية(١)، وبنك الشركة المصرفية الدولية (سايب)(٢)، وشركة لاڤا الهندية(١)، والشركة

(١) حصلت شركة صلة السعودية على حقوق رعاية النادي الأهلي المصري لمدة ٣ سنوات في عقد بلغت قيمته ٢٥٠ مليون جنيه مصري، يبدأ في ٢٠١٥م وينتهي في ٢٠١٩م، بعد أن كانت وكالة الأهرام للإعلان هي المسيطرة على سوق الرعاية في مصر. منشور في:

www.youm7.com.

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥م . تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١م الساعة الواحدة صباحًا. مقالة بعنوان "١٣٦ مليون جنيه قيمة رعاية الأندية الجماهيرية في موسم واحد".

(٢) يتواجد بنك الشركة المصرفية الدولية سايب في مجال الرعاية الرياضية لأندية الدوري المصري واتحاد الكرة منذ سنوات، وقد كون شراكة مع شركة بريزنتيشن سبورت، وهي الراعي الحصري لكرة القدم في مصر تجاريًا وفضائيًا بالنسبة لاتحاد الكرة وجميع أندية الدوري الممتاز عدا الحقوق التجارية لنادي الجونة ونادي

الألمانية اللبنانية للدهانات والبويات (جي إل سي)[٢]، وشركة لاكتيل لمنتجات الألبان[٣]، وشركة المشروبات الغازية بيبسي[٤]، وشركة أوبر للنقل التشاركي[١]، وشركة مصر للطيران[٢].

بيراميدز ونصف الحقوق التجارية لنادي وادي دجلة، ويظهر بنك سايب على ملابس جميع أندية الدوري المصري التي حصلت شركة بريزنتيشن سبورت على الحقوق التجارية لها، وكان من بين رعاة النادي الأهلي خلال تعاقده مع شركة صلة السعودية قبل أن تفسخ عقدها مع النادي، وكذلك تنتشر إعلاناته على أسوار مبنى اتحاد كرة القدم المصري بالجبلاية. منشور في http://alborsaanews.com بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٩م، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣م الساعة الواحدة صباحًا. مقال بعنوان: "شركات الرعاية تشعل المنافسة في الكرة المصرية".

(١) تعاقد النادي الأهلي المصري مع شركة لافا الهندية في سبتمبر ٢٠١٨م لحصول تلك الشركة على حق الإعلان على صور قميص الفريق الأول لكرة القدم بالنادي، وذلك ضمن الشركات التي باعت لها شركة صلة السعودية – صاحبة الحقوق التجارية للنادي – حق الإعلان كبديل لشركة هواوي لمدة ٤ سنوات، وقد قامت شركة صلة فسخ عقدها مع النادي الأهلي بسبب هتافات مسيئة من جماهير النادي لتركي آل شيخ رئيس هيئة الترفيه السعودي، وظلت شركة لافا المعلن الوحيد على قميص النادي الأهلي.

(٢) تظهر العلامة التجارية لتلك الشركة في كافة مباريات الدوري المصري، باستثناء فريقي الجونة وبيراميدز؛ لأنهما لم يبيعا حقوقهما التجارية لشركة بريزنتيشن سبورت، كما أنها كانت من بين رعاة النادي الأهلي خلال فترة تعاقده مع شركة صلة وواصلت العقد مع تعاقده الجديد مع شركة بريزنتيشن سبورت، وتعد تلك الشركة أحد رعاة منتخب مصر واتحاد الكرة، كما أن علامتها التجارية ظهرت خلال مشاركة المنتخب المصري في كأس العالم في روسيا سنة ٢٠١٨م، كما أنها أحد رعاة كأس الأمم الأفريقية التي جرت منافساتها بالقاهرة في يونيو لسنة ٢٠١٩م، كما أنها وقعت في فبراير لسنة ٢٠١٨م عقد رعاية سيف عيسى لاعب التايكوندو ضمن برنامج المسئولية المجتمعية لها.

(٣) انضمت شركة لاكتيل لرعاة نادي الزمالك المصري في سبتمبر ٢٠١٦م عبر شركة بريزنتيشن سبورت صاحبة الحقوق التجارية للنادي، وحتى مع إعلان الزمالك فسخ تعاقده مع شركة بريزنتيشن سبورت لوجود خلافات بين الطرفين ورفضه وضع العلامات التجارية للشركات التابعة لها على قميصه، كانت لاكتيل هي الشركة الوحيدة المستمرة في التواجد على ظهر قميص الفريق.

(٤) تعد شركة بيبسي واحدة من أهم شركات الرعاية الرياضية في مصر، ولكنها في الوقت الحالي تكتفي بالتواجد ضمن رعاة الاتحاد المصري لكرة القدم التابعين لشركة بريزنتيشن سبورت، وتظهر علامتها التجارية على مقر الاتحاد المصري لكرة القدم بالجبلاية، كما أنها قدمت العديد من المشروعات الرياضية التي حملت اسمها وعلامتها التجارية، كان أبرزها دوري بيبسي للمدارس.

وقد يتعدد الرعاة فيما يتعلق بمسابقة ما أو نشاط معين، كما أنهم قد يكونون جميعًا على ذات المستوى أو على مستويات مختلفة من حيث رعاية النشاط، فقد يوجد راعي ماسي وراعي ذهبي وراعي فضي، ومن نتائج ذلك ضرورة الالتزام بالتنظيم والتنسيق بين الرعاة(٣)، وقد يتفق أطراف عقد الرعاية على إدراج شرط في عقد الرعاية الرياضية، وهو ما يطلق عليه الشرط الحصري، والذي بمقتضاه يمتنع على المدعوم إبرام عقود رعاية مع رعاة آخرين طيلة مدة العقد.

وقد يترتب على عقد الرعاية مضار للراعي، منها على سبيل المثال: إذا قام الراعي بدعم نشاطات غير معروفة أو فرق غير مشهورة، فإنها قد لا تحصل على الرعاية الكافية مقابل ما قدمته من دعم مادي، وكذلك قد يتضرر الراعي في حالة حدوث أي فشل للفريق أو الحدث الذي يدعمه.

وتوجد تصنيفات متعددة في هذا المجال منها:

- الداعم التسلسلي: وهو أعلى فئة من فئات الدعم، وفي الغالب يتضمن اسم وشعار الراعي في عنوان السلسلة، ويسمح هذا الوضع للشركات بأن يكون لها صوت حاسم في مسألة التواجد بين الداعمين من الشركات الأخرى العاملة في ذات النشاط، والحق في استخدام الفرق وأعضائها لإجراء عروض ترويجية مشتركة، والحق في الأولوية والتواجد في جميع الفاعليات الرسمية المخصصة

---

(١) حرصت شركة أوبر على وضع نفسها بين الشركات الراعية، التي تتافس على رعاية أندية الكرة من خلال النادي الأهلي المصري، لذلك تعاقدت مع شركة صلة التي كانت الراعي الرسمي للنادي في عام ٢٠١٧م، واستمرت في الرعاية حتى بعد نقل الرعاية لشركة بريزنتيشن سبورت، وبذلك فهي أول شركة نقل تشاركي تدخل عالم الرعاية الرياضية.

(٢) قامت شركة بريزنتيشن سبورت بتوفير طائرة خاصة لنقل لاعبي منتخب مصر لكرة القدم المشاركين في كأس العالم بروسيا ٢٠١٨م، ولمع فيها اسم مصر للطيران باعتبارها الناقل الرسمي لمنتخب مصر، كما أنها تشارك كذلك في رعاية معظم أندية الدوري المصري.

(٣) فعلى سبيل المثال: استمرت العلاقة التجارية لشركة لافا على صدر قميص النادي الأهلي مع خمسة رعاة آخرين بعد تعاقد الأهلي مع شركة بريزنتيشن سبورت البالغ قيمته ٥٢٠ مليون جنيه لمدة ٤ سنوات في يناير ٢٠١٩م.

لحدث رياضي، مع ذكره بصفة إلزامية في جميع الأنشطة التي تتم نيابة عن الفريق، مع إبراز اسم الراعي الرئيسي بوضع الشعارات واللافتات، وغالبًا ما يتطلب الأمر وضع ملصق أو ملصق على عنصر مرئي للغاية لكل منافس، حتى لو كان راعيهم الشخصي في منافسة مباشرة مع الراعي المتسلسل.

- الداعم العام: هو الداعم الذي يقدم واحدة من أكبر المساهمات في حالة عدم وجود داعم ملكية – غالبًا ما يزيد عن ٥٠% من جميع أموال الرعاية المجمعة – والتي تمنحه الحق في استخدام صور المنافسة وكذلك التغطية الإعلامية الشاملة، إذا لزم الأمر، ويمكن استكمال وضع الراعي العام من قبل الرعاة العامين لفئات معينة وكذلك الداعم الرئيسي.
- الداعم الرسمي: هو الداعم الذي يقدم جزء معين من الأموال التي تم جمعها في حدود ٢٠ – ٢٥ % عادة، ويمكن منح الحالة المعينة حسب الفئة.
- الداعم الفني: هو الداعم الذي يشجع تنظيم الأحداث الرياضية من خلال الدفع الجزئي أو الكامل للسلع والخدمات مثل أدوات اللياقة البدنية.
- الداعم المشارك: عبارة عن شركة لا يتجاوز حجم رسوم الدعم المقدمة منها عادة ١٠% من إجمالي الأموال التي تم جمعها.
- الداعم المعلوماتي: هي هيئة تقدم الدعم المعلوماتي من خلال التغطية الإعلامية وإجراءات العلاقات العامة، والإجراءات المشتركة.

ثانيًا: المدعوم.

يتمثل الطرف الثاني في عقد الرعاية في المدعوم، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على الدعم لإجراء النشاط في المجال الرياضي، ولذلك فإن علاقة المدعوم بمنظم النشاط ليست بعقد رعاية رياضية، فمثلاً لا تعد علاقة النادي الرياضي باتحاد اللعبة المعني عقد رعاية رياضية، حيث إن النادي الرياضي لا يحصل على الدعم من أجل القيام بنشاطه، لأنه لا يقوم بنشاطه بالتعريف باتحاد اللعبة.

وتمثل عقود الرعاية أحد أهم مصادر الدخل بالنسبة للهيئات الرياضية، وهو ما أكد عليه المشرع المصري في قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، حيث ذهب في المادة ٣٥ منه إلى أنه: "تتكون موارد الهيئة الرياضية من ١ – .... ٢ – إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية ....، وبذلك فإن عقود الرعاية هي من أهم مصادر الدخل بالنسبة للهيئات الرياضية.

وكذلك تعد تلك العقود من أهم مصادر الدخل بالنسبة للمدعومين من الأشخاص الطبيعيين، حيث يتقاضى اللاعبون مبالغ طائلة في حالة إبرامهم لعقود رعاية مستقلة عن الهيئات الرياضية التي يتبعونها(١)، أما إذا كان اللاعب محترفًا فبالتأكيد سيواجه مشكلة متعلقة بازدواجية عقود الرعاية، مما يترتب عليه التزامه بعقود الرعاية المبرمة مع الهيئة الرياضية التي ينتمي إليها(٢).

---

(١) ومثاله العقد الذي أبرمه لاعب كرة القدم البرتغالي كريستيانو رونالدو لاعب فريق ريال مدريد الأسباني مع شركة نايكي مدى الحياة بقيمة مليار يورو، منشور في مقالة بعنوان: عقود الرعاية .. كنز علي بابا للاعب كرة القدم"، على الرابط التالي: http://www.elmawte3.com تاريخ النشر ١٠ مايو ٢٠١٨م. تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١م، الساعة الثانية صباحًا.

(٢) وخير مثال لذلك: لاعب كرة القدم المصري محمد صلاح لاعب نادي ليفربول الإنجليزي والذي نتيجة لتألقه الواضح في عام ٢٠١٨م مع ناديه تعاقدت معه شركة فودافون العالمية ولم تعلن قيمة العقد، ولكن على إثر وضع صورته على الطائرة التي أقلت المنتخب المصري للمشاركة في كأس العالم بروسيا ٢٠١٨م وقعت منازعة بين اللاعب والشركة، كان اللاعب مطالبًا فيها بتعويض مقداره ١٠٠ مليون جنيه، وهو ما يمكن الاستدلال منه على ضخامة مبلغ العقد الأصلي، ولكن تم التوصل لحل، وما كان سبب تلك الأزمة إلا بسبب وجود عقد رعاية منفرد لمحمد صلاح مع شركة فودافون وعقود رعاية أخرى أبرمها الاتحاد المصري لكرة القدم مع شركات أخرى، ويختلف هذا العقد الذي وقعه اللاعب مع شركة فودافون عن العقود التي وقعها فريق ليفربول الإنجليزي مع بعض البنوك في مصر، مثل بنك الإسكندرية الذي أصدر بطاقة باسم ليفربول تحمل صور بعض اللاعبين.

راجع في ذلك : مقالة بعنوان: عقود الرعاية – كنز على بابا للاعبي كرة القدم، منشور في : http://www.elmawke3.com.

تاريخ النشر ١٠ مايو ٢٠١٨. تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١ الساعة الثانية صباحًا.

وفي مصر، أثرت شركات الرعاية في الكرة المصرية بصورة كبيرة، وأصبحت الأندية في الوقت الراهن تحقق عائدًا ماليًا ضخمًا من وراء عقود الرعاية، وهو ما يسهم في رفع مستوى اللعبة والمسابقات، وصنع حالة أخرى من المنافسة بين الجماهير خارج الملعب، وذلك كله بمنأى عن النتائج التي تحققها الفرق، حيث إنها أصبحت تتباهى بعدد الرعاة الذين تمتلكهم أنديتهم.

وقد أدى تزايد عدد الشركات الراعية في الإعلان على قمصان الأندية والمنتخب في رفع قيمة عقود الرعاية، فعلى سبيل المثال: وصل عقد رعاية الاتحاد المصري لكرة القدم الذي ينتهي بعد نهاية مونديال قطر سنة ٢٠٢٢م، إلى ٤٠٥,٥ مليون جنيه، ووصل عقد رعاية نادي الزمالك المصري تجاريًا(١)، وفضائيًا(٢) بالحوافز المشروطة ما يقترب من ٤٥٠ مليون جنيه، ووصل عقد رعاية النادي الأهلي المصري تجاريًا إلى ٥٢٠ مليون جنيه وفضائيًا إلى ٤٠٠ مليون جنيه، وهو رقم استثنائي في العقد الذي أبرمه مع شركة بريزنتيشن سبورت في عام ٢٠١٨م لمدة أربع سنوات أي أن متوسط عقد الرعاية السنوي ٢٣٠ مليون جنيه مصري.

أما الأندية الأوربية فتحصل على عقود رعاية بمبالغ مالية ضخمة، فعلى سبيل المثال: أبرم عقد رعاية بين نادي أرسنال الإنجليزي وشركة أديداس وذلك بداية من موسم ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ حتى موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.

كما قامت شركة إديداس بتصنيع قمصان فريق مانشستريونايتيد الإنجليزي بداية من موسم ٢٠١٥/٢٠١٦م، في عقد مدته عشر سنوات مقابل ٧٥٠ مليون جنيه استرليني، بعد نهاية تعاقداته مع شركتا أمبرو ونايك التي كانت قيمتها ٣٠٢,٩ مليون جنيه استرليني منذ عام ٢٠٠٢م وحتى عام ٢٠١٥م.

وفي يونيو ٢٠١٧م أعلن نادي توتنهام الإنجليزي عن تعاقده مع شركة نايكي واتفق الطرفان على أن تكون قيمة العقد ٣٠ مليون جنيه استرليني في العام حتى عام

(١) وهو الجانب المتعلق بالحقوق التجارية.

(٢) وهو الجانب المتعلق بحقوق البث الفضائي.

٢٠٣٣م، كما تعاقدت شركة نايكي مع فريق تشيلسي الإنجليزي على رعايته منذ عام ٢٠١٧م حتى عام ٢٠٣٢م بقيمة ٩٠٠ مليون جنيه استرليني[١]، وحيث تسمح رابطة البريمريلج بالدوري الإنجليزي لكرة القدم بوجود راعٍ واحد فقط على قميص الفريق بخلاف اسم الشركة المصنعة، مثل: أديداس أو بوما أو نايكي وغيرها.

ويتصدر نادي مانشستر يونايتيد الإنجليزي الأندية الأكثر دخلاً في انجلترا من عقود الرعاية الرياضية بتوقيعه مع شركة شيفروليه للسيارات عقدًا بقيمة ٤٧ مليون جنيه استرليني، يليه نادي تشيلسي بتعاقده مع شركة يوكوهاما اليابانية بمبلغ ٤٠ مليون جنيه استرليني، ثم نادي مانشستر سيتي بتعاقده مع طيران الاتحاد الإماراتية بقيمة ٣٥ مليون جنيه استرليني، يليه نادي توتنهام بعقده مع شركة AIA الصينية بقيمة ٣٥ مليون جنيه استرليني، ثم عقد نادي ليفربول مع بنك ستاندارد تشارترد بقيمة ٣٠ مليون جنيه استرليني[٢].

أما في ألمانيا، وحيث يشترط وجود راع واحد فقط على قميص الفريق يتصدر عقود الرعاية نادي بايرن ميونخ ونادي فولسفبورج بقيمة ٣٠ مليون يورو سنويًا.

وفي الدوري الأسباني يأتي عقد الرعاية المبرم بين نادي برشلونة وشركة طيران القطرية بقيمة ٣٥ مليون يورو سنويًا أعلى العقود في القيمة.

وفي الدوري الإيطالي والذي يسمح بتعدد الرعاة على قميص النادي في أماكن متفرقة من القميص يأتي عقد رعاية نادي ساسولو الأكبر من حيث قيمته والتي بلغت ٢٢ مليون يورو[٣].

---

(١) منشور على الرابط الآتي: www.elbayan.ae. – الشركات ورعاية الأندية شراكة ناقصة– الرياضي – ملاعب الإمارات – البيان بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠ . تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١م الساعة الواحدة صباحًا.

(٢) منشور في مقال بعنوان: "عقود الرعاية – كنز علي بابا للاعبي كرة القدم"، على الرابط التالي: http://www.elmawke3.com

تاريخ النشر ١٠ مايو ٢٠١٨م.

تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١ الساعة الواحدة والنصف صباحًا.

(٣) منشور في مقال بعنوان: "الرعاة شريان الحياة للأندية الأوربية" على الرابط التالي:

وفي عام ٢٠١٩م تصدر نادي ريال مدريد الأسباني قائمة أكثر الأندية جنيًا للأرباح من صفقات عقود رعاية قمصانهم في كرة القدم العالمية بالحصول على ١٩٠ مليون يورو سنويًا منهم ١٢٠ مليون من شركة أديداس الألمانية للتجهيزات الرياضية المصنعة لقميص الفريق، ٧٠ مليون يورو من شركة طيران الإمارات الراعي الرسمي للنادي.

وتلاه نادي مانشستر يونايتد الإنجليزي بحصوله على ١٦١ مليون يورو منهم ٨٦,٩ مليون يورو من شركة أديداس، ٧٤,١ مليون يورو من شركة شيفروليه الأمريكية لصناعة السيارات الراعي الرسمي.

ثم نادي برشلونة الأسباني بحصوله على ١٠٥ مليون يورو منهم ٥٠ مليون يورو من شركة نايكي الأمريكية للتجهيزات الرياضية عبر تصنيع قميص الفريق، ٥٥ مليون يورو من شركة راكوتن اليابانية للتجارة الإلكترونية. ويحصل نادي باريس سان جيرمان الفرنسي على مبلغ ١٣٥ مليون يورو منهم ٧٥ مليون يورو من نايكي، ٦٠ مليون يورو من مجموعة أكورلايف ليمتلس للفنادق.

ويحصل نادي مانشستر سيتي الإنجليزي على مبلغ ١٢٧,٤ مليون يورو، منهم ٧٥,٣ مليون يورو من شركة بوما الألمانية للتجهيزات الرياضية، ٥٢,١ مليون يورو من شركة طيران الإمارات.

ويحصل نادي يوفنتوس الإيطالي على مبلغ ٩٣ مليون يورو منهم ٥١ مليون يورو من أديداس ومبلغ ٤٢ مليون يورو من شركة جيب الأمريكية لصناعة السيارات(١).

تاريخ النشر ٢ يناير ٢٠١٦م. http://makkahnewspaper.com.

تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١ الساعة الثانية صباحًا.

(١) منشور في: http://www.aliqtisadi.com

مقال بعنوان: "أغلى عقود رعاية قمصان في العالم"، منشور في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩م.

تاريخ الزيارة ٣ مايو ٢٠٢١م، الساعة الثانية صباحًا.

ومن عقود الرعاية الفردية للاعبين نجد أن العقد الذي أبرم بين لاعب كرة القدم البرازيلي نيمارداسيلفا – المحترف في صفوف فريق باريس سان جيرمان الفرنسي – وبين شركة بوما الألمانية بقيمة ٢٣ مليون جنيه استرليني سنويًا الأكبر في تاريخ الرياضة، حيث تفوق قيمة العقد المبرم بين لاعب كرة القدم الأرجنتيني ليونيل ميسي المحترف في صفوف فريق برشلونة الأسباني مع شركة أديداس بقيمة ١٨ مليون جنيه استرليني، وكذلك العقد المبرم بين لاعب كرة القدم البرتغالي كريستيانو رونالدو وشركة نايكي الأمريكية للملابس والتجهيزات الرياضية بقيمة ١٥ مليون جنيه استرليني[١].

ومن الغريب أن أول عقد رعاية تصل قيمته لمليون دولار سنويًا لم يكن من نصيب لاعب كرة قدم، ولكنه كان من نصيب لاعب البولينج الأمريكي"دون كارتر" الذي حصل على جائزة العام ٦ مرات وأصبح أحد أساطير اللعبة وأطلق عليه لقب مسترغولف ليوقع عام ١٩٦٤م عقدًا مع شركة EBONITE المصنعة لكرات البولينغ بقيمة مليون دولار.

(١) منشور في مقالة بعنوان: "عقود الرعاية .. ملايين في جيوب النجوم"، منشور على الرابط التالي: www.alroeya.com

تاريخ النشر ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ٦ مايو ٢٠٢١ الساعة الواحدة صباحًا.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية

لاشك أن مسألة بيان الطبيعة القانونية للعقد تدخل في صميم سلطة القاضي ودوره في حسم المنازعات، وهو ما يوجب عليه أمران، أولهما: وصف الاتفاق المعروض على القاضي وصفًا مناسبًا، وهو أمر يقتضي منه أن يقوم بتفسير إرادة المتعاقدين، وثانيهما: ضرورة معرفة العناصر الأساسية لكل عقد من العقود التي وضع المشرع القواعد الحاكمة لها، وذلك بتحديد كل عقد منها وتمييزه عما عداه من العقود، وبيان خصائصه الذاتية، ولاشك أنه يستحيل على القاضي إعطاء الوصف القانوني الصحيح بدون هذين الأمرين، فالكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين يؤدي إلى تحديد مضمون العقد، والأثر المترتب عليه فعلاً من الناحية القانونية، وبعدها يقوم القاضي بالمقارنة بين هذا المضمون والوصف الذي خلعه المتعاقدان على عقدهما، فإذا وجد تطابق بين المضمون والوصف أقر الوصف وأبقى عليه، وكيفه بموجبه، فإذا وجد اختلاف اعتبر العقد عقدًا غير مسمى وأخضعه للقواعد العامة واجبة التطبيق عليه.

ويمثل تكييف العقد بإعطائه الوصف القانوني الصحيح مسألة قانون يخضع فيها حكم قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، فتكييف العقد يتوقف عليه تحديد القواعد القانونية التي تسري عليه، والذي يؤدي عدم صحته إلى الخطأ في تطبيق القانون، وهذا الأمر يدخل تحت سلطة المحكمة الأعلى بهدف توحيد أحكام المحاكم الدنيا الخاصة بتفسير القانون وتطبيقه، ولذلك يجب عدم الخلط بين تكييف العقد وبين تفسيره بقصد الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين.

وتنقسم العقود بحسب ما إذا كانت نصوصها منظمة بنص القانون من عدمه إلى نوعين: عقود مسماة وعقود غير مسماة، ولما كان عقد الرعاية الرياضية من العقود التي لم يتم تنظيمها بنص القانون وإنما تركت لتطبق عليها القواعد العامة للعقود، لذلك تعد من العقود غير المسماة، وهو ما يتجلى من تحليل الالتزامات المتولدة عنه، حيث

يتكون من عناصر ترجع لعقود مختلفة، منها عناصر ترجع للعقود المسماة، ومنها عناصر ترجع للعقود غير المسماة[١].

ويتوقف التكييف القانوني لأي عقد من العقود على العناصر الأساسية المكونة لهذا العقد وخاصة التزامات الأطراف، وفيما يتعلق بعقد الرعاية الرياضية نجد أن الالتزام الخاص بتعريف الراعي للجمهور لا وجود له في العقود المسماة، كما أن اختلاف شكل هذا العقد يسمح بوجود عناصر مختلفة حسب العقد المبرم بين الأطراف وما يترتب عليه من التزامات، وهو ما يترتب عليه تعدد أنواع هذا العقد حسب تغير الأداءات الموجودة فيها.

ونتيجة لعدم تنظيم القانون للعناصر الأساسية لعقد الرعاية الرياضية فإنه يعد من العقود غير المسماة، كما يعد هذا العقد من العقود غير المسماة المختلطة؛ لأنه يجمع عناصر من العقود المسماة وعناصر من العقود غير المسماة التي تفقد خصائصها لتشكل عقد الرعاية، حيث إنه يتضمن عناصر نقل الملكية والانتفاع والقيام بعمل.

وتستخدم مجموعة من النظريات النفسية وقواعد الاتصال لشرح كيفية عمل الرعاية التجارية في مجال التأثير على جمهور المستهلكين، ويستخدم معظمهم فكرة أن العلامة التجارية للراعي تصبح مرتبطة في الذاكرة من خلال الرعاية، ونتيجة لذلك من الممكن أن يؤدي التفكير في العلامة التجارية إلى إنشاء روابط تبقى متصلة بالحدث[٢]. ويعد من أهم وأكثر النتائج انتشارًا في مجال الرعاية التجارية هي أن أفضل الآثار تتحقق عندما يكون هناك تطابق وترابط منطقي بين الراعي والمدعوم، مثل

---

(١) د. علي هادي العبيدي: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، في البيع والإيجار، أربد، الأردن، ١٩٩٧م، ص٩.

(٢) راجع في ذلك:

- CORNWELL, T. Bettina, Weeks Clinton S., Roy, Donald, p.128. April 2018, "sponsorship-linked marketing:opening the black box", Journal of advertising, 34 (2.), 21 – 42.

علامة تجارية رياضية ترعى رياضيًا أو هيئة رياضية، أو شركة طبية ترعى هيئة أو مستشفى طبياً، إلا أن ذلك ليس من المبادئ المسلم بها، حيث إن العلامات التجارية التي ليس لها تطابق منطقي مازالت لديها القدرة على الاستفادة على الأقل فيما يتعلق بتأثيرات الذاكرة، وذلك إذا حدد الراعي بعض الأسس المنطقية لرعاية الجمهور[١].

(١) راجع في ذلك:

- CORNWELL, T. B., Humphreys, M.S, Maguire, A.M., weeks C.S., & Tellegen, C.L. (2006), sponsorship-linked-linked marketing, The role of articulation in memory, Journal of consumer research, 33, 312-321. PDF, qut. Edu. Au. 4 march 2016.

المطلب الرابع

آثار عقد الرعاية الرياضية

تتمثل آثار أي عقد من العقود فيما يرتبه في مواجهة كل طرف من أطرافه، سواء ما يتعلق منها بالحقوق وما يترتب عليه من التزامات، ولما كانت كافة الحقوق التي يتمتع بها أحد الطرفين هي ذاتها التزامات الطرف الآخر، فإننا سنعرض لالتزامات كل من الراعي والمدعوم سندًا من كونها حقوقًا للطرف الآخر، وبذلك تمثل آثار عقد الرعاية الرياضية.

أولاً: التزامات الراعي.

لاشك أن الرعاية لها العديد من المميزات التي تحققها للراعي، تتمثل في:

- زيادة الوعي بالعلامة التجارية، حيث إن رعاية الشركة لحدث كبير سيجعل جماهيره يعرفون علامتها التجارية.
- ترويج الاسم التجاري للراعي.
- زيادة المبيعات وتطوير ولاء العملاء نتيجة تحسن الصورة الذهنية عن الشركة.
- قلة تكلفتها مقارنة بالإعلانات الصريحة وكونها أكثر قبولاً لدى الزبائن.
- توسيع قاعدة العملاء الخاصة بالاسم التجاري.

وتتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الراعي في عقد الرعاية الرياضية، والتي تمثل في ذات الوقت حقوقًا للمدعوم، ومن أهم تلك الالتزامات الالتزام بتقديم الدعم، والالتزام بالامتناع عن التصرفات التي تتعارض مع مصالح المدعوم، والالتزام بالمحافظة على الأسرار، وسنعرض لكل منها بالتفصيل المناسب حسب أهميته.

١- الالتزام بتقديم الدعم.

يعد التزام الراعي بتقديم الدعم للمدعوم من أهم الالتزامات المترتبة على عقد الرعاية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو ملتزم بذلك حتى يعطي المدعوم الفرصة

التي تمكنه من تنفيذ التزامه الذي يقوم من خلاله بالتعريف بالراعي، وقد يكون محل هذا الالتزام مبلغًا من المال، وقد يكون عينيًا، أو خدميًا، وقد يجمع بين كل هذه الأنواع فيكون خليطًا من المال والأشياء العينية والخدمات(١)، وإن كان الغالب في العمل أن يكون التزام الراعي بالدعم متمثلاً في تحمل مصاريف إجراء النشاط المدعوم من خلال التزام بمبلغ من المال(٢).

وعندما يكون محل الالتزام مبلغًا من المال، فإن دفعه يتم في عدة أشكال، فقد يتم دفعه مرة واحدة عند إبرام العقد، وقد يتم الدفع بشكل دوري أو إعطاء دفعة مقدمة والباقي يكون نسبة من أرباح المنتجات والأموال التي يحققها الراعي من عمليات البيع، وقد يتم الدفع بأن يعطي الراعي مقدمًا مبلغًا من المال وعند تحقيق ربح معين يمنح مبالغ إضافية في شكل مكافآت للمدعوم. وعندما يكون محل التزام الراعي أداءً عينيًا، فقد يتم تحديدها عند إبرام العقد بأن يتضمن العقد النص على كل ما يحتاجه المدعوم من أجل تنفيذ نشاطاته التي يقوم من خلالها بالتعريف بالراعي، ومثالها: تجهيز المدعوم بالأجهزة والمعدات، أو توفير المواد الأولية التي يحتاجها لأداء النشاط، أو توفير مكان العمل أو وسائل النقل وغيرها من الملابس والأدوات، أما الأشياء فقد تكون معينة بالنوع أو بالذات مثل: اللوحات والساعات والسيارات وغيرها(٣).

وفي الغالب يتفق الطرفان عند إبرام العقد على ما إذا كانت الأشياء المجهزة يتم نقل ملكيتها للمدعوم أم أنها لمجرد الاستعمال والانتفاع فقط، وفي الحالة الثانية قد يرد شرط في العقد يعطي للمدعوم الحق في شراء تلك الأشياء بعد انتهاء العقد بسعر

---

(١) المادة ١٢ من تعليمات الرعاية الرياضية التركي.

(٢) المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية.

(٣) راجع في ذلك

- SERGE et PAUTOT Michel: le sport et la loi, 2 eme édition, 2004, éditions Juris association, p. 157.

يقل عن سعر السوق وهو ما يترتب عليه أنه قد يشترط الراعي على المدعوم عدم جواز بيع تلك الأشياء لاحقًا للغير [١].

ولما كان هدف عقد الرعاية الرياضية هو التعريف بالمنتج، فإنه لابد من متابعة ما يطرأ عليه من تغييرات وتحسينات بفضل التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يجعل الاستفادة مزدوجة بالنسبة للراعي، حيث يمكنه ذلك من تعريف منتجاته للجمهور، كما يمكنه من إجراء التجارب عليها خلال مدة استعمالها من قبل المدعوم، وهو ما ينعكس على تسويقه[٢].

وعندما يكون محل التزام الراعي القيام بأداء خدمة، فإنه قد يتم من خلال القيام بكافة الإجراءات والمسائل الإدارية أو الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الإدارة، وقد يتم من خلال إجراء التأمين على ما يستعمله المدعوم من أجهزة وأدوات وآلات أثناء أداء النشاط أو الالتزام بتوفير الخبراء، الذين قد يكونون ممن يعملون لدى الراعي أو من الغير، وقد يتم اختيار الخبير من قبل المدعوم على أن يتحمل الراعي المصاريف والأجور [٣].

٢ – الالتزام بالامتناع عن التصرفات التي تتعارض مع مصالح المدعوم.

يلتزم الراعي بعدم القيام بأي تصرف قد يقلل من شأن المدعوم لدى الرأي العام، أو ينال من مكانته وتقديره لدى الجمهور، ولما كان عقد الرعاية الرياضية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ فإن تنازل الراعي عن العقد للغير لا يجوز.

---

(١) راجع في ذلك

- SERGE et PAUTOT Michel: Op cit, p.157.

(٢) راجع في ذلك

-- SERGE et PAUTOT Michel: Op cit , p. 151.

(٣) راجع في ذلك

-- SERGE et PAUTOT Michel: Op cit p. 157

٣ – الالتزام بالمحافظة على الأسرار.

قد يترتب على إبرام عقد الرعاية الرياضية بين الراعي والمدعوم أن يتعرف كل منهما على الأسرار الشخصية والفنية والمهنية للطرف الآخر، وقد تعد تلك الأسرار من الحقوق الشخصية، لذلك كان واجبًا أن يلتزم كل طرف بالمحافظة على تلك الأسرار، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات المستمرة التي تمتد إلى ما بعد انتهاء العقد، ولكن هذه الاستمرارية مقرونة بالمساس بحقوق الطرف الآخر، ولذلك فإنه في اللحظة التي لا يمثل فيها البوح بتلك الأسرار مساسًا بحقوق الطرف الآخر؛ فإن هذا الالتزام سينتهي(١).

ثانيًا: التزامات المدعوم.

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق المدعوم في عقد الرعاية الرياضية، وهي تمثل في ذات الوقت حقوقًا للراعي، ومن هذه الالتزامات الالتزام بأداء نشاط معين، والالتزام بالتعريف بالراعي، ثم الالتزام بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي، وسنعرض لكل منها بالتفصيل على الوجه المناسب.

١ – الالتزام بأداء نشاط معين.

يعد قيام المدعوم بالتعريف بالراعي من أهم الآثار المترتبة على عقد الرعاية، ولن يتسنى للمدعوم القيام بذلك إلا من خلال أداء نشاط معين، هذا النشاط يتمثل في أداء المسابقة الرياضية أو أداء النشاط الرياضي، والذي يترتب عليه حق المدعوم في الحصول على الدعم من الراعي.

وتختلف كيفية أداء هذا النشاط بحسب ما إذا كان المدعوم شخصًا طبيعيًا أم شخصًا اعتباريًا، فإذا كان المدعوم شخصًا طبيعيًا قام بأداء النشاط الرياضي بنفسه، أما إذا كان المدعوم شخصًا معنويًا وقام بتنظيم مسابقة رياضية فإنه قد يؤدي التزامه

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي: المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣٠، ٣١.

د. بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م، ص٧٢، ٧٣.

من خلال من يمثلونه قانونًا، كما لو كان المدعوم اتحاد كرة قدم مثلاً فإنه يؤدي النشاط من خلال الأندية الرياضية ولاعبيها، وقد يكون المدعوم أحد الأندية الرياضية الذي يقوم بأداء نشاطه بواسطة اللاعبين الذين أبرم معهم هذا النادي عقود احتراف رياضي.

٢ – الالتزام بالتعريف بالراعي.

يعد التزام المدعوم بالتعريف بالراعي هو الالتزام الرئيسي في عقد الرعاية، ولن يتسن له ذلك إلا من خلال أدائه للنشاط المدعوم(١)، ومن موجبات أداء الالتزام بالتعريف بالراعي تمكين الراعي من تغطية النشاط إعلاميًا، ومنها يكتسب الحق في إجراء الإعلانات التجارية وما ينتج عنها من أرباح، ولابد أن يكون الإعلان المسموح بإجرائه من قبل الراعي وحتى عملية الرعاية ذاتها غير متعارضة مع عقود الرعاية الرياضية الأخرى المبرمة مع الاتحادات الوطنية أو الدولية، فعلى سبيل المثال نجد أن شركة طيران الاتحاد الإماراتية من رعاة فريق مانشستر سيتي الإنجليزي، وبنك باركليز من رعاة الدوري الإنجليزي، وشركة سوني من رعاة مسابقة دوري أبطال أوربا، ولذلك فإنه عند التعريف بأي من هؤلاء الثلاثة لابد من عدم القيام بأي إعلان أو أمر يخالف عقود الرعاية الأخرى.

---

(١) وفي ذلك ذهبت المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لرعاية الرياضة الكويتية إلى أن الراعي وحده له حق الاستغلال الإعلاني للمسابقة أو البطولة أو النشاط سواء داخل الصالات أو خارجها، أو على تذاكر حضور المباريات أو بالصحف، أو مختلف وسائل الإعلان، مع مراعاة عدم وضع إعلانات تتعارض مع الهدف من البطولة الرياضية، كما تنص المادة ١٥ من ذات اللائحة على أنه: "يكون للراعي وحده حق إبرام الاتفاقات التسويقية والإعلانية وتقديم خدمات إعلانية وتسويقية لأشخاص آخرين، وذلك بموجب عقود رسمية بعد موافقة الهيئة الرياضية المنظمة أو المشرفة على المسابقة أو البطولة أو النشاط وإرسال نسخة من هذه العقود إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاعتمادها. وكذلك ذهبت المادة ٩ من تعليمات الرعاية الرياضية التركية إلى أنه ينتقل للراعي بموجب العقد حق استخدام الأسماء والإعلانات من أجل التعريف، ويجب ألا يتعارض هذا الاستخدام مع ما تحتفظ به مديريات الشباب والرياضة من حقوق تسويق الإعلانات، وكذلك لابد من ألا يتعارض مع أحكام الرعاية والإعلانات الخاصة بالاتحادات الدولية أو الوطنية.

وانطلاقًا من الاعتبار الشخصي في عقد الرعاية وهو أن شخصية المدعوم محل اعتبار بالنسبة للراعي فهل يمكن للمدعوم أن يستعين في تنفيذ التزامه بذوي الخبرة أم أن كون شخصيته محل اعتبار في العقد لا تسمح له بذلك؟

لاشك أن الاعتبار الشخصي في عقد الرعاية يفرض على المدعوم التزامًا بأداء النشاط بنفسه سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، فإذا كان شخصًا اعتباريًا فإنه يقوم بذلك من خلال تابعيه أو ممثليه القانونيين، وهو ما يعد تنفيذًا شخصيًا للالتزام[١].

٣ – التزام المدعوم بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي.

لا يلتزم المدعوم بأداء النشاط الذي يقوم من خلاله بالتعريف بالراعي منعزلاً عن التزامه بمراعاة مصالح الراعي، ولذلك فهو ملتزم أثناء أدائه للنشاط الذي يقوم به بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على الراعي، ومثال ذلك: إذا ما تضمن عقد الرعاية الشرط الحصري فلا يجوز للمدعوم إبرام عقود رعاية أخرى بعد مرور مدة من الزمن على إبرام العقد الأول على الرغم من عدم انتهائه، أو قيامه بإبرام عقود رعاية أخرى مع منافس الراعي الأول أو مع رعاة لهم أفكار ومعتقدات واتجاهات تناقض مثيلاتها لدى الراعي الأول[٢].

---

(١) وذلك قياسًا على عقد المقاولة، فإذا عهد المقاول إلى العمال المرتبطين معه بعقد مقاولة بتنفيذ الالتزام، عد ذلك تنفيذًا شخصيًا له، حيث تنص المادة ٦٦٦ من القانون المدني الكويتي على أنه: "وعليه أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمالة وأدوات ومهمات ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك". إضافة إلى أنه لا يجوز إبرام المقاولة من الباطن أو التنازل عنها من قبل المقاول إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، وهو ما قررته المادة ٦٨١ من القانون المدني الكويتي في فقرتها الأولى، حيث ذهبت إلى أنه: " يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار".

(٢) د. مدحت محمد محمود عبدالعال: المسئولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

ويلتزم المدعوم بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها من خلال تعاملة مع الراعي، فإذا تمكن من معرفة المواد الأولية التي يستخدمها الراعي في إنتاج الأجهزة والمواد الرياضية، أو معرفة التقنية التي تميزها عن غيرها من الشركات المنافسة، فلابد أن يلتزم بالمحافظة على تلك الأسرار [١].

ويلتزم المدعوم بتقديم المعلومات للراعي عند إبرام العقد وخلال مدة التنفيذ الخاصة بالعقد، وبالأخص عند وجود ما يؤثر على الرعاية أو يتعلق بها، كما أنه قد يلتزم باستخدام المواد المقدمة من الراعي، وفي هذه الحالة يلتزم بإعطاء المدعوم ما تولد لديه من انطباعات عن تلك المواد وكفاءتها ومدى تناسبها مع ظروف ممارسة النشاط، وما تتميز به وما تختلف فيه عن المواد المستخدمة سابقًا في ذات المجال[٢].

(١) د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) د. ناصر خليل جلال: المرجع السابق، ص١٨٥.

الفصل الأول

الاختصاص الدولي بنظر المنازعات الناشئة

عن عقود الرعاية الرياضية

لا تقتصر المنازعات الرياضية على مجرد مخالفة قواعد اللعبة الرياضية، وإنما تمتد لتشمل القواعد المنظمة لعمل التنظيمات الرياضية، ولذلك كان واجبًا إيجاد جهات تتولى حسم المنازعات الناشئة في إطار تلك التنظيمات، وقد تزايدت في الوقت الحالي وتيرة الخلاف حول وسيلة حسم المنازعات الرياضية، وهل يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة أم إلى جهة أخرى مشكلة من عناصر قضائية ورياضية متخصصة في الرياضة التي نشب بشأنها النزاع.

وإذا كان الحال كذلك، فإننا سنعرض للجهات الرياضية المختصة بحسم المنازعات الرياضية على المستوى الدولي – سواء العالمي أو الإقليمي – وعلى المستوى الوطني، ثم نعقب ذلك بالتعرض للاختصاص القضائي الدولي بتلك المنازعات إذا ما عرضت على القضاء العادي.

المبحث الأول

اختصاص الجهات الرياضية بمنازعات عقود الرعاية الرياضية

لاشك أن الاتحادات الرياضية الدولية تملك السلطة التنظيمية ذات الإطار العالمي، ما يمكنها من وضع مجموعة القواعد الفنية المطبقة على نظام اللعبة، كما أنها تمارس سلطة قضائية تفرض نفسها على الاتحادات الوطنية وعلى التابعين لتلك الاتحادات[١].

وقد تتشكل الاتحادات الرياضية الدولية على المستوى العالمي وقد تتشكل على المستوى القاري، لذلك سنعرض للاختصاص بحسم المنازعات على المستوى العالمي ثم على المستوى القاري، حيث إنه عادة ما تتشكل في كل منظمة هيئة قضائية تتولى حسم المنازعات الناجمة عن تطبيق لوائحها بين أعضائها، ثم نتعرض للإختصاص على المستوى الوطني.

المطلب الأول

الاختصاص بنظر منازعات عقود الرعاية الرياضية

على المستوى العالمي

من أجل تنظيم وسائل حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية جهازين: أحدهما المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة، والآخر محكمة التحكيم الرياضية، ونظراً للدور البارز لمحكمة التحكيم الرياضية في حل تلك المنازعات، فسوف يقتصر البحث التفصيلي عليها، ونترك دراسة المجلس الدولي للتحكيم لدراسات أخرى متعمقة في هذا الشأن.

---

(١) راجع في ذلك:

- MIEGE Colin: Le droit autonome de sport exist-t-il encore? Art. Presente: colloque "Le sport à l'épreuve du droit" organisé par I.D.E.I.F et A.E.J.F, Le caire, Avril, 2000, p.3.

حيث أقرت اللجنة الأولمبية الدولية ميثاق محكمة التحكيم الرياضية – والذي دخل حيز النفاذ في ٣ يونية ١٩٨٤م – في عام ١٩٨٣م في أثناء اجتماعها بمدينة نيودلهي بالهند، وقد تضمن هذا الميثاق لائحة للإجراءات، وقد بدأت المحكمة بتشكيل مكون من ٦٠ عضوًا وصل إلى أكثر من ١٥٥ عضوًا يمثلون ٥٥ دولة وتم اختيارهم من الخبراء في مجال التحكيم وفي مجال الرياضة، وللمحكمة مقر مركزي في مدينة لوزان بسويسرا، ومقران غير مركزيين لخدمة الأطراف أحدهما في مدينة سيدني بأستراليا، والآخر في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية(١)، وهي هيئة شبه قضائية دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضة، تعتبر سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال آلية قضاء مرنة وغير مكلفة، وتحظى قراراتها التحكيمية باحترام المؤسسات الرياضية في العالم(٢).

وقد وصل عدد المحكمين الآن حوالي ثلاثمائة محكم ينتمون لـ ٨٧ دولة يتم اختيارهم لمعرفتهم المتخصصة بالتحكيم وقانون الرياضة ويجري تسجيل حوالي ثلاثمائة قضية لدى تلك المحكمة سنويًا.

وقد أنشأت محكمة التحكيم الرياضية من قبل المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة لكي تقوم بالدفاع عن استقلالها وعن حقوق أعضائها، ويضمن إدارتها وتحويلها في ٢٢ يونيو ١٩٩٤م تلافيًا للوضع الذي كان سائدًا منذ لحظة إنشائها بتبعيتها الإدارية والمالية للجنة الأولمبية الدولية، وسوف نعرض لاختصاصات ووظائف المحكمة ثم لنظامها الإجرائي ومدى إلزامية أحكامها.

(١) راجع في ذلك:

- REEB (M.): Le tribunal arbitral du sport, Art. Presénte au colloque, "Le sport à l'epreuve du droit", organize par l'I.D.I.E.F. et L'A.E.J.F., le caire, Avril, 2000, p.1.

(٢) منشور على الرابط التالي:

- http:ar.m.wikipedia.org. visited at 12/5/2020.

أولاً: اختصاصات المحكمة الرياضية الدولية.

لاشك أن المهمة الرئيسية للمحكمة هي حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة، ولكي تقوم بتلك المهمة جعلت اللجوء إليها على درجتين: الأولى عن طريق غرفة التحكيم العادي وهي تختص بحل المنازعات كدرجة أولى، والثانية عن طريق غرفة التحكيم الاستئنافية وهي تختص بحسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة عن جهات التأديب بالاتحادات القارية أو الوطنية أو أي منظمات رياضية، وذلك في الحالة التي تقرر فيها أنظمتها ولوائحها اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك اتفاق يقضي به، ولكل من هاتين الغرفتين رئيس يباشر الاختصاصات الأخرى لها، والمتعلقة بحسن سير الإجراءات أمامها وفقًا للائحة الإجراءات.

وينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية استنادًا إلى اتفاق تحكيم يبرم بين الطرفين يأخذ صورة شرط تحكيم أو صورة مشارطة تحكيم[1]، وبمقتضى هذا الاتفاق ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي، ولكن من الناحية العملية نجد أن

---

(١) المادة R/١/٢٧ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.وبالتفصيل في صور اتفاق التحكيم راجع

- REGLI (Jean-Pierre): Contrat d'etat et arbitrage entre etats et personnes privees, 1983 .P .15 .

- VINCENT Jean et GUINCHARD Serge: Procedure civile, 27eme edition, 2003, Dalloz, P .1148 et .s .spéc .p .1149 .

- PATRIKIOS Apostolos: L'arbitrage en matiere administrative, Préface de GAUDEMET Yves, 1997, L .G .D .J, P .164 .et .s .

- BEN SALEM Chedly: Les parties dans la convention d'arbitrage international, Thèse, Nice, 2002, p .14 .

د. حمد الله محمد حمد الله: النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص .١١ .

د. رضا محمد إبراهيم عبيد: شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السادس، يوليو ١٩٨٤م، ص .١٩٦ , ١٩٧ – بند .٣.

د. أشرف وفا محمد: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، ٢٠٠١م، ص. ٢٥٠.

د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.١٧١.بند ١٠٨.

د. ناريمان عبد القادر: إتفاق التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص.٣٧٧.ملحق رقم١.

جميع الاتحادات الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية للدول اعترفت بالولاية القضائية الكاملة للمحكمة في حل المنازعات، كما أن الميثاق الأولمبي حصر عرض المنازعات المرتبطة بالألعاب الأولمبية على المحكمة، وقد بدأت المحكمة البت في القضايا الخاصة بمكافحة المنشطات من خلال قضاة متخصصين عام ٢٠١٦م بدلاً من لجنة الانضباط التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وتكون لقراراتها التحكيمية قوة إنفاذ الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، ويمكن الطعن على الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة العليا الفيدرالية بسويسرا. أما إذا كان النزاع متصلاً بالطعن على قرار صادر من جهة تأديبية أو جهة مماثلة بالاتحادات والمنظمات الرياضية في الحالة التي تسمح فيها أنظمتها ولوائحها بذلك أو وجد اتفاق يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية(١).

وتختص محكمة التحكيم الرياضية بالمنازعات المتعلقة بمسائل أساسية متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، أو المنازعات المتعلقة بمصالح مالية أو أية مصالح أخرى تعرض بمناسبة ممارسة أو تطور الرياضة وبصورة عامة كل المنازعات المتعلقة بنشاط خاص بالرياضة أو المنازعات المتعلقة بقرار تأديبي صادر من منظمة رياضية(٢).

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة فإن لها اختصاصًا استشاريًا يتمثل في تقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة بناء

---

(١) متاح على الرابط التالي:

- https://ar.m.wikipedia.org. visited at 12/5/2020.

(٢) من الأحكام الصادرة في هذا الشأن نذكر: الحكم الصادر لصالح لاعب كرة القدم الفرنسي جبريل سيسيه في ١٩ أبريل ٢٠٠٤م في القضية التحكيمية بينه وبين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم وفيه خفضت هيئة التحكيم فترة الإيقاف المفروضة على اللاعب إلى أربع مباريات في بطولات الاتحاد الأوربي لكرة القدم . وكذلك الحكم الصادر في ٣ يونيه ٢٠٠٣م ضد الحكم الصادر من الإتحاد الأوربي لكرة القدم في قضية العنصرية ضد نادي أندهوفن الهولندي وتم تخفيض قيمة العقوبة من ٥٠٠٠٠ ليرة هولندية إلى ٣٠٠٠٠ الف ليرة فقط، راجع في ذلك

- SERGE et PAUTOT Michel, op cit, p. 231.

على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو لجان تنظيم الألعاب الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية.

ثانيًا: الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية.

وضعت لائحة الإجراءات بقانون التحكيم الرياضي قواعد مشتركة للإجراءات أمام غرفة التحكيم العادي وغرفة التحكيم الاستئنافية، ولكن لم يسر الأمر على هذا النحو بصفة عامة، حيث وضعت تلك اللائحة أيضًا قواعد خاصة لكل من غرفة التحكيم العادي وغرفة التحكيم الاستئنافية، لذلك سنعرض أولاً للقواعد المشتركة ثم نعرض للقواعد الخاصة بكل غرفة على حدة.

أ – القواعد الإجرائية المشتركة.

حددت اللائحة الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الرياضية بغرفتيها، حيث قررت أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية، سواء أكان هذا الشخص اتحادًا أو ناديًا أو منظمًا أو راعيًا أو يحمل أي صفة أخرى، ولكن بشرط وجود اتفاق إرادي بينه وبين خصمه على ذلك، سواء اتخذ هذا الاتفاق صورة بند في عقد أو عقد مستقل أو نص في نظام أو لائحة، كما حددت اللائحة طريقة اختيار المحكمين، وحددت عددهم بعدد وتر، وبذلك إما أن تكون الدائرة مشكلة من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين، ويتم اختيارهم إما باتفاق الأطراف الذين يحدد عددهم أو عن طريق رئيس غرفة التحكيم في ضوء طبيعة النزاع وقيمته(١)، وفي حالة أن يكون عدد المحكمين فردًا فيتم اختياره بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق رئيس الغرفة في حالة عدم اتفاق الأطراف على شخص محدد(٢)، وفي حالة أن يكون عدد المحكمين ثلاثة، فإن طالب التحكيم يختار محكمه في طلب التحكيم، أو خلال المدة التي يحددها قرار رئيس الغرفة بتحديد عدد المحكمين، ويقوم الطرف الآخر بتعيين محكمه خلال الميعاد الذي يحدده له قلم الكتاب

---

(١) المادة R/١/٤٠ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة R/٢/٢/٤٠ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

منذ استلامه لطلب التحكيم، وفي حالة عدم قيام كل من الطرفين بهذا التحديد يتولاه رئيس الغرفة نيابة عن كل طرف منهما، ويقوم المحكمين المعينين بتعيين المحكم الثالث ليكون رئيسًا للدائرة خلال الميعاد المحدد لهما من قبل قلم الكتاب باتفاق مشترك بينها، وفي حالة إخفاقهما في ذلك يتولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الثالث[١]، وفي جميع الأحوال لابد أن يكون المحكمون من بين قائمة محكمي المحكمة الرياضية[٢].

ويسير الأمر على وتيرة مشابهة أمام غرفة التحكيم الاستئنافية، باستثناء أن رئيس الغرفة هو الذي يعين المحكم الفرد أو المحكم الثالث، في حالة اتفاق الطرفين على أن يكون المحكم فردًا أو ثلاثة، أو إذا ارتأى رئيس الغرفة ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار من رئيس الغرفة المعنية بتعيين المحكم أو المحكمين بعد التأكد من قيدهم بقائمة المحكمين المقيدين بالقائمة.

ولابد أن يكون المحكم محايدًا و مستقلاً عن أطراف النزاع، وبذلك فهو ملتزم بالإفصاح عما يمس استقلاله تجاه الأطراف أو أحدهم [٣]، ولذلك يجوز رد المحكم إذا ما أثيرت شبهات حول حيدته أو استقلاله، ولا يتقيد الرد بتوقيت معين ولكنه يجوز في أية لحظة يعرف فيها سببه، ومن الممكن أن يتم تغيير المحكم إذا رفض أو وجد لديه مانع لمباشرة مهمته، كما يمكن استبداله في حالة استقالته أو وفاته أو عزله أو رده، على أن يتم استكمال الإجراءات دون إعادة لما سبق منها[٤].

وفيما يتعلق بتحديد مكان انعقاد جلسات التحكيم، فالأصل فيه أن يتم في مقر المحكمة بمدينة لوزان بسويسرا، ومع ذلك يجوز عقد جلسات التحكيم في مكان آخر يتفق عليه بعد استشارة الأطراف[٥].

---

(١) المادة ٤٠-٢/٣/R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة ٣٣/R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٣) المادة ٣٣/١/R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٤) المادة ٢٦/R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٥) المادة ٢٨/ R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

أما لغة التحكيم، فالأصل فيه أن يجري باللغة الفرنسية أو الإنجليزية لأنهما لغتا العمل بمحكمة التحكيم الرياضية، ولذلك يختار الطرفان إحداهما وإذا لم يتفقا قام بذلك رئيس الدائرة مع مراعاة كافة الظروف، ويجوز لطرفي التحكيم – بعد موافقة دائرة التحكيم – اختيار لغة أخرى للتحكيم، ولكن في هذه الحالة يجوز لدائرة التحكيم أن تحملهم كل أو بعض رسوم الترجمة[١].

والأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية، بمعنى التزام الأطراف والمحكمين والمحكمة الرياضية ذاتها بعدم إذاعة أو إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير، إضافة إلى عدم نشر أحكام المحكمة؛ إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، أو إذا اتفق الأطراف على ذلك[٢].

والأصل في إجراءات التحكيم أن يمثل الخصوم بأشخاص أمام غرفتي محكمة التحكيم الرياضية، ولكن يجوز لهم أن يطلبوا مساعدة أشخاص آخرين مثل المحامين والوكلاء، ويجب عليهم في هذه الحالة إخطار المحكمة والأطراف الآخرين ودائرة التحكيم عند تشكيلها بأسماء وعناوين وأرقام هواتف وفاكسات من يمثلونهم أو يساعدونهم[٣].

ويتولى قلم كتاب المحكمة مهمة إرسال الإخطارات والأوراق والمستندات التي ترغب المحكمة أو الدائرة في إرسالها للأطراف على عناوينهم المثبتة لديها ولا يشترط في وسيلة الإعلان أو الإخطار سوى أن تسمح بإثبات استلام الإخطار أو الإعلان[٤].

ب – إجراءات التحكيم أمام غرفة التحكيم العادي.

تتميز الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادي عن الإجراءات أمام غرفة التحكيم الاستئنافية في العديد من الأمور، فمنها أن من يرغب في اللجوء للمحكمة عليه أن

(١) المادة R/٢٩ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة R/٤٣ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٣) المادة R/٣٠ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٤) المادة R/٢/٣١ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

يضمن عريضة الدعوى استعراضاً موجزاً للوقائع وبيانات خاصة بالخصم وما يثبت الاتفاق على التحكيم، وكذلك البيانات المتعلقة بتحديد العدد المتفق عليه من المحكمين، وكذلك اسم المحكم الذي اختاره من بين محكمين المحكمة إذا كان العدد ثلاثة(١)، ويسدد الرسم الذي تقرره المحكمة(٢)، وفي حالة عدم سداده تتعطل إجراءات التحكيم، وتضع المحكمة جدولاً يحدد رسوم التحكيم ومصاريف الخبراء والترجمة والشهود وأتعاب المحكمين(٣)، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطرف الثاني بطلب التحكيم، ويطلب من الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق، كما يمنح الخصم المدعى عليه أجلاً لاختيار محكمه من بين محكمي المحكمة، والرد على طلب التحكيم ويردفه بوسائل دفاعه وأية دفوع يرغب في إبدائها أو طلبات عارضة(٤)، ويجوز إدخال أو تدخل شخص من الغير في خصومة التحكيم(٥)، ويجب أن يكون الغير طرفًا في اتفاق التحكيم وإلا فلابد من موافقته هو نفسه وباقي أطراف التحكيم كتابة(٦).

وتبدأ الإجراءات أمام الدائرة كتابة ثم شفاهة، فتبدأ الإجراءات بتقديم مذكرات ومذكرات مقابلة وبعد تبادل المستندات المطلوبة لا يسمح بتقديم مستندات جديدة إلا إذا اتفق الأطراف أو سمح رئيس الدائرة بذلك، ثم تبدأ مرحلة التحقيق الشفوي، ويحدد رئيس الدائرة جلسة تستمع فيها الدائرة للأطراف والشهود والخبراء والمرافعات النهائية للأطراف.

أما المداولة، فالأصل سريتها إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، ويتم إثباتها في محضر بعد سماع الأطراف والشهود والخبراء، ويجوز للخصم إذا ما أثبت وجود مستندات لدى خصمه يوليها أهمية في موضوع الدعوى أن يطلب من الدائرة أن

(١) المادة R/٣٨ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة R/٦٤ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٣) المادة R/٦٤ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٤) المادة R/٣٩ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٥) المادة R/٤١ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٦) المادة ٣١- R/١/٤ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

تأمر خصمه بتقديم تلك المستندات ويجوز للدائرة وبعد اتفاق الأطراف أن تلجأ إلى إجراءات عاجلة تحدد شكلها(١).

وتفصل الدائرة في الخصومة وفقًا لقواعد القانون أو العدالة التي اتفق عليها الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم تطبق قواعد القانون السويسري، ويصدر الحكم كتابة ومسببًا بأغلبية أعضاء الدائرة ما لم يتفق الأطراف على عدم وجوب التسبيب، ويوقع عليه من رئيس الدائرة ويؤرخه(٢).

وحكم المحكمة نهائي وملزم للأطراف من تاريخ إعلانهم به، وهو قابل للطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية لأسباب محددة على سبيل الحصر، ولكن الحكم يصبح غير قابل للطعن عليه إذا ما تنازل الخصوم صراحة عن حقهم في الطعن عليه عند الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق لاحق ولكن يجب أن يكون ذلك في بداية الإجراءات، كما أن هذا الحكم واجب التنفيذ باعتباره حكمًا أجنبيًا(٣).

ج- إجراءات التحكيم أمام غرفة التحكيم الاستئنافية.

يتم اللجوء إلى تلك الغرفة بعد استنفاد كافة طرق الطعن القانونية المنصوص عليها بأنظمة ولوائح المنظمة الرياضية أو الاتحاد الرياضي المعني(٤).

ويقوم الطاعن بتقديم طعنه متضمنًا صورة القرار المطعون عليه، كما يقوم باختيار محكمه من بين محكمي المحكمة إذا كان عدد الدائرة ثلاثة، أما إذا كان واحدًا فيختاره رئيس الغرفة، ويرفق بالطعن صورة من النظام الأساسي أو لائحة المنظمة الرياضية أو اتفاق الإجراءات على التحكيم، وينتهي إلى بيان مزاعمه، وله أن يطلب وقف التنفيذ، وعليه أن يسدد الرسوم المقررة في لائحة التحكيم(٥).

---

(١) المادة ٤٤- R/٤ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة R/١/٤٦ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٣) د. أسامة أحمد شوقي المليجي: المرجع السابق، ص٩٠، ٩١.

(٤) المادة R/٤٧ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٥) المادة ٦٥-R/٢ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

وتتحمل المحكمة تكاليف وأتعاب المحكمين ومصاريف المحكمة[١]، ولكنها لا تتحمل مصاريف الأطراف والشهود والخبراء والترجمة، وتتولى الدائرة التي تنظر الطعن تحديد الطرف الذي يتحمل بها[٢].

والأصل أن ميعاد الاستئناف ٢١ يومًا من تاريخ إعلان القرار المطعون عليه بالاستئناف ما لم يحدده النظام الأساسي أو لائحة الاتحاد أو التنظيم الرياضي المعني أو اتفاقية التحكيم الموقعة بين الأطراف[٣]، ويقدم الطاعن خلال العشرة أيام التالية لميعاد الاستئناف مذكرة تحتوي على الوقائع والأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الاستئناف، ويرفق بها جميع المستندات وأدلة الإثبات التي يزعم التمسك بها ويخطر المطعون ضده بالطعن عن طريق قلم الكتاب، ويقوم رئيس الغرفة بتشكيل دائرة التحكيم التي ستنظر الطعن[٤]، على أن يقوم المطعون ضده بإيداع مذكرة بدفاعه متضمنة أدلته ودفوعه خلال عشرين يومًا من استلام أسباب الطعن ويرفق بها الأوراق والمستندات التي يرغب في التمسك بها[٥].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أعضاء الدائرة مكتوبًا ومسببًا موقعًا من رئيس الدائرة، وهو حكم نهائي غير قابل للطعن عليه إذا لم يكن للأطراف موطن أو محل إقامة عادي أو مجرد إقامة بسويسرا، وكانوا قد تنازلوا صراحة عن حقهم في الطعن في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق في بداية الإجراءات[٦].

---

(١) المادة R/٢-٦٥ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٢) المادة R/٢-٦٥ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٤) المادة ٤٩ / R من لائحة التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية والتي تنص على أنه

- En l'absence de délai d'appel fixé par les statuts ou réglements, de la fédération, de l' association ou de l' organisme sportif concerné ou par la convention paticuliére préalablement conclude, le délai d'appel est de vingt- et – un jours dés la communication de la decision faisant l'objet de l'appel.

(٤) المادة R/٥٢ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٥) المادة R/٥٥ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

(٦) د. أسامة أحمد شوقي المليجي: المرجع السابق، ص٩٣.

ويقبل حكم غرفة التحكيم الاستئنافية الطعن عليه أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية في غير حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة للأطراف مع تنازلهم عن حقهم في الطعن.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية واجب التنفيذ بمجرد إعلان منطوقه(١). ويخضع أيضًا لقواعد اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

(١) المادة R/٢/٥٩ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

المطلب الثاني

الاختصاص بنظر منازعات عقود الرعاية الرياضية على المستوى القاري

لاشك أن تطور العلاقات الرياضية بين الدول في الوقت الحالي على المستوى القاري كان له أثر في سعي الدول إلى إنشاء اتحادات تقوم على تنظيم تلك العلاقات، فأنشئت الاتحادات القارية في جميع الأنشطة الرياضية، مثل: الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والاتحاد الأوربي لكرة القدم، واتحاد الكونكاف، وقد قامت تلك الاتحادات بتنظيم النشاط الرياضي لكرة القدم، وإدارة منافساته في جميع المستويات، وبالنسبة لكل الأعمار، وذلك كل في النطاق الإقليمي لقارته، ويكون لكل اتحاد قاري الحق في وضع النظام الذي يتفق مع ظروفه، بشرط مراعاة الالتزامات الدولية[١].

ويحدد كل اتحاد قاري هيئة قضائية داخلية تتولى الفصل في منازعات الحقوق المدنية ذات الطبيعة المالية، وهو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للاتحاد الأوربي لكرة القدم، من أن للاتحادات الرياضية الأعضاء فيه بأن تدرج في أنظمتها الأساسية نصًا تعترف فيه هي وأنديتها ولاعبوها وعاملوها بأنظمة الاتحاد الأوربي، إضافة إلى أنها تلتزم بالإشارة إلى نصوص المواد من ٥٩ – ٦٣ من النظام الأساسي للاتحاد الأوربي، والتي تحدد كيفية حل المنازعات المتعلقة بأمور الاتحاد الأوربي، حيث أسندت المادة ٥٩ في فقرتها الأولى لمحكمة التحكيم الرياضية الفصل في المنازعات الناشئة ما بين الاتحاد وأعضائه أو ما بين أعضاء الاتحاد وبعضهم البعض، وتكون متعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية.

وقد ألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة الاتحادات الرياضية بأن تقرر كتابة وبطريقة رسمية أخذها في الاعتبار لنص الفقرة الأولى من ذات المادة، كما ألزمت الأندية واللاعبين والعاملين الذين يشاركون في بطولات ينظمها الاتحاد الأوربي اعترافًا مشابهًا.

(١) د. أسامة أحمد شوقي المليجي: المرجع السابق، ص١٧، ١٨.

أما المادة ٦١ فقد أكدت صراحة على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية – دون المحاكم العادية – اختصاصًا حصريًا بنظر المنازعات التي تثير حقوقًا ذات طبيعة مالية، وتتعلق بشئون الاتحاد الأوربي بينه وبين أعضائه أو بين الأعضاء وبعضهم البعض، ولكن المادة ٦٢ قررت أنه في حالة الحاجة إلى الطعن على قرارات الأجهزة القضائية للاتحاد الأوربي المتعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية، فإنه من الممكن الطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضية خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان القرار المطعون عليه، وفي الفقرة الخامسة من ذات المادة تم الإقرار بأن هذا الطعن ليس له أثر واقف، إلا إذا أمر بذلك رئيس هيئة التحكيم. وفي الفقرة الثانية من ذات المادة تم إقرار قاعدة عدم جواز الطعن على قرارات الأجهزة القضائية للاتحاد الصادرة في منازعات ذات طبيعة رياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية.

وبذلك تختص محكمة التحكيم الرياضية ابتداءً بالمنازعات ذات الطبيعة المالية ما بين الاتحاد وأعضائه أو بين الأعضاء فقط، إضافة إلى اختصاصها بالطعن على قرارات الأجهزة القضائية في المنازعات المتعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية باعتبارها جهة طعن، وتخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية لقانون التحكيم في مجال الرياضة(١).

ولما كان أعضاء الاتحاد الأوربي ملتزمين باحترام نظامه الأساسي ولوائحه ومقرراته، ومراعاة قواعد اللعبة التي يضعها الاتحاد الدولي لها، كان من الواجب على الاتحادات الأعضاء مراقبة ما إذا كان الجهاز التنفيذي لاتحادها قد تم اختياره بالانتخاب الحر، وإلزامية احتواء نظام كل اتحاد على نص يؤكد ذلك، فإذا لم يتحقق هذا الأمر، فإن اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوربي يمكنها رفض الاعتراف بهذا الجهاز للاتحاد المعني، كما تطبق تلك القاعدة إذا كان هذا الجهاز قد تم تعيينه لإدارة بعض الأمور بصفة مؤقتة أو على سبيل الإنابة.

---

(١) الفقرة السادسة من المادة ٦٢ منه.

إضافة إلى ما سبق، فإنه من الممكن إبعاد أي عضو إذا أخل بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الأوربي أو خالف بجسامة أنظمة ولوائح وقرارات الاتحاد الأوربي أو فقد صفته كاتحاد وطني لكرة القدم، ويتم اتخاذ قرار الإبعاد بالتصويت عليه في المؤتمر العام بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء.

وبالإضافة إلى قرار الإبعاد، هناك جزاء الوقف الذي توقعه اللجنة التنفيذية للاتحاد، في حالة مخالفة الاتحاد العضو أنظمة ولوائح وقرارات الاتحاد الأوربي بجسامة ولمرات عديدة، ويؤدي قرار الإيقاف إلى إبعاده من اجتماع المؤتمر العام التالي لهذا القرار، ما لم ير المؤتمر العام إلغاء قرار الوقف أو مده، وإذا لم يعرض الأمر على المؤتمر العام التالي، اعتبر الوقف ملغيًا(١).

وبذلك يكون الاتحاد الأوربي لكرة القدم قد وضع تنظيمًا شاملاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد الأوربي وبين الاتحادات والأندية واللاعبين الأعضاء أو بينهم وبين بعض، والمتعلقة برياضة كرة القدم الأوربية سواء تعلقت بمخالفات لقواعد اللعبة أو لقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الأوربي، وكذلك المنازعات الناشئة عن مخالفة أحد الأعضاء للالتزامات المتعلقة بعضوية الاتحاد الأوربي، وقد ألزم الاتحاد الأوربي اتحادات الدول الأعضاء بإقرار قاعدة عدم عرض المنازعات التي تنشأ عن ممارسة رياضة كرة القدم على محاكم القضاء الوطني العادية، ولكنه لم يتعرض لتنظيم اللعبة ذاتها داخل الدول الأعضاء، ولم يلزم الاتحاد الأوربي الدول الأعضاء بإقرار قاعدة عدم اللجوء إلى القضاء أو التنازل عن هذا الحق فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية الداخلية بينها وبين أنديتها أو أعضائها(٢).

أما فيما يتعلق بموقف الاتحاد الأفريقي لكرة القدم فقد منعت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من لائحته الاتحادات الوطنية والأندية أو أعضاء الأندية الأعضاء في

---

(١) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة الاتحاد.

(٢) د. أسامة أحمد شوقي المليجي: المرجع السابق، ص٤٥.

الاتحاد الأفريقي، من اللجوء إلى المحاكم العادية في حل منازعاتها مع الاتحادات الوطنية الأخرى أو الأندية أو الأعضاء بها، ولكنها قررت ضرورة إخضاع أية منازعة بينهم لمحكمة التحكيم التي يتم تعيينها بموافقتهم.

ولم تمنع الفقرة الأولى من المادة ٤٩ اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لحسم أي نزاع بين أعضاء الاتحاد الأفريقي، فإذا كان قانون دولة أحد الاتحادات الأعضاء يخوله، والأندية التابعة له وأعضاءها، الحق في اللجوء إلى محاكم القضاء، فيجب على هذا الاتحاد أن يدرج في لائحته قيدًا يتنازل من خلاله هو والأندية التابعة له وأعضاؤها عن هذا الحق، ويتعهدون بقبول قرارات المحكمين المختارين(١).

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف في النزاع بين اثنين أو أكثر من الاتحادات الأعضاء على اختيار المحكم، يمكن للجنة التنفيذية أن تتخذ قرارًا بشأن موضوع هذا النزاع، ويكون قرارها في ذلك نهائيًا، وملزمًا للاتحادات المعنية(٢)، وتلتزم كل الاتحادات المعنية بقبول قرار الاتحاد الأفريقي أو قرار المحكمين المختارين بمعرفتهم، وفي حالة مخالفة أي اتحاد للقواعد السابقة سيتم إبعاده من الاتحاد الأفريقي استنادًا لنص المادة ٤٨ من النظام الأساسي.

ويلتزم أعضاء الاتحاد الأفريقي بالخضوع الكامل لكل القرارات التي تتخذها هيئاته وهيئات الاتحاد الدولي، ولا تكون محلاً للطعن عليها وفقًا لأنظمة هذين الاتحادين(٣)، كما يلتزمون أيضًا باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان خضوع أعضائهم

(١) وهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي والتي قررت أنه:

- "Should the laws of a country entitle the national association concerned and is clubs and their membres to appeal to a court of law, the national association shall insent a clause in its statutes, by which it, along with its clubs and their membres, freely renounces that right, and under takes to accept the dicisions of the arbitrators selected".

(٢) وهو ما قررته الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من لائحة الاتحاد

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

ولاعبيهم وموظفيهم لهذه القرارات[١]، وتكون العقوبة أحد الجزاءات المنصوص عليها في في المادة ٤٦ من حالة المخالفة[٢].

وقد تحدث المنازعات بين أعضاء الاتحاد الأفريقي وبين الاتحاد ذاته بصدد أحد القرارات الصادرة بمعرفة هيئات أو لجان الاتحاد، ويتم حل هذه المنازعات طبقًا لما احتوته الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والتي قررت عدم السماح باللجوء إلى محاكم القضاء العادي في أي نزاع ينشأ بين الاتحاد وأعضائه، وأكدت على ضرورة قبول العضو عرض منازعاته مع الاتحاد على هيئة تحكيم يتم تعيينها باتفاق مشترك بينهما.

وتجيز الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية للفصل في المنازعات بين الاتحاد الأفريقي وأعضائه وتابعيه من الأندية واللاعبين والوكلاء، ويحكم قانون التحكيم الرياضي إجراءات التحكيم أمام تلك المحكمة، وتملك محكمة التحكيم الرياضية سلطة الفصل في الطعون المقدمة من أي اتحاد وطني أو تنظيم أو ناد ضد القرارات أو الجزاءات التأديبية الصادرة بصفة نهائية، ويجب تقديم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار[٣]، أما الطعون المتعلقة بمخالفة قواعد اللعبة والإيقاف لأكثر من أربع مباريات أو ثلاثة أشهر والقرارات الصادرة من هيئة تحكيم منشأة بمعرفة تنظيم آخر، فتخرج من اختصاص هذه المحكمة.

وتعترف الاتحادات والتنظيمات الوطنية والأندية بالـ **C.A.S** باعتبارها سلطة قضائية مستقلة، كما تلتزم بخضوع أعضائها واللاعبين والموظفين لقراراتها[٤].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

(٤) الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

ولا يتمتع الطعن أمام تلك السلطة بأي أثر واقف على القرارات المطعون عليها، ولكنها تظل معلقة إلى أن تصدر تلك السلطة قرارها النهائي[١].

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من لائحة الاتحاد الأفريقي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم الرياضية بأنه الأنظمة المختلفة للاتحاد الأفريقي أو للاتحاد الدولي أو للاتحادات الوطنية أو لأحد الأعضاء أو الأندية، وإذا تعذر ذلك يختص القانون السويسري بتلك المنازعة.

---

(١) الفقرة السابعة من المادة ٤٩ من لائحة الاتحاد الأفريقي.

المطلب الثالث

الاختصاص بنظر منازعات عقود الرعاية الرياضية

على المستوى الوطني (التشريع المصري نموذجًا)

قررت الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م[١]، أن شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية ينظمها القانون وفقًا للمعايير الدولية، كما أنه ينظم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، كما أن القانون المصري لم ينظم عملية الاحتراف الرياضي بموجب قواعد كافية تركز على هذا العمل الرياضي، ولكن يتم الرجوع إلى لائحة شئون اللاعبين التي تتطرق إلى انتقال اللاعبين وتنظيم عملهم وإلى النظام الأساسي للاتحاد المعني، حيث يتم تسوية المنازعات من خلال لجنة التظلمات[٢]، إضافة إلى لجنة المسابقات[٣]، ولجنة شئون اللاعبين[٤]، ولجنة النظام والانضباط[٥] بالاتحاد المصري لكرة القدم.

---

(١) تنص تلك الفقرة على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

(٢) تنص المادة ٤٢ من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري على أن "تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقي اللجان الفنية بالاتحاد".

(٣) تقوم هذه اللجنة بتنظيم المسابقات والمباريات سواء الرسمية أو الودية وتقترح القواعد المعلقة بصعود وهبوط الأندية الرياضية بين درجات المنافسة المختلفة، كما تقوم بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية المنصوص عليها باللائحة على الأندية الرياضية إذا ما ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها باللوائح الرياضية وأنظمة الاتحادات.

(٤) تقوم تلك اللجنة بوضع وتنظيم وتطبيق اللوائح الرياضية التي تحكم المركز القانوني للاعبين المحليين والدوليين، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الدولي ذات الصلة، وهو ما قررته المادة ٥٢ من لائحة النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري.

(٥) تمارس تلك اللجنة دورًا رقابيًا على أعمال لجنة شئون اللاعبين لبيان مدى التزامها بالسلوك العام، كما أن لها اقتراح العقوبات التأديبية التي توقع على الطرف المخالف للأنظمة الرياضية وقواعد اللعبة.

وقد تم إنشاء لجنة التظلمات بقرار وزير الشباب رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٤م، باعتماد لائحة تلك اللجنة والتي أعدتها اللجنة المؤقتة للاتحاد المصري لكرة القدم[١]، وتختص اللجنة بالنظر في كافة القرارات المتعلقة بالنزاع الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق أي من لوائح الاتحاد التي تعنى بشئون اللعبة وممارسيها أو بأحد عناصرها[٢]، ويمكن للجنة أن توصي بتعديل أو اقتراح نصوص جديدة في لوائح الاتحاد المعمول بها، وترفع التوصية بها إلى مجلس إدارة الاتحاد[٣]، وتصدر اللجنة قراراتها بمقتضى اللوائح المعمول بها في الاتحاد المصري، وكذلك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إذا لم يوجد نص في لائحة الاتحاد المصري، أو كان الفصل في التظلم يتطلب ذلك[٤].

ولذلك يذهب بعض الفقه إلى أن النظام المصري لتسوية المنازعات الرياضية لا يمنع من تدخل القضاء لتسوية المنازعات الرياضية على سند من أن اللجوء إلى القضاء حق مصون بنصوص الدستور، حتى وإن كان التنظيم الداخلي بالاتحادات الرياضية المصرية لا يتضمن بوضوح أجهزة متخصصة لحسم المنازعات الرياضية، ليس لغرض العقوبات التأديبية فحسب، ولكن أيضًا للفصل في التظلمات وحلها والوصول إلى تسوية المنازعات التي تخرج عن مخالفة قواعد اللعبة، وتدخل في مجال العلاقات التعاقدية ما بين الأندية الرياضية واللاعبين المحترفين[٥].

---

(١) وصفت اللجنة المؤقتة للاتحاد المصري تلك اللجنة بالمحكمة الرياضية، وهو ما أثار العديد من ردود الفعل في الوسط الرياضي حتى وصل الأمر إلى إنكار وصف هذه اللجنة بالمحكمة الرياضية.

(٢) المادتان الأولى والسادسة من القرار الوزاري.

(٣) المادة السابعة من القرار الوزاري.

(٤) المادة السابعة عشرة من القرار الوزاري.

(٥) د. رجب كريم عبدالإله: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة من الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٣٨ وما بعدها.

ولاشك أن احتواء نص المادة ٨٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على عبارة "وفقًا للمعايير الدولية" يستخلص منه أن معظم الاتحادات الدولية يجب عليها أن تنص صراحة في لوائحها على عدم تدخل الدولة أو حل المنازعات عن طريق القضاء، بل يجب عليها اللجوء للمحكمة الرياضية الدولية(١).

أما لائحة النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري والتي قررت آلية تسوية المنازعات داخل الاتحاد، فتحظر على اللاعبين والأندية اللجوء إلى القضاء العادي، وإنما لابد من اللجوء للجان المتخصصة لتسوية المنازعات(٢).

وقد حاول المشرع الرياضي أن يتجنب المخالفة الدستورية المتمثلة في حرمان الأندية واللاعبين ووكلائهم من اللجوء إلى القضاء وذلك بإلزام الأندية بأن تضع بندًا في عقودها يقرر شرط اللجوء إلى التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية(٣).

(١) د. وليد الوكيل: المرجع السابق، ص٣٦٤.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من لائحة النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم على أنه: "لا يجوز لأي عنصر من عناصر اللعبة، والتي تخضع لقواعد الاتحاد المصري لكرة القدم ولوائحه، اللجوء إلى المحاكم العادية، ما لم يذكر ذلك بشكل محدد في لائحة الاتحاد وتعليمات الفيفا، أي خلاف سيذعن للسلطة القضائية للفيفا، أو الاتحاد المصري لكرة القدم". وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "الاتحاد المصري لكرة القدم له الحق في فض المنازعات المحلية بين أعضائه، أما في المنازعات مع أطراف خارجية فيحتكم فيها من قبل الفيفا المنازعات بين أطراف أخرى بالاتحادات القارية، ويجب على الأندية الرياضية والمنتمين إليها الخضوع للقواعد الدولية وعدم مخالفتها".

(٣) تنص الفقرة السادسة من المادة ١٣ من لائحة النظام الأساسي على الالتزام بضرورة النص في أي عقد متعلق بنشاط كرة القدم، على شرط فض المنازعات عن طريق التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية علمًا بأن لجنة شئون اللاعبين هي التي تعد نموذج عقود الاحتراف، لذا يمكن للاتحاد مباشرة أن يورد هذا الشرط في نموذج عقد الاحتراف الرياضي، ويلزم الأندية الرياضية واللاعبين ببنوده.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقود الرعاية الرياضية

تحدد كل دولة – كمبدأ– الاختصاص الممنوح لمحاكمها على المستوى الدولي، ويؤسس هذا الاختصاص على وجود عناصر اتصال بين المنازعة والدولة المعنية، ومثالها اختصاص محاكم الدولة إذا كان أحد الخصوم متمتعاً بجنسية تلك الدولة، أو كان المدعى عليه متوطناً في تلك الدولة بغض النظر عن جنسيته، أو كان العقد محل المنازعة قد تم تنفيذه في تلك الدولة(١).

وتتحدد في عقد الرعاية الرياضية التزامات كل من الطرفين على وجه الدقة، وفي حالة إخلال أي منهما بالتزاماته تثور فكرة المسئولية العقدية، دعوى المسئولية العقدية هذه نحن بحاجة إلى تحديد المحكمة المختصة بها، هل هي محكمة المدعي أم المدعى عليه، أم أن هناك ضوابط أخرى للاختصاص القضائي الدولي في هذه الحالة. لذلك حاول الفقه تقديم ضوابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وسنعرض لكل ضابط منها بالتفصيل على النحو التالي:

---

(٢) قام الاتحاد الأوربي بتوحيد قواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدول الأعضاء، وهو ما تم عن طريق التنظيم الأوربي الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م. راجع في ذلك

- J. O. C. E., n.1. 12 du 16 Janvier 2001, p.1.

وفي التعليق عليه راجع

- BERAUDO(J.P.) J. D. I. 2001. P. 4.

المطلب الأول
اختصاص محكمة الدولة
التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته

تسير الكثير من التشريعات الوطنية في اتجاه الأخذ بهذا المعيار، حيث تعقد الاختصاص لمحاكمها بنظر كافة المنازعات التي ترفع على وطنييها، وذلك دون اعتبار لمحل إقامتهم أو موطنهم، وأياً كان موضوع الدعوى أي سواء أكانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أم العينية.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في المادة الثانية من القانون التونسي رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩م الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٩م والتي تنص على أنه "... كما تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها ضد التونسي المقيم خارجه".

وكذلك المادة الثالثة من القانون الدولي الخاص الكويتي والتي تنص على أنه: "إذا كان المدعى عليه كويتياً، كانت المحاكم الكويتية مختصة، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج"، وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أنه: "أي كويتي تجوز مقاضاته أمام المحاكم الكويتية بسبب ما ترتب في ذمته من التزامات، حتى ما نشأ منها في الخارج".

وكذلك المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أنه "يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يقع في الخارج".

والمادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري لعام ١٩٦٦م والمعدل في ١٩٧١م والتي تنص على أنه "يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي". وكذلك المادة ٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٢/ ١٩٧١م.

ومن التشريعات الأجنبية نذكر: المادة ٤ من قانون المرافعات الإيطالي والتي تذهب إلى جواز مخاصمة الإيطالي أمام المحاكم الإيطالية في أي حال، وكذلك المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي[١]، والمادة ٧٥ أ.م.م من القانون اللبناني، والمادة ٦٤/أ من قانون المرافعات الألماني المعدل عام ١٩٨٦م.

وقد قرره المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، والتي تنص على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على مصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

ويؤسس البعض ما سبق على أن للدولة عدة مهام أساسية، يجب ألا تتخلى عن القيام بها ويمثل إقامة العدل بين وطنييها أهم تلك المهام، ولا يؤثر على ذلك أن يكون الوطني المعني مقيماً أو متوطناً خارج الدولة، لأنه حتى هذه الحالة، يجب على الدولة المعنية فيها أن تقوم بتقرير الحماية القضائية لرعاياها، إذا ما رفعت أية دعوى عليه[٢]، ولكن الأخذ بهذا المنطق يؤدي – كما هو الحال في المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي – إلى اختصاص محاكم الدولة بالمنازعات طالما كان أحد أطرافها وطنياً سواء أكان مدعياً أم مدعياً عليه[٣].

---

(١) وقد وجهت سهام النقد لهذه المادة ومثيلتها في القانون المصري، لأنه إذا كان تقرير الاختصاص لمحاكم الدولة في الحالة التي يكون فيها المدعى عليه وطنياً، قد روعي فيه التيسير عليه، فإن هذا الاعتبار مردود، لأن تقرير الاختصاص بالدعاوى التي ترفع على الوطني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، فهذا معناه تحميل هذا الوطني الذي يتوطن أو يقيم في الخارج كلفة ومشقة الانتقال إلى بلده للمثول أمام قضائها في الدعوى المختصة فيها وهذا عكس ما يهدف إليه المشرع. راجع في نقد تلك المادة:

- GAUDEMET-TALLON Hélléne: Nationalisme et competence judiciaire, déclin au renouveau, Trav.Com.F.D.I.P,1987,1988, p.17, et s.
- MAYER Pierre: Droit international privé, éditions montchrestian, paris, 1963, p.229.

(٢) د. هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٥٥.

(٣) تمتع المدعى بالجنسية الفرنسية هو شرط كاف لعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بنظر الدعوى دون تطلب أية شروط أخرى. راجع في ذلك:

وينتقد البعض هذا المعيار على سند من افتقاره لعنصر أساسي وهو عنصر الرابطة الفعلية بين النزاع وبين الدولة، كما أنه لن يحقق مصلحة المدعي أو حماية المدعى عليه وتيسير الأمور له، لأنه لا يوفر المشقة على المدعى عليه والتي قد تصيبه إذا ما أراد الانتقال إلى محكمة أخرى غير محكمة المكان الذي يوجد به، فقد يتحمل تلك المشقة بالفعل إذا طبق هذا الاختصاص وخاصة بالنسبة إلى المدعي عليه إذا كان مقيماً خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها(١).

وينتقد هذا الضابط أيضاً من الناحية النظرية على أساس أنه يقوم على نوع من التفرقة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب(٢)، إضافة إلى أنه سوف يواجه صعوبة عملية تتمثل في عدم إمكانية كفالة آثار الحكم في الدولة التي أصدرته، وذلك في حالة عدم توافر أية صلة حقيقية بين المدعى عليه الوطني ودولته التي أصدرت الحكم، وانعدام الرابطة الجدية هنا بين المدعى عليه ودولته يتوافر في الحالة التي لا يوجد فيها موطن أو محل إقامة له فيها أو في حالة عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها(٣).

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا الضابط اتجهت الدول إلى التخفيف من أثره من خلال التأكيد على عدم تعلق هذا الضابط بالنظام العام، وهو ما يترتب عليه منح الأطراف القدرة على التنازل الصريح أو الضمني عنه، كما أن القضاء غير ملزم

- HUET André: Conflits de juridictions, juris-classeur de droit international, fasc 581-B.art, 14 et 15, c2, fasc, p.8. et s.

(١) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٦٩، ٤٧١.

د. صالح جاد المنزلاوي: الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، ٢٠٠٨م، ص ٥٣.

(٢) راجع في ذلك:

- DE LA MUELA Miaja: Les principes Directeurs des régles de compétence territoriale des tribunaux internes en matiére de litiges comportant un élément international, Res. Cours.T. 133. P.20.

(٣) د. حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٥٥.

د. محمد السيد عرفه: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٢٨.

بتطبيق قاعدة الاختصاص محل البحث من تلقاء نفسه، وهذه هي الحلول التي يسير عليها القضاء في فرنسا(١).

وللتخفيف من المساوئ التي يؤدي إليها هذا المعيار على المستوى الدولي، فقد تبنى معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٧م، توصية تحث الدول على عدم إسباغ الطبيعة الاستئثارية على قواعد الاختصاص المؤسسة على ضابط الجنسية(٢).

وبتطبيق هذا الضابط على منازعات عقود الرعاية الرياضية نجد أن هذا الضابط قابل للتطبيق، وخاصة إذا ما كان المدعى عليه هو الراعي نظراً لثبات موقعه وإرتباطه الدائم بدولته في أغلب الأحيان، وذلك على عكس ما إذا كان المدعى عليه هو المدعوم والذي غالباً ما يتواجد خارج دولته مما تصدق معه كافة الإنتقادات الموجهة لهذا الضابط..

---

(١) راجع في ذلك:

- Cass.civ.13 Juin 1978, D. 1979, p.133, note Mme CROCE santa.Rev. Crit. 1979, p.611. note AUDIT Bernard.
- Cass. Civ. 2 Mai 1979. Rev. Crit. 1980, p.362, note LEQUETTE (Y.).
- C.A. Paris, 16 Janvier 1979, Rev. Crit, 1980, p.603, note FOYER, Jaques.
- Cass. Civ 9 Novembre 1971, D.S. 1972, p.178, Rev. Crit 1972, p.314 note HOLLEAUX (D.).
- Cass. Civ. 30 Juin 1992, D. 1994, p.169 note GUEZ.

(٢) راجع هذه التوصيات منشورة في:

- Rev. Crit, D.1988. p.133.

المطلب الثاني

اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه

يستند هذا الضابط في تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات ذات الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي إلى مجموعة من الأفكار والمبادئ التي ترتبط بفكرة براءة الذمة(١)، ورفع العنت والمشقة عن الخصوم، وضمان فاعلية الحكم الصادر في المنازعة(٢)، وكذلك يجسد مبدأ الواقعية في حل مشكلات المنازعات الخاصة الدولية(٣)، كما أن منح الاختصاص لتلك المحكمة في هذه الحالة يعد بمثابة اعتراف ضمني بما هو مستقر في قانون المرافعات الداخلي والدولي على حد سواء، من أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في محكمته(٤)، وهو ما يسير عليه العمل في مصر في ظل أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ٢٩ منه(٥) .

---

(١) حيث إن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يثبت العكس، والحال كذلك يكون من التعسف إلزام المدعى عليه بالانتقال إلى محكمة المدعى. راجع.. د. عكاشة محمد عبدالعال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣١؛ د.هشام على صادق، د. عكاشة محمد عبدالعال: التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣١.

(٢) راجع في ذلك:

- REICHARD (D.): Le principe d'efficacité en droit international privé, Thèse, Strasbourg. 1966, dacty.
- BAUER Hubert: "Compétence judiciaire internationale des tribunaux civils français et allemands, étude comparative, Thèse, Paris, Dalloz, 1965, n.46.

(٣) راجع في ذلك:

- AGOSTINI (E.) L'application des régles de conflit étrangéres et les conflits de systémes en droit international privé, Thèse, Bordeaux, 1975, Dacty. P.411. et. s.
- GOURDET (G.): L'effectivité en droit international privé, Thèse, Nice, 1978, Dacty.

(٤) د. أحمد قسمت الجداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤م/١٩٩٥م، ص٩٨.

(٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري والأمريكي والإنجليزي والكندي والاسترالي والفرنسي والنمساوي والسويسري والألماني والإيطالي والمجري والروماني

ويذهب البعض[١] إلى أن الاعتبار الأساسي لهذه القاعدة هو فكرة السيادة، حيث إن الدولة تملك السيادة الكاملة على إقليمها، وهذه السيادة يفرضها أن توطن أو إقامة المدعى عليه يمثل الصلة الكافية والجدية التي يستند إليها لعقد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة.

وينتقد الفقه في أغلبه تأسيس هذا الاختصاص على فكرة السيادة لأن فكرة السيادة وغيرها من أفكار ومبادئ القانون العام لا تصلح للتطبيق في هذه الحالة، لأن أفكار القانون الخاص هي المسيطرة على المشرع بصدد العلاقات الدولية الخاصة، حتى ولو تعلق الأمر بالاختصاص القضائي لمنازعاتها، ومن أفكار القانون الخاص في هذا الصدد رعاية مصلحة المدعي عليه وعدم تحميله بأعباء الانتقال من بلد إلى بلد آخر قد ترفع فيه الدعوى للدفاع عن نفسه، على الرغم من أن براءة ذمته مفترضة قبل مقاضاته [٢] .

أضف إلى ما سبق، أن القول بأن توطن المدعى عليه أو إقامته في دولة معينة يشكل الصلة الكافية بين الدولة والمنازعة التي يكون المدعى عليه طرفاً فيها، بما يمكن الدولة من فرض سيادتها القضائية، هو قول من العمومية لا يجب تخصيصه، حيث إن المفترض أن جميع حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية على صلة بتلك الدولة، وحتى وإن كان وجود صلة بين الدولة والمنازعة يشكل قالباً

واليوغسلافي والتركي والبيروني واتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١١٣ وما بعدها.

وتنص تلك المادة على ما يلي: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

(١) د. عنايت عبدالحميد ثابت: مبتدأ القول في أحكام فض تداخل مجالات انطباق القوانين في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٥٢.

(٢) راجع في ذلك:

- HOLLEAUX (D.): Compétence du juge étranger et reconnaissance des jugements, Thèse, Dalloz, 1970, p.247 et s. et p.337.

خارجياً للاختصاص، إلا أن إمكانية تنفيذ الحكم الصادر على المدعى عليه في إقليم تلك الدولة يشكل القلب الداخلي وعلة تلك الصلة والارتباط[١] .

كما أن وجود الصلة والارتباط بين المنازعة والدولة التي يتوطن أو يقيم بها المدعى عليه لا يكفي في حد ذاته لتقرير اختصاص المحاكم الوطنية، لأن مبادئ القانون الدولي لا تفرض وجود تلك الصلة أو الارتباط، فكل دولة تملك الحق في تقرير الاختصاص لمحاكمها بنظر أي نزاع حتى ولو انعدمت كل صلة بها . ولكن سيظل تنفيذ هذا الحكم محل شك أو غير مضمون، وهذا الاعتبار الأخير هو الذي يؤكد أن ضمان تنفيذ الحكم هو السبب في قاعدة اختصاص محكمة موطن أومحل إقامة المدعى عليه.

وتسير كثير من التشريعات في ذات الاتجاه من تبني هذا المعيار منها ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون الدولي الخاص الكويتي[٢]، والمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر عام ١٩٥٣م[٣]، والمادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني لعام ١٩٧٤م[٤] والمادة الثانية من قانون المرافعات التونسي[٥]، والمادة ٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي[١]والمادة الثامنة

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص١١٥، ١١٦.

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن أو سكن في الكويت، أو كان له فيها موطن مختار، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج".

(٣) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص المحاكم السورية بالدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سوريا".

(٤) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان".

(٥) تنص تلك المادة على ما يلي: "تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الأشخاص المقيمين بالتراب التونسي مهما كانت جنسيتهم".

من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر في عام ١٩٦٦م والمعدل في ١٩٧١م[٢] والفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٧٥م والمتعلقة بالاختصاص الداخلي حيث يمد حكمها إلى المجال الدولي[٣]،

وهذا الحل هو السائد في إنجلترا[٤] واستراليا[٥] وكندا[٦] ومجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م في المادة ٢٧ منها[٧]، ومجموعة القانون الدولي الخاص اليوغسلافي لعام ١٩٨٣م في المادة ٤٦ منها[٨] والمادة ٢٠٥٧ من القانون

---

(١) تنص تلك المادة على ما يلي: "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل"

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له...".

(٣) راجع في ذلك:

- COUCHEZ (G.): Les nouveaux textes de la procedure civile et la compétence internationale, Trav.Com.F. D.I.P.1977, 1979, p.126.

(٤) راجع في ذلك:

- CHESHIRE and NORTH: Private international law, 10 édition London, 1979, p.79.
- MORRIS (J.H.C.): The conflict of laws, 2nd éd, 1980, p.65.
- GRAVESON: The conflict of laws, 1974, p.111, et .s

(٥) راجع في ذلك:

- NYGH (P.E.): Conflict of laws in Australia, 3rdéd, Butterworths, sydney, 1976, p.36.

(٦) راجع في ذلك:

- CASTEL (J.G.): Conflict of laws, 2nd éd, toronto, Butterworths, 1974, p.721 et s.

(٧) تنص تلك المادة على ما يلي: "تحدد القواعد الداخلية للاختصاص الإقليمي الاختصاص الدولي للمحاكم التركية".

(٨) جاء بالمادة ٤٦ بفقراتها الثلاث الأولى أن المحاكم اليوغوسلافية تكون مختصة إذا كان المدعى عليه متوطن أو مقيم بيوغسلافيا.

المدني البيروني لعام ١٩٨٤م[١] وقانون المرافعات الألماني المعدل في ١٩٨٦م في المادة ٦٤٠/أ/٢ منه [٢]، والمادة الثانية من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م[٣]، والمادة الثالثة الفقرة الأولى من مجموعة القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام ١٩٩٥م [٤]، والمادة ١٤٩ الفقرة الأولى منها من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢م[٥].

ولاشك أن تطبيق هذا المعيار سيترتب عليه دفع الضرر عن المدعى عليه حتى لا يسوقه المدعي إلى محكمته، وهو ما كان سيلحق به ضرراً جسيماً دون مقتضى، وبطريقة أخرى فإن من يدعي حقاً قبل آخر عليه أن يلجأ إليه ويطالبه به في محكمته، مع تحمله كافة الأعباء والمصاريف التي تقتضيها مثل هذه المطالبة، كما أن محكمة المدعى عليه هي الأقدر على إلزامه بتنفيذ الحكم الذي ربما يصدر ضده في الدعوى محل الحديث[٦].

إلا أن الأخذ بضابط موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو جنسيته لم يسلم من الخروج عليه، حيث خرجت كثير من التشريعات في فروض استثنائية على هذه

---

(١) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص المحاكم البيروئية بالفصل في الدعاوى المرفوعة على الأشخاص المتوطنين على الإقليم الوطني".

(٢) تنص تلك الفقرة على ما يلي: "تختص المحاكم الألمانية إذا كان لأحد الأطراف ٢- محل إقامة معتاد في الجمهورية الألمانية".

(٣) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص السلطات القضائية والإدارية السويسرية في موطن المدعي عليه ".

(٤) تنص تلك الفقرة على ما يلي: "يختص القضاء الإيطالي إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في إيطاليا أو كان لممثله المرخص له بالترافع أمام القضاء الإيطالي موطن فيها أو إقامة طبقاً للمادة ٧٧ من قانون المرافعات الإيطالي.

(٥) تنص تلك الفقرة على اختصاص المحاكم الرومانية إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو محل تجاري في رومانيا.

(٦) د. هشام خالد: المرجع السابق، ص٥٨.

القاعدة، وأخذت بضابط موطن أو جنسية المدعي[١] في حالات محددة وليس على سبيل العموم كما هو الحال عند الأخذ بضابط جنسية المدعى عليه أو موطنه أو محل إقامته.

وبتطبيق هذا الضابط على منازعات عقود الرعاية الرياضية نجد أن هذا الضابط قابل للتطبيق، وخاصة إذا ما كان المدعى عليه هو الراعي نظراً لثبات موطنه أو محل إقامته وعدم تغييرهما بسهولة، كما أن محكمته هي الأقدر على إلزامه بتنفيذ الحكم الذي ربما يصدر ضده في الدعوى، وذلك على عكس ما إذا كان المدعى عليه هو المدعوم والذي غالباً ما يتواجد خارج دولته مما تصدق معه كافة الإنتقادات الموجهة لهذا الضابط.

(١) بالتفصيل في الحالات التي خرجت فيها التشريعات عن الضوابط المرتبطة بالمدعى عليه. راجع د.هشام خالد: المرجع السابق، ص٥٩ وما بعدها.

المطلب الثالث

اختصاص محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه

ينعقد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة متى كان العقد قد أبرم على إقليمها أو اتفق على تنفيذه على هذا الإقليم، ويعتبر محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ضابطين موضوعيين إقليميين للاختصاص، كما أنهما يعتبران ضابطين خاصين لأنهما يصلحان أساساً للاختصاص بطائفة معينة من المنازعات المتعلقة بالعقد أو الالتزام العقدي(١).

وقد ورد النص على هذا المعيار لتحديد الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات الناشئة عن العقد في المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري التي قررت اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ في مصر أو كان واجباً تنفيذه فيها، ولذلك تختص المحاكم المصرية إذا كان عقد الرعاية الرياضية قد أبرم في مصر، أو كان قد اتفق بين المتعاقدين على أن تكون مصر هي بلد تنفيذ العقد(٢).

وبذلك فإنه متى كانت مصر هي محل نشأة الالتزام كأن يكون النزاع متعلقاً بعقد رعاية رياضية أبرم في مصر، أو متعلقاً بتنفيذ عقد رعاية رياضية في مصر أو كان واجباً تنفيذه بمقتضى اشتراطه بين أطرافه فيها، ففيما يتعلق بإبرام العقد أو انعقاده

---

(١) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٧١٤.

د. حسام الدين فتحي ناصف: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٣٨.

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في الجمهورية"..

وراجع في التعليق د. هشام على صادق: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١١٩.

د. أبوالعلا النمر: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨٢.

بين حاضرين فلا مشكلة في الأمر(١)، ولكن في حالة التعاقد بين غائبين ففي الأمر خلاف، ويجب فيها الرجوع إلى قانون القاضي لإجراء عملية تكييف لتحديد معنى إبرام العقد ومتى يتم بين غائبين(٢).

وفي ظل النصوص المنظمة لقواعد إبرام العقود في القانون المصري إذا تعلق الأمر بعقد بين غائبين فإن المادة ٩٧ من القانون المدني تأخذ بنظرية العلم بالقبول وليس بنظرية إعلان القبول، التي بمقتضاها يعد العقد مبرماً بين غائبين في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، اللهم إلا إذا كان ثمة نص قانوني أو اتفاقي يقضي بغير ذلك(٣).

وفي الدول الأنجلوأمريكية يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في مكان تصدير القبول(٤)، وكذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كانت مصر هي دولة محل تنفيذه، سواء أكان قد نفذ هذا الالتزام فعلاً فيها أم كان من الواجب تنفيذه فيها أي أن

---

(١) يعتبر العقد قد تم في مكان وزمان مجلس العقد وهو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من القانون المدني المصري والتي تقرر ما يلي: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول فإن للموجب أن يتملك من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وهكذا يعتبر العقد قد أبرم في مصر إذا كان مجلس العقد أي مكان في مصر".

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣٠.

راجع في العقود بين غائبين:

- SURVILLE: Du contrat par correspondance, notamment dans les rapports internationaux, Clunet, 1981, p.361 et s.
- VALERY: Des contrats par correspondance, du rôle de la correspondance dans l'exécution des contrats, Paris, 1986.
- DE VISSCHER (J.): Du moment et du lieu de formation des contrats par correspondance en droit international privé, Rev. Dr. Int. Leg. Com. 1938, p.88 et s.

(٣) د. عكاشة محمد عبدالعال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الاختصاص القضائي الدولي، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، آثار الأحكام الأجنبية، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، ص١٠٨.

(٤) راجع في ذلك:

- NYGH (P.E.): Conflict of laws in Australia, 3 rd éd, Butterworths, Sydney, 1976, p.31, 50.

يكون محل الوفاء بالالتزام العقدي يقع في الإقليم المصري، وفي حالة تعدد الالتزامات يكفي أن ينفذ أحدها في مصر لينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعوى[١].

ويقترب موقف المشرع المصري من موقف اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨م، بشأن الاختصاص القضائي، لأن كل منهما وضع نصاً عاماً يفيد اختصاص محكمة مكان نشأة أو تنفيذ الالتزام، دون أن يحدد هذا المكان كما فعل تشريع بروكسل الذي أفرد فقرات خاصة لعقود بيع البضائع وعقود أداء الخدمة، ويلاحظ على جميع هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن، أنها استخدمت بالإضافة إلى ضابط مكان تنفيذ الالتزام ضابطاً آخراً وهو ضابط مكان نشأة الالتزام[٢].

وتسير كثير من التشريعات على ذات نهج المشرع المصري، وهو ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون المرافعات التونسي، حيث قررت اختصاص المحاكم التونسية رغم عدم توطن المدعى عليه الأجنبي على ترابها أو إقامته فيها إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم فيها أم نفذ فيها أو كان مشروطاً بتنفيذه فيها"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون البحريني رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م، حيث قررت اختصاص المحاكم البحرينية، حال عدم توطن المدعى عليه الأجنبي أو إقامته في البحرين إذا تعلق الأمر بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها..".

وكذلك الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القانون السوداني التي قررت اختصاص المحاكم السودانية رغم عدم توطن المدعى عليه الأجنبي أو إقامته في السودان، إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، الجزء الثاني، الكتاب الأول، ص١٨٤.

(٢) د. حسام أسامة محمد محمد شعبان: الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٨.

السودان"، والمادة ٢٤ من القانون الكويتي[١]، وكذلك البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣م التي قررت اختصاص المحاكم السورية إذا تعلق الأمر بعقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في سوريا، والمادة ٢١ في فقرتها الثالثة من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، والفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣م.

ومن التشريعات الأجنبية المادة ١١٣ من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧م، والفقرة الرابعة من المادة ١٤٩ من القانون الدولي الخاص الروماني لسنة ١٩٩٢م، والفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٨ من القانون البيروئي لسنة ١٩٨٤م.

ومن المعاهدات الدولية نجد مثالاً فعلياً في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨م والمبرمة بين دول السوق الأوربية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها، والتي تقرر أن الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات العقود الدولية يكون لمحاكم الدولة التي نفذت فيها الالتزامات العقدية، أو كان واجباً تنفيذها فيها[٢].

ولا يتقيد الاختصاص في هذا المجال بطائفة معينة من الدعاوى، حيث يجوز أن تتعلق الدعوى بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو من مسائل الأحوال العينية، كما يستوي أن تتعلق الدعوى بالتزام مدني أو تجاري[٣].

وبتطبيق هذا الضابط على منازعات عقود الرعاية الرياضية نجده من أنسب الضوابط إذا ما تم تنفيذ العقد على إقليم الدولة، نظراً لأن العقد يكون أكثر إرتباطاً بالدولة التي تم تنفيذه فيها لوجود الطرفين في هذا المكان وكفالة تنفيذ الحكم الصادر

(١) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاماً ناشئاً عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطاً في الكويت".

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، فقه المرافعات المدنية الدولية، ص٢٠٦.

(٣) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، ص٧١٤.

ضد أي منهما في هذه الدولة، أما إذا نظرنا إلى الحالة التي يتم فيها إبرام العقد في دولة معينة أو أنه كان واجباً تنفيذه فيها فهذا ليس بكاف لإختصاص محاكم الدولة بنظر المنازعة في هذه الحالة لعدم توافر الرابطة الفعلية بين الدولة والمنازعة، وخاصة أن إبرام العقد أو مجرد إشتراط تنفيذه في دولة معينة قد يكون بمحض الصدفة دون إرتباط بالمنازعة لمجرد تواجد المتعاقدين في تلك الدولة في هذا التوقيت.

المطلب الرابع
اختصاص المحكمة المتفق عليها بين الخصوم
(فكرة الخضوع الإرادي)

لاشك أن مسألة التيسير على كل من المدعي والمدعى عليه هي مسألة على قدر كبير من الأهمية، وقد وضعها المشرع المصري نصب عينيه عند وضع ضوابط تحديد حالات الاختصاص القضائي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ولذلك فقد منح أطراف الخصومة الحق في الاتفاق على الخروج عن ضوابط الاختصاص المحددة سلفاً، وبذلك يجوز لهم الاتفاق على تقرير الاختصاص لمحكمة أخرى غير المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة المدعى عليه[1]، وهو ما قرره المشرع المصري في المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م[2]، ويعتبر الاتفاق مانحاً أو جالباً للاختصاص إذا ما ترتب عليه مد الاختصاص لمحكمة معينة للفصل في منازعة خاصة دولية لم تكن مختصة بها من الأصل وفق قواعد الاختصاص العامة، ولكن يجب أن يكون اتفاق الخصوم على ثبوت الاختصاص لمحاكم دولة معينة مستوفياً كافة الشروط التي يجب توافرها في هذا الاتفاق لكي ينتج أثره، وثقلها في شرط اتصاف النزاع بالصفة الدولية ووجود رابطة

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني، السياحي- البيئي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٢.

وبالتفصيل في فكرة اتفاق الخصوم على اختيار المحكمة المختصة . د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ص٩١ وما بعدها؛ د. أبوالعلا النمر: المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها؛ د. حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق، ص٢٢١ وما بعدها؛ ومؤلفنا بعنوان "الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية الخاصة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، د. أحمد رشاد سلام: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ص٧٥ وما بعدها.

- GAUDEMET-TALLON (H.): La prorogation volontaire de jurisdiction en droit international privé, Thèse, Dalloz, 1965.

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكون داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

جدية بين النزاع المطروح والمحكمة المختصة، وألا يتعلق الاتفاق المانح للاختصاص بعقار وإذا ما استوفى الاتفاق كل هذه الشروط انعقد الاختصاص للمحكمة المتفق عليها بين الخصوم[١].

وتسير كثير من تشريعات الدول العربية على ذات نهج المشرع المصري، ومنها المادة ١٩ من القانون الكويتي[٢]، والمادة التاسعة من القانون السوري[٣]، والمادة الثانية من القانون التونسي[٤]، والمادة ١٧ من القانون البحريني[٥]، والمادة ١٣ من القانون السوداني[٦].

ومن التشريعات الأوربية المادة ٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[٧]، والمادة ٤١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي – الإصدار الموحد اعتباراً من الأول ٢٠٢٠م، وكذلك القانون الإنجليزي[٨]، والفقرة الأولى من المادة ٩٢ من مجموعة

---

(١) أ. ماهر إبراهيم قنبر العزاوي: ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م/٢٠١١م، ص٩٢.

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضي في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للأحكام المقررة في الفصلين السابقين، إذا قبل المدعى عليه السير فيها".

(٣) تنص تلك المادة على ما يلي: "يجوز للمحاكم السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للحالات المذكورة سابقاً، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً".

(٤) تنص تلك المادة على اختصاص المحاكم التونسية "إذا رضي الأجنبي غير المقيم أو المتوطن بالتقاضي لديها، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج التراب".

(٥) تنص تلك المادة على ما يلي "تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

(٦) تنص تلك المادة على ما يلي: "ينعقد الاختصاص لمحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في اختصاصها إذا قبل المدعى ذلك صراحة أو ضمناً ولا تقضي المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها.

(٧) حيث يطبقها القضاء الفرنسي في الأحكام الصادرة عنه. راجع:

- Cass. Civ. 17 Décembre 1985, Rev. Crit. 1986, p.537, note GAUDEMET TALLON (H.).
- Cass. Civ. 25 Novembre 1986. Rev. Crit 1987, p.396, note GAUDEMET TALLON (H.)

(٨) راجع في ذلك :

القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩م، والمادة ٣١ من القانون التركي لعام ١٩٨٢م، والفقرة الثالثة من المادة ٢٠٥٨ من القانون المدني البيروئي[١]، والمادة الخامسة من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م، والمادة ١٥٢ من القانون الروماني لعام ١٩٩٢م[٢]، والمادة الرابعة من القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام ١٩٩٥م[٣]، والمادتان ١٧ ، ١٨ من الاتفاقية المبرمة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨م والخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول السوق الأوربية المشتركة، وتتمتع الإرادة بدور في تعديل الاختصاص سواء بجلبه أو بسلبه، سنداً من أن قواعد الاختصاص لا تتعلق بالنظام العام.[٤]

- MORRIS: The conflict of laws, 2éd. 1980, p.69-70.
- GRAVESON: Conflict of laws, 7 éd, 1974, p114. Et. s. p. 922-924.
- CHESHIRE and NORTH: Private international law, 10 éd, 1979, p.83-84.

(١) تقرر تلك الفقرة اختصاص المحاكم البيروئية بالفصل في المنازعات المالية حتى بين أشخاص متوطنين بالخارج "عندما يخضع الأطراف صراحة أو ضمناً لقضائها، وما لم يوجد اتفاق معاصر أو سابق على الاتفاق يقضي بغير ذلك، فإن اختيار المحكمة يكون مانعاً".

(٢) تنص تلك المادة على ما يلي: "إذا أخضع الأطراف باتفاقهم، المنازعة أو المنازعات التي تنشأ عن التصرف المبرم بينهم، لاختصاص محكمة معينة، فتكون تلك المحكمة مختصة قضائياً فيما عدا الحالات الآتية: ١- إذا كانت المحكمة المختارة أجنبية وكان النزاع من الاختصاص المانع لمحكمة رومانية، ٢- إذا كانت المحكمة المختارة رومانية، وأثبت أحد الأطراف أن محكمة أجنبية لها اختصاص مانع".

(٣) تنص تلك المادة على ما يلي: "١- ما لم يوجد قضاء مختص طبقاً للمادة ٣ فإن ذلك القضاء يوجد مع ذلك إذا قبله الأطراف اتفاقاً، وتم إثبات هذا القبول كتابة، أو كان المدعى عليه قد حضر دون أن يدفع بعدم الاختصاص عند أول عمل من أعمال الدفاع. ٢- ويمكن بالاتفاق استبعاد القضاء الإيطالي لصالح قاض أجنبي أو محكم أجنبي إذا تم إثبات ذلك كتابة، وكان موضوع المنازعة من الحقوق القابلة للتصرف. ٣- يكون استبعاد القضاء الإيطالي غير ذي مفعول إذا تخلى القاضي أو المحكم عن الاختصاص، أو كانا لا يستطيعان الفصل في القضية لأي سبب كان".

(٤) د. أشرف عبدالعليم الرفاعي: الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٩٤،٩٥.

- COUCHEZ Gerard: Les nouveaux textes de la procédure civile et la compétence international, TRAV. COM. FR. D. I. P. 1977- 1979. P. 113. et. s. spéc. p. 128.

ويستند هذا الضابط على ركيزة من أن هدف قواعد الاختصاص القضائي الدولي قد يكون في النهاية حماية المصالح الخاصة للأفراد، وتيسير معاملات التجارة الدولية، وهما هدفان أصليان من أهداف القانون الدولي الخاص بصفة عامة، فرغم تعلق بعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام، إلا أن المشرع أجاز للخصوم الاتفاق على الخضوع للمحاكم المصرية(١).

ويثور التساؤل حول مجال إعمال إرادة الخصوم في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، ومعناه هل يستطيع الخصوم في المنازعات الخاصة الدولية الاتفاق على منح الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في جميع حالات تلك المنازعات؟ أو في الفرض العكسي، هل يستطيع الخصوم سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية لصالح محاكم أجنبية، في جميع حالات تلك المنازعات؟ أم أن هناك مسائل لا يسمح فيها الاتفاق على الاختصاص إيجاباً أو سلباً؟.

في الإجابة على هذا التساؤل يوجد فرضان هما:

الفرض الأول: الاتفاق على اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وبداءة لا يتوافر هذا الضابط إلا حيث لا يثبت الاختصاص الدولي لتلك المحاكم، وفقاً لأحد الضوابط المقررة قانوناً، وهنا يجوز الاتفاق على منح الاختصاص للمحاكم الوطنية، ويتسع مجال الاتفاق المانح للاختصاص للمحاكم الوطنية، بحيث يشمل كافة المنازعات سواء منازعات الأحوال الشخصية أو منازعات المعاملات المالية، باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقارات واقعة في الخارج.

الفرض الثاني: الاتفاق على اللجوء للمحاكم الأجنبية، وسلب الاختصاص من المحاكم الوطنية، المقرر لها قانوناً، وفي هذا الفرض اختلفت التشريعات، حيث

(١) راجع في القانون المقارن:
- SINAY-CYTERMANN (A.): L'ordre public en matiére de compétence judiciaire internationale, Thèse, Strasbourg, 1980, dacty, t-L1.n.48 et s. p. 90 et s.
- AUDIT (B.): Droit international privé, p. 334.

إنها لا تترك الاتفاق السالب أو المبعد لاختصاص قضائها الوطني بدون قيود ولكنها تضع له قيوداً تحدد مجال تطبيقه.

فنجد بعض التشريعات تتجه إلى حظر الاتفاق السالب للاختصاص في جميع المنازعات التي تندرج تحت الاختصاص المانع أو المتعلق بالنظام العام لمحاكمها.

ومن أمثلة تلك التشريعات: نجد المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني البيروئي لعام ١٩٨٤م[(١)]، والفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون الدولي الخاص اليوغسلافي لعام ١٩٨٣م[(٢)]، والمادة ٣١ من القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م[(٣)]، والفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢م.

ويدخل في الاختصاص المانع للمحاكم حالات المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأموال العقارية، وبذلك لا يكون الاتفاق السالب لاختصاص المحاكم الوطنية إلا في مسائل المعاملات المالية بوجه عام دون مسائل الأحوال الشخصية.

وعلى الرغم مما سبق تتجه بعض التشريعات الأخرى إلى منح المحاكم الوطنية اختصاصاً احتياطياً عاماً يمكن العودة إليه رغم سبق الاتفاق على سلبها هذا

(١) تنص تلك المادة على ما يلي: "اختيار محكمة أجنبية أو تفويضها الاختصاص بالفصل في الإجراءات المتعلقة بممارسة التصرفات ذات الطابع المالي يكون مقبولاً بشرط ألا يكون وارداً على قضايا تدخل في الاختصاص المانع للقضاء البيروئي، وألا يعتبر تعسفاً في استعمال الحق، أو يكون مخالفاً للنظام العام في بيرو".

(٢) تنص تلك الفقرة على ما يلي: "لا تكون مقبولة الاتفاقات مانحة الاختصاص لمحكمة أجنبية إلا إذا كان أحد الأطراف على الأقل أجنبياً، أو كان مقر الشخص الاعتباري في الخارج، كل ذلك ما لم يوجد في القضية، وطبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، اختصاص مانع للمحاكم اليوغسلافية".

(٣) تنص تلك المادة على ما يلي: "للأطراف منح الاختصاص لمحكمة أجنبية بخصوص المنازعات الناشئة عن العلاقات التعاقدية المنطوية على عنصر أجنبي، هذا عندما لا يتحدد الاختصاص الإقليمي بطريقة مانعة أو لأسباب تتعلق بالنظام العام".

الاختصاص ومنها الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من القانون الدولي الخاص التركي[١] والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون الدولي الخاص الإيطالي الجديد[٢].

وبصدد إعمال هذا الضابط في مجال منازعات عقود الرعاية الرياضية نجده قابلاً للتطبيق وخاصة أنه يستند إلى إرادة الطرفين، وبذلك فهو لا يفرض عليهم، كما أن النقد الموجه إليه والخاص بعدم تكافؤ مراكز الطرفين مما يجعل الطرف الضعيف يمتثل لرغبة الطرف القوي غير موجود في هذا العقد نظراً لتكافؤ مراكز الطرفين وعدم فرض أحدهما إرادته على الأخر في أغلب الفروض.

(١) تنص تلك الفقرة على ما يلي: "ومع ذلك إذا أعلنت المحكمة الأجنبية عدم اختصاصها، بعد الاتفاق على منحها الاختصاص، يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة التركية المختصة".

(٢) تنص تلك الفقرة على ما يلي: " استبعاد القضاء الإيطالي يكون غير ذي مفعول إذا تخلى القاضي (الأجنبي)، .... عن الاختصاص أو كان لا يستطيع الفصل في القضية لأي سبب كان".

الفصل الثاني

القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية

إذا كان هذا الفصل مخصصًا لدراسة القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية، فإننا سنتعرض لذلك من خلال دراسة القانون الواجب التطبيق على منازعات تلك العقود أمام التحكيم ثم لدراسة ذلك القانون أمام القضاء.

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية أمام التحكيم

تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية، إذا ما عرضت تلك المنازعات على هيئات التحكيم له بعدان، أولهما: الجانب الإجرائي، وثانيهما: الجانب الموضوعي، لذلك لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم.

المطلب الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أمام التحكيم

لا تخضع الإجراءات أمام التحكيم لذات القواعد التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم القضائية، وهو ما يمثل أحد أهم المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم، ولاشك أن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات له أهمية خاصة في مجال التحكيم، وذلك لارتباطه باحترام حقوق الدفاع والقانون الذي يحدد قواعد الإثبات ومدى سرية أو علانية الجلسات، وغيرها كثير [(١)].

---

(١) د. نبيل زيد مقابلة: التحكيم الإلكتروني، ٢٠٠٧م، ص١. متاح على الرابط التالي:

- www.arb-elaw.com/show_similar.aspxzids81.Accesseol12june2011.

وبالتفصيل في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم راجع د. أبوالعلا علي أبوالعلا النمر: القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨ وما بعدها.

وتلعب إرادة الأطراف دورًا بارزًا في هذا التحديد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وحيث يملك الأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فلهم أن يختاروا قانون دولة معينة لكي يطبق على الإجراءات، أو أن يحيلوا الأمر إلى لائحة أحد مراكز التحكيم الدولي،[١] وإذا كان أطراف التحكيم لديهم الرغبة في إجراء التحكيم الكترونيًا، فيمكنهم الإحالة إلى لائحة مركز تحكيم الكتروني مثل المحكمة الفضائية في جامعة مونتريال بكندا[٢].

أما إذا لم يحدد أطراف الخصومة التحكيمية بإرادتهم القانون الواجب التطبيق عليها، فإن هيئة التحكيم تطبق قانون الدولة التي يجري التحكيم على أراضيها[٣]، وقد أخذت بذلك اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م والخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ضمناً[٤]، حيث ذهبت في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها إلى أن مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف، أو لقانون البلد الذي

---

(١) راجع في ذلك

- HUET (A.) et VALMACHINO (S.): Reflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gaz. pal. Rec. Janvier-fevrier, 2000, p.198.

(٢) بالتفصيل في قواعد هذه المحكمة ونشأتها راجع: د. عبدالمنعم زمزم: قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- HUET (A.) et VALMACHINO (S.): Reflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gaz. pal. Rec. Janvier-fevrier, 2000, p.198.
- BANYEKHLEF KARIM, TRUDEL Pierre and GAUTRAIS Vincent: some reflections on conflicts management in cyberspace, http://www.disputes.net/cyberweek2000/ohiostate/cyberjus.ENGLISH.htm,p.7.
- BENYEKHLEF Karim and GELINAS Fabien: Online dispute resolution, http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/Benyekhlef-Gelinas.pdf, p.3.
- ROUSSEAU Karine: Les modes de resolution des conflits dans le cyberspace, http://cfcj-fcjc.org/clearinghouse/drpapers/cyberspace,htm, p. 4. et. s.

(٣) د. أشرف وفا محمد: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، ٢٠٠١م، ص٢٥٦.

(٤) تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم؛ إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ ...".

يتم فيه التحكيم في حالة عدم وجود تلك الإرادة، يمثل سببًا للامتناع عن تنفيذ الحكم[١]، وقواعد القانون النموذجي للتحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥م[٢].

ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق بإرادة الأطراف طبقاً لقواعد محكمة التحكيم الرياضية، وإذا لم يتم الاختيار بمعرفة الأطراف فإن هيئة التحكيم تطبق قانون الدولة التي يوجد بها الاتحاد الرياضي أو المنظمة الرياضية أو المؤسسة الرياضية.[٣]

ويمثل اللجوء إلى تطبيق قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم في حالة غيبة اتفاق الأطراف على تحديده مشكلة كبيرة في مجال التحكيم الإلكتروني، انطلاقًا من غياب الطابع الجغرافي لهذا التحكيم، والذي يتعذر معه تحديد دولة مقر التحكيم لأنه لا يوجد مقر مادي يجري فيه التحكيم، ولذلك ذهب البعض إلى إمكانية أن يقوم الأطراف بأنفسهم بهذا التحديد، وفي حالة غياب هذا التحديد تقوم هيئة التحكيم بهذه المهمة[٤].

إلا أنه في الواقع العملي يندر أن تحدث تلك المشكلة، انطلاقًا من أن كافة تجارب التحكيم الإلكتروني المؤسسي التي ظهرت على المستوى الدولي وضعت نماذج واضحة لمراحل سير خصومة التحكيم ومن بينها الإجراءات الواجب اتباعها، ويلتزم كل من يلجأ إلى تلك المراكز بالخضوع للقواعد الواجب الالتزام بها أمامها[٥]، وبذلك يندر أن تحدث مشكلة غياب الاتفاق على اختيار القانون الذي يطبق على الإجراءات .

(١) يقرر ذلك البند أن من أسباب بطلان الحكم أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

(٢) تقرر الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن من أسباب بطلان التحكيم أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع كان مخالفًا لاتفاق الطرفين أو أنه – في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق – مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.

(٥) المادة ٥٨ / R من لائحة محكمة التحكيم الرياضية راجع

- FUMAGALLI Luigi: Il tribunal arbitrale dello sport ; bilancio dell'attività e prospettive future , riviste di diritto sportive 1995, p. 715 – 743, spéc. p. 730.

(٤) د. أشرف وفا محمد: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٥) ومثالها: المحكمة القضائية. راجع في الإجراءات المنصوص عليها في قواعد المحكمة تفصيلاً: د.صلاح علي حسين: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دراسة في ضوء قواعد

المطلب الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق

على موضوع النزاع أمام التحكيم

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة من المسائل التي تثير تساؤلاً منذ نشأة الخصومات التي تثير تنازعًا بين قوانين عدة دول كل منها يقبل التطبيق على تلك الخصومات، أضف إلى ذلك أن مهمة المحكم بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة تعتبر أكثر صعوبة من مهمة القاضي، نظرًا لعدم اقتصار التنازع على القوانين الوطنية، وإنما يتعدى ذلك إلى القوانين الوطنية والقواعد الحاكمة للرياضة على المستوى الدولي. وقد قررت المادة R/٥٨ من قواعد الإجراءات لمحكمة التحكيم الرياضية أن دائرة التحكيم الاستئنافية تحكم وفقًا للقواعد

الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وتشريعات المعاملات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأيرلندا وفنلندا وكولومبيا والصين وتونس والبحرين والأردن وقطر ومصر وإمارة دبي، والتوجيه الأوربي لعام ٢٠٠٠م، واتفاقية روما لعام ١٩٨٠م، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، واتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية لعام ٢٠٠٥م، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، فضلاً عن أحكام المحاكم وقضاء التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣١٠ وما بعدها.

د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٦٤ وما بعدها وخاصة ص ١٦٦.

د. خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٦٧.

د. ناصر عثمان محمد عثمان: منازعات المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت، دراسة للمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٢٢ وما بعدها.

- ROUSSOS Alexia: La resolution des différends, http://www.lex-electronica.org/article/v6-1/roussos.htm, n.46. p.10

- PATLYEK Susan: Dispute resolution in cyberspace, http://www.chss.montclair.edu/leclair/Ls/papers/cyberadr.html,p.4

- CAPRIOLI (Eric. A.): Arbitrage and médiation dans le commerce électronique (L'expérience du cyber tribunal), http://www.caprioli-avocats.Com/pages/publications/edocs/commerce-électronique/edocs ecommerce-reglement-litgeonline.htm#rubo2,p.3.

المطبقة وطبقًا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم تحكم وفقًا لقانون الدولة التي يوجد بها مقر الاتحاد أو المنظمة الرياضية(١).

لذلك من الممكن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم من خلال إعمال الإسناد الشخصي أو الإسناد الموضوعي أو من خلال تطبيق القانون الدولي الخاص للمحكم، كل ذلك يتم دراسته من خلال ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول

الإسناد الشخصي

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق استنادًا إلى إرادة الأطراف(٢)، وهي قاعدة معروفة وتأخذ بها العديد من التشريعات(٣)، وبذلك فإن للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي ذات الوقت تلتزم هيئة التحكيم بهذا الاختيار وتقوم بتطبيقه، وتستند تلك الحرية على الأصل الاتفاقي للتحكيم والذي يتميز به عن القضاء(٤)، وهو ما تأخذ به قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(٥).

---

(١) تنص تلك المادة على أن:

- La formation statue selon les règlements applicables et selon les régles de droit choisies par les parties, ou à défaut de choix, selon le droit du pays dans lequel la fédération, association ou autre organisme sportif ayant rendu la decision attaquée a son domicile au selon les régles de droit dont la formation estime l'application appropriée.

(٢) راجع في ذلك:

د. صلاح علي حسين: المرجع السابق، ص ٣٠٠.

- BUCHER Andreas: op. cit., p.85.

(٣) راجع في ذلك:

- LALIVE Pierre, POUDRET (Jean – François) et REMOND Claude: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Lausanne, 1989, p.388-389.

(٤) د. جمال الكردي: القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢٤.

(٥) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع....".

وتلتزم هيئة التحكيم بتطبيق ما اتفق عليه الخصوم وإلا كان حكمها باطلاً لمخالفته لإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[١].

وهو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م[٢]، وحتى إذا كان اتفاق التحكيم ذاته عقداً، فإنه يخضع لقانون الإرادة تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون، مثله مثل غيره من العقود الدولية التي تطبق هذا الحكم[٣].

كما أنه من الممكن قبول فكرة منح الأطراف الحق في تحديد الوقت المناسب لتحديد القانون الذي يحكم العقد وإرجاء هذا التحديد حتى نشوء المنازعة في حالة عرض النزاع على التحكيم، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الأطراف في تحديد نوع التحكيم واختيار المحكمين ومكان التحكيم ولغته وإجراءاته وغيرها[٤]، إضافة إلى أن اللجوء للتحكيم في حد ذاته من الممكن أن يتم عن طريق شرط التحكيم والذي يقرر عرض النزاع على التحكيم عند حدوثه[٥]، أو عن طريق مشارطة التحكيم والتي تبرم

---

(١) على سبيل المثال: تنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أن: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه، دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك".

(٢) تنص تلك الفقرة على أنه: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يتفق عليه الطرفان".

(٣) انظر: د. أحمد عبدالكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المدنية والتجارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٨١.

(٤) د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٢٨، ١٢٩.

- LALIVE Pierre: Ordre public et arbitrage, Rev. arb. 1986, p.232, et s.

(٥) د. علاء محيي الدين مصطفى: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٠١، ٢٠٢.

بعد نشأة المنازعة وتحديد أبعادها(١)، وفي هذه الحالة يكون من الجائز تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة بعد إبرام العقد.

ولاشك أنه لا يوجد فارق بين اختيار القانون من قبل طرفي النزاع في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة، كما يستوي أن يكون هذا الاختيار تم في وقت سابق أم لاحق على نشأة النزاع(٢)، على أن لا يكون هناك حكم قد صدر في الدعوى.

ولاشك أن التحكيم الذي يجري بصدد منازعات عقود الرعاية الرياضية يخضع لذات القواعد الخاصة بالإسناد الشخصي عند تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة أمام التحكيم، والتي تمنح الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي ذات الوقت تلتزم هيئة التحكيم بهذا الاختيار وتقوم بتطبيقه.

الفرع الثاني

الإسناد الموضوعي

خلافًا لما يسير عليه العمل أمام القضاء عند غياب إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من تطبيق المعايير الجامدة والبديلة وغيرها، يقوم المحكم عند غياب تلك الإرادة بتطبيق القواعد الموضوعية الواردة في القانون الذي يرى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع(٣)، مع مراعاة شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، وهو ما تقرره الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٣٩

---

(١) د. محمد بن ناصر: التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، ١٩٩٩م، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) د. جمال الكردي: المرجع السابق، ص١٢٦.

(٣) راجع في سلطة المحكم في هذا الإطار: د. عمرو محمد إبراهيم خليفة: سلطة المحكم في اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، دراسة في التشريع المصري والفقه المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

من قانون التحكيم المصري[١]، والفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٢٨ من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٢]، والمادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس[٣].

وحيث إن الاتحادات الرياضية الدولية تتكون من مجموعة من الاتحادات الوطنية المنتمية إليها، لذلك تلتزم الأخيرة بتنفيذ لوائح وتعليمات الأولى، ولاشك أن تلك الاتحادات ما هي إلا منظمات دولية غير حكومية، يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات سواء أكانوا أفرادًا عاديين أم أشخاصًا معنوية (عامة أو خاصة)، وبذلك فهي لا تتمتع بسلطات حكومية مثل التي تتمتع بها المنظمة الدولية الحكومية، وتمارس تلك المنظمات عملها في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي[٤]، ويطلق عليها البعض

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه: "وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع". وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: "يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة".

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م على أنه: "إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق". وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: "في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لشروط العقد، وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة".

(٣) تنص المادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه: "للأطراف حرية تحديد القواعد القانونية التي يجب على المحكمة التحكيمية تطبيقها على موضوع النزاع، وإذا لم يحدد الأطراف هذه القواعد طبق المحكم القواعد القانونية التي يراها ملائمة. ٢ – وفي جميع الأحوال تأخذ المحكمة التحكيمية بعين الاعتبار أحكام العقد وعادات التجارة الملائمة". مشار إليه لدى د. عبدالحميد الأحدب: موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، الإسكندرية، ص٥٥٣.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٨٦.

د. حسن أحمد الشافعي: التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص١٥٢.

المنظمات الدولية الخاصة انطلاقًا من خضوعها للقانون الخاص وليس للقانون الدولي العام[1].

وتتقيد الأندية عند وضعها للوائحها بما يضعه الاتحاد الوطني الرياضي الذي ينتمي إليه النادي من قواعد، وهي بذلك أيضًا تتقيد بلوائح الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني، ولذلك تكون لوائح الاتحاد الرياضي الدولي معروفة للأندية واللاعبين وغيرهم، ولذلك يجب على التحكيم إدراك هذه الحقيقة والأخذ بها، مثلها مثل بنود العقد المبرم بين اثنين تأسيسًا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك فإن الاختصاص التشريعي للاتحادات الرياضية الدولية، بوصفها منظمات دولية غير حكومية، لا يمثل اختصاصًا استشاريًا فقط، ولكنه اختصاص إلزامي[2]، وبذلك لا يجوز للمحكم الامتناع عن تنفيذ اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية، ولكن يجب عليه أن يتقيد بتلك اللوائح مثل تقيده ببنود العقد، خاصة وأن هذه اللوائح غالبًا ما ترسم الإطار الذي يجب أن تكون عليه بنود العقد[3].

الفرع الثالث

تطبيق القانون الدولي الخاص للمحكم

لإيضاح المسألة ولتجنب الخلط الذي يمكن أن يوجد في الفقه[4]، يجب الإقرار بأن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة وليس القانون الواجب التطبيق على التحكيم كنظام[1].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص٩٠. ويذهب البعض إلى تكييفها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي الخاص، وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص. راجع: د. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩٨.

(٢) يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاختصاص هو اختصاص استشاري وليس إلزامياً. راجع في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص٩١.

(٣) د. محمد سليمان الأحمد: المرجع السابق، ص٩٩.

(٤) راجع في ذلك:

وفي حقيقة الأمر، فإنه إذا كان التحكيم يجري في دولة معينة، فإن القانون الواجب التطبيق عليه هو قانون تلك الدولة، ولكن هذا ليس معناه أن يتم حل الخصومة عن طريق القانون الوطني في قواعده الموضوعية ولكن من خلال تطبيق قواعد الإسناد أو قواعد التنازع في هذا القانون.

ومن المبادئ المقررة في هذا الشأن أن تحديد المحكم للقانون الواجب التطبيق يستند فيه المحكم على اتفاق التحكيم وليس على السيادة الدولية أو سيادة الدولة.

ولا يمتلك المحكم قواعد دولية بمعناها التقليدي، ولا يخضع لنظام محدد للقانون الدولي الخاص، وبذلك فإن تحديد القانون الواجب التطبيق هو مهمة المحكم يجريها وفقًا لنظام خاص بالتحكيم الدولي(٢).

وهو ما فعله المشرع السويسري في المادة ١٨٧ من قانون المرافعات السويسري(٣)، من خلال ما أسماه القانون الدولي الخاص للمحكم الدولي، وتستند كافة السلطات الممنوحة للمحكمين في التحكيم الدولي على إرادة الخصوم، وبالتالي قبلت التشريعات الوطنية استقلال الأطراف، وبالتالي قبلت سلطة المحكمين في تحديد القانون الواجب التطبيق(٤)، ولكن النتيجة غير المنطقية المترتبة على ذلك الاستقلال هي ما يمكن أن يحدث عند إمكانية تطبيق قواعد ذات مصدر غير دولي، كذلك منح محكمة

- DUTOIT Bernard: Le droit international privé à l'épreuve du sport, in rapports suisses presentes au xvième congress international de droit compare: Brisbane, 14 au 20 juillet 2002, Zurich, 2002, p. 287.
- BADDELEY Margoreta: La résolution des litiges dans le sport: importance et particularités du droit Suisse, Revue juridique et écomomique du sport, 1997, p.13.

(١) راجع في ذلك:

- POUDRET (Jean- François), BESSON sébastien: Droit comparé de l'arbitrage international, Zurich, 2002, p.605.

(٢) راجع في ذلك:

- BUCHER Andreas: Le nouvel arbitrage international en Suisse Bale et Francfort-sur – le Main, 1988, p.79, 80.

(٣) راجع في ذلك:

- BUCHER Andreas: op. cit., p.83.

(٤) راجع في ذلك:

- LEW (Julian, D. M, Mistelis (Lukas.A), et KrolI (Stefan M.): comparative international commercial arbitration, La Haye, 2003, p.412.

التحكيم حق تحديد القانون الواجب التطبيق، وتجد تلك المحكمة حدود اختصاصها في عدم مخالفة النظام العام.

ويقترب هذا الضابط من فكرة الإسناد الموضوعي من حيث إنه يمنح السلطة للمحكم في تحديد القانون الأوثق صلة بالمنازعة، دون الرجوع لضوابط جامدة محددة سلفاً، ويقبل هذا المعيار التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق

على منازعات عقود الرعاية الرياضية أمام القضاء

لاشك أن القاعدة الأصلية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي أن إرادة الأطراف هي التي تحدد هذا القانون(١)، وتجد تلك القاعدة مجالاً خصبًا لإعمالها على هذه المنازعات، وفي حالة عدم توافر تلك الإرادة لابد من اللجوء إلى مجموعة من المعايير الاحتياطية التي لها صلة وثيقة بالعقد، مثل معيار موطن أو جنسية أو محل إقامة أحد طرفي العقد أو كليهما أو، وسوف نعرض لدور تلك الإرادة وهذه المعايير في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية، ثم نعقبها بالحديث عن فكرة التركيز الموضوعي لعقد الرعاية الرياضية.

---

(١) راجع في ذلك:

- KAYSER (P.): L'autonomie de la volonté en droit international privé dans la jurisprudence française, clunet 1931, p.32 et s.
- DELAUME (G.R.): L'autonomie de la volonté en droit international privé, Rev. crit. D.I.P. 1950, p.321 et s.
- NEUMAYER (K. H.): Autonomie de la volonté et dispositions imperatives en droit international privé des obligations, Rev. crit. D.I.P. 1957, p.579 et s.
- JACQUET Jean-Michel: Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, éd Economica, 1983.

المطلب الأول

دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق

على منازعات عقود الرعاية الرياضية

من الثابت قانوناً أن إرادة الإنسان حرة بطبيعتها، ولا يمكن تقييد حرية الإنسان إلا من خلال إرادته.[(١)] حيث إن الإرادة هي أساس كل التصرفات القانونية، وهي التي تنشئها وتحدد آثارها.[(٢)] ويعتبر مبدأ سلطان الإرادة نتيجة طبيعية وملازمة للنزعة الفردية التي تقدس إرادة الفرد وتقرر السيادة الكاملة لها،[(٣)] ولذلك ذهب البعض[(٤)] إلى أن "أفضل أداة لضمان اليقين القانوني الذي يتعين توافره في القانون، تكمن في منح الأطراف حق اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع".

وتطبيقًا لذلك استقر الرأي لدى كثير من الفقهاء[(٥)] على إخضاع العقود الدولية – ومنها عقد الرعاية الرياضية – لقانون الإرادة، ويختص هذا القانون بالجوانب

---

(١) د. نعمان محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٥٥١.

(٢) د. عبدالفتاح عبدالباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة ومعمقة، ١٩٨٤م، ص ٤١.

(٣) د. صالح المنزلاوي: المرجع السابق، القانون الواجب التطبيق، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) د. أحمد عبدالحميد عشوش: قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٨٣.

(٥) راجع في ذلك:

د. أشرف وفا محمد: الإيجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والخمسون، ٢٠٠٠م، ص١٤١.

د. حسام الدين فتحي ناصف: التأجير التمويلي الدولي للمنقول، دراسة للقواعد المادية وقواعد تنازع القوانين الواجبة التطبيق على التأجير التمويلي الدولي في القوانين الوطنية واتفاقية أوتاوا الموقعة ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٩.

د. محمد الروبي: عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، ماهية عقد الامتياز التجاري- التزامات أطرافه – القانون الذي يحكمه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

- POMMIER (J.CH): Principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel, thèse, Paris, Economica, 1992, p.15.
- MATTOUT (J.P.): Droit bancaire international, Paris, 2eme éd, la revue banque, 1972, p.97, n. 125.

المتعلقة بالمصالح الخاصة للمتعاقدين، وليست لها نتائج مباشرة على المصلحة العامة للمجتمع أو مصالح الغير، فهي أشياء لا تؤثر إلا على من كان طرفًا فيها، ولذلك يجوز للأطراف اختيار القانون الذي يحكم هذه المسائل.

والسند في ذلك "أنه مادامت للأطراف الحرية في تنظيم الالتزامات التعاقدية مباشرة، بوضع شروط معينة داخل عقدهم، فهم يستطيعون كذلك القيام بطريقة غير مباشرة باختيار القانون الواجب التطبيق على هذا العقد، والذي سوف يتم عن طريقه تنظيم تلك الالتزامات"[1]، وما دام المتعاقدان يملكان الأكثر – وهو تنظيم كافة بنود العقد– فهما يملكان الأقل وهو تقدير ما إذا كان قانونًا معينًا يصلح للتطبيق على عقدهم أو لا يصلح، لأن المتعاقد دائمًا يسعى إلى تحقيق مصلحته وتحقيق العدل بالنسبة لنفسه[2].

- BEY (E.M): Le leasing international, (Mobilier), Rev, J. com, 1982, Doc. P.172.
- VOULGARIS (I.): Le credit- bail "Leasing" et les institutions analogues en droit international privé, Rec, cours, 1996, T.259, p.355. et s.
- MOUSSERON (J.M.) et Autres: Droit du commerce international "droit international de l'entreprise", Paris, éd Litec, 2000, p. 496, n. 1022.

(١) راجع في ذلك:

د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦م، ص١٠٦٤.

د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون واجب التطبيق وأزمته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م/ ٢٠٠١م، ص١٦٤.

- SCHMIDIT(J.): La négociation du contrat international, Dr. Prat. Comm. Int. 1983, p. 244.

(٢) حول فكرة العدل التبادلي والعقد، راجع: د. سمير عبدالسيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٤٣ وما بعدها.

- AUDINET (E.): Domaine et limites du principe de l'autonomie de la volonté dans les contrats à titre onéreux, Mélanges, Pillet (A.), Paris, èd Sirey, 1929, p.57 et s.
- JACQUET (J.): Système juridique applicable au contrat, juris-classeurs, 1990, contrats – Distribution, fasc, 65, p. 9, n. 13.

وقد استقر الأخذ بقانون الإرادة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بعد تطور تاريخي(١)، ويذهب بعض الفقه إلى أن هذا المبدأ أصبح عالميًا، وبذلك أغلق باب المناقشة والجدل حول إقراره(٢).

---

(١) راجع في ذلك :

د. جابر جاد عبدالرحمن: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٥٣٤.

د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤١٨ وما بعدها.

د. هشام على صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو في قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٩ وما بعدها.

د. ماهر إبراهيم السداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ١٩٨٠م، ص٢٧٣ وما بعدها.

د. محمود محمد ياقوت: التطور التاريخي لقاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثاني والعشرون، يناير ٢٠٠١م، ص٦١٣ وما بعدها.

د. هشام على صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٤٣ وما بعدها.

- SCHNITZER (A.F): La loi applicable aux contrats, Rev. crit. D.I.P. 1955, p.459 et s.
- MAYER Pierre: Droit international privé, 6 éd, Montchrestien, 1998, p.41 et s.
- BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul: Droit international privé, T. II, 7eme éd, L.G.D.J. Paris, 1983, p.257 et s.

(٢) راجع في ذلك: د. جابر جاد عبدالرحمن: المرجع السابق، ص٥٣٦.

د. حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٤٠٩ وما بعدها.

- JACQUET Jean- Michel: Le contrat international, Paris, 2eme éd, Dalloz, 1999, p.33.
- HEUZE Vincent: La réglementation française de contrats internationaux, etude critique des méthodes, éd, GLN, 1990, p.119.
- LALIVE Pierre: Ordre public transnational (ou réellement international) et l'arbitrage international, Rev. Arb, 1986, p.351.
- HAMBRO (E.): The relation between international law and conflict of law, Rec. Cours, 1962, n.105, 1, p. 1 et.s.

ولذلك تأخذ به كثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال العقود الدولية، فمن التشريعات الوطنية نذكر الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون الدولي الخاص الأسباني لعام ١٩٧٤م[١]، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٨م[٢]، والمادة الرابعة والعشرين من القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م[٣]، والفقرة الأولى من المادة ١١٦ من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م[٤]، والمادة ٧٣ من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢م[٥]، والمادة ٥٧ من القانون الإيطالي لعام ١٩٩٥م[٦]، والمادة ٢٩ من القانون الدولي الخاص الفنزويلي لعام ١٩٩٨م[٧]، والمادة ٦٢ من القانون التونسي لعام ١٩٩٨م[٨]، والمادة ١٩ من القانون المدني المصري[١]،

- IMHOFF- SCHETER (A.C.): Protiction du consommateur et contrats internationaux, Geneve, 1981, p. 69. et. s.

(١) حول هذا القانون راجع:

- IGLESIAS Buigues (J.L.): Le nouveau systéme de régles de conflit du droit international privé espagnol, Rev. Crit., D.I.P. 1976, p.397 et s.

(٢) نصوص هذا القانون منشورة في :

- Rev. crit. D.I.P. 1979, p.176 et s.

(٣) نصوص هذا القانون منشورة في:

- Rev. Crit. D.I.P.1983, p.141 et s.

(٤) نصوص هذا القانون منشورة في :

- Rev. Crit. D.I.P. 1988, p. 409 et s.

(٥) راجع النص باللغة الفرنسية في:

- Rev. Crit. D.I.P., 1994, p.167 et s. note CAPATINA (O.).

(٦) راجع نصوص هذا القانون منشورة في:

- Rev. Crit. D.I.P. 1996. p. 174 et s.

وفي التعليق عليه راجع:

- POCAR (F.): Le droit des obligations dans le nouveau droit international privé Italien, Rev. crit. D.I.P.1996, p.41 et s.

(٧) نصوص هذا القانون منشورة في:

- Rev. Crit. D.I.P. 1999, p.392 et s. note ARANGUREN (G.P.): p.209

(٨) راجع النص باللغة الفرنسية منشورًا في:

- Rev. Crit., D.I.P. 1999, p. 382 et s. note HACHEM (M.E.), p. 227 et s.

والمادة ٥٩ من القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون المدني السوري، والمادة ١٩ من القانون المدني الليبي، والمادة ٥٩ من القانون الكويتي الخاص بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي(٢).

ومن الاتفاقيات الدولية نذكر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥م والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية(٣)، واتفاقية لاهاي المبرمة في ١٤ مارس ١٩٧٨م والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري(٤)، واتفاقية روما المبرمة في ١٩ يونية ١٩٨٠م والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية(٥)، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦م والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع(٦)، واتفاقية مكسيكو المبرمة بين دول

---

(١) تنص تلك المادة على أنه: يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه".

(٢) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، ص٩٩٤ وما بعدها.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية المنشورة نصوصها في:

- Rev. crit. D.I.P. 1965, p.205 et s.

(٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية المنشورة نصوصها في:

- Rev. crit. D.I.P., 1992, p.541 et s.

(٥) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المنشورة نصوصها في:

- Rev. crit, 1980, p.875, et s.

وفي التعليق عليها راجع:

- LAGARDE Paul: Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 juin 1980, Rev. crit., D.I.P. 1991, p.287 et s.

- FOYER (J.): Entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, clunet 1991, p.601 et s.

- LESGUILLONS (H.): Loi applicable aux obligations contractuelles: Entrée en vigueur de le convention de Rome du 19 juin 1980, Rev. Des Aff. Int. n.2., 1991, p.267 et s.

د. طرح البحور على حسن فرج: تدويل العقد، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما ١٩ يونية ١٩٨٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

(٦) راجع بالتفصيل في تلك الاتفاقية لعدم دخولها حيز النفاذ:

الاتحاد الأمريكي عام ١٩٩٤م[١]، وتنظيم روما (١) لعام ٢٠٠٨م والمتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ذات الطابع الدولي[٢].

ويقصد بمبدأ قانون الإرادة في إطار العقود الدولية، منح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم التصرفات الإرادية[٣]، بهدف تحديد القانون الذي يرونه أكثر ملاءمة للعقد الدولي المبرم بينهم مع احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام[٤]، ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية مترتبة على التوسع في العلاقات الاقتصادية عبر الحدود[٥].

ولكن على الرغم من استقرار هذا المبدأ في إطار العقود الدولية بصفة عامة وصلاحيته للتطبيق على كافة العقود، إلا أنه لم ينج من الاختلاف في وجهات النظر حول حقيقة دور إرادة الأطراف، وكذلك دور القضاء المعروض عليه النزاع في تحديد القانون الواجب التطبيق، ولذلك ظهرت نظريات واتجاهات في هذا الموضوع، بهدف

- PEYRARD (G.) Recueil de textes: Droit international privé et droit de commerce international, 1re éd, L'Hermes, 1992, p.58 et s.

(١) المادة السابعة من الاتفاقية المنشورة في :

- Rev. Des, D, uniforme, 1994- 1995, p.188 et s.

(٢) يحمل هذا التنظيم رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٨ وقد صدر عن البرلمان الأوربي في ١٧ يونيو ٢٠٠٨م، راجع نصوصه منشورة في:

- J.O.U.E. L.177/10 du 4-7-2008.

وتقرر المادة الثالثة / الفقرة الأولى منه أنه:

- Le contrat est régi par la loi choisée par les parties, ce choix est exprés ou résultat de façon certaine des dispositions du contrat ou des circonstances de la cause par ce choix, les parties peuvent designer la loi applicable à leur contrat".

(٣) انظر: د. عكاشة محمد عبدالعال: القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دراسة مقارنة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٤٠.

(٤) راجع : د. أحمد عبدالكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٧.

(٥) راجع في ذلك: - MAYER Pierre: op. cit., p. 453.

د. صفوت أحمد عبدالحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص١٢٣.

تحديد مضمون مبدأ قانون الإرادة، ومدى حرية هذه الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

ولاشك أن إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق يعتد بها سواء كانت إرادة صريحة أو إرادة ضمنية، فالإرادة الصريحة تكشف بوضوح عن قانون الإرادة، وهي تتحقق من خلال إدراج شرط في العقد يحدد القانون الواجب التطبيق على عقد الرعاية الرياضية،[١] وليس من الضروري أن يتم الاتفاق على اختيار القانون لحظة إبرام العقد، وإنما من الممكن أن يتم في مرحلة لاحقة وحتى بعد نشوب النزاع في اتفاق مستقل[٢].

وذهب البعض إلى حد القول بأنه: يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل اتفاقهم وتغيير القانون، مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية[٣].

---

(١) وتكمن أهمية هذا الاختيار في تجنب مشكلة البحث عن إرادة الأطراف الحقيقية أو تركيز العقد راجع د. منير عبدالمجيد: حول مفهوم القانون المحدد بمعرفة الأطراف في العقود الخاصة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت، العدد ٣، ١٩٩٩م، ص ١٢٨.

د. ممدوح عبدالكريم: القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ١٦٥، ١٦٦.

- JACQUET (J.) et DELEBEQUE (PH.): Droit du commerce international, Dalloz, 1997, p.95.

(٢) د. رشا على الدين: النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٢٧، ١٢٨.

- TOMASZEWSKI (M.): La désignation postérieure à la conclusion du contrat, de la loi qui le régit, Rev. Crit. D. I. P. 1972, P.567. et.s.

- WENGLER (W.): L'Évolution moderne du droit international privé et la prévisibilité du droit applicable, Rev. Crit. D. I.P. 1990,p. 657 et. s. spec. p. 670.

(٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة: حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، متاح على الرابط التالي:

- http://www.arbawinfo.com

- SIMONS (T.): jurisdiction and law applicable to contracts in complex employment relationship, comment on the ECJ decision of 10 April 2003, pugliese, 2003, p.165, see at: www.european-legal-forum.com,15-10-2008.

ويترتب على الاعتداد بإرادة الأطراف كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق إثارة تساؤل متعلق بمدى اشتراط وجود رابطة حقيقية بين القانون الذي حددته الإرادة والعقد، وفي ذلك يذهب جانب من الفقهاء(١) إلى عدم اشتراط وجود أية صلة بين القانون المختار والعقد، سندًا من أن قواعد القانون الدولي الخاص – من وجهة نظرهم – تهدف إلى حماية المصالح الفردية دون الاهتمام بالتدخل الآمر الذي يهدف إلى الحد من تلك الحريات، فإرادة الأطراف تتمتع بحرية واسعة تستطيع من خلالها اختيار قانون ليس له صلة بالعقد، ولا يستطيع القاضي أو المحكم(٢) تغيير هذا الاختيار، حيث لابد من المحافظة على توقعات الأطراف واختيارهم(٣).

ويستند هذا الاتجاه على ما جاء باتفاقية روما عام ١٩٨٠م والتي أعطت الأطراف حرية مطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو ما جعل البعض(٤) يذهب إلى أن هذه الحرية هي أهم ما يميز كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق الذي

---

(١) راجع في ذلك:

- DEBY-GERARD France: Le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, Paris, éd, Dalloz, 1973, p.249- 250, 261.

(٢) راجع في ذلك:

د. جورج حزبون: قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي الإجرائي والمستحدث الموضوعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون، يونيو ٢٠٠٢م، ص٢٣٥ وما بعدها وخاصة ص ٢٤٥.

- POMMIER (Jean – Christophe): La resolution du conflit de lois en matière contractuelle en presence d'une election de droit le rôle de l'arbitre, clunet 1992, p.13.

(٣) يحتوي هذا الاتجاه على خليط من فكر كل من النظرية الشخصية والنظرية الازدواجية في تحديد دور إرادة الأطراف، حيث لم يرجع حرية الاختيار إلى مطلق سلطان الإرادة، بما يترتب عليه من تحرر العقد من سلطان القانون، كما في النظرية الأولى، ولكن الحرية الممنوحة للأطراف لا تخرج العقد من سلطان القانون المختار، ولذلك يتفق هذا الاتجاه مع تلك النظرية فقط في عدم تقييد هذه الحرية ، راجع:

- LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé 4eme éd, Paris, Dalloz, 1993, p.400.

(٤) راجع في ذلك:

- GUTMANN Daniel: Droit international privé, éd, Dalloz, Paris, 1999, p.177.

د. طرح البحور على حسن فرج: المرجع السابق، ص٣٣.

جاءت به الاتفاقية، حيث يملك الأطراف حرية – بل من الواجب عليهم – اختيار قانون ليس له صلة لا بالعقد ولا بالأطراف أنفسهم أي قانون محايد(١)، مع الالتزام بعدم المساس بالقواعد الآمرة في القانون المختار كقيد وحيد على إرادتهم في هذا الشأن(٢).

ويذهب بعض الفقه إلى أن حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد مقيدة بضرورة وجود صلة حقيقية بين القانون الذي حددته الإرادة والعقد أو المتعاقدين(٣).

هذه الصلة الحقيقية تتمثل في مكان إبرام العقد أو تنفيذه(٤)، وهو ما يميل إليه جانب من الفقه المصري مع عدم المغالاة في استلزام مواصفات محددة في هذه الصلة، حيث إن تلك المسألة هي مسألة نظرية بحتة، لأن العقد غالبًا ما يكون له صلة بالدولة التي اختير قانونها لحكم العلاقة، ولم يشترط الكثير من القوانين المقارنة في الصلة المتطلبة أية أوصاف محددة، مثل الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون البرتغالي لعام ١٩٦٦م(٥)، والفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون الدولي الخاص

---

(١) راجع في ذلك:

- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel et GOLDMAN Berthold: Traité de l'arbitrage commercial international, éd Litec, Paris, 1996, p.804.

(٢) وهو ما قررته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية حينما ذهبت إلى أنه:

- Le choix par les parties d'une loi étrangère, assorti au non de celui d'un tribunal étranger, ne peut, lorsque tous les autres éléments de la situation sont localisés au moment de ce choix dans un seul pays, porter atteinte aux dispositions auxquelles la loi de ce pays ne permet pas de déroger par ce contrat, ci-aprés dénomées "dispositions imperatives".

(٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٢٢.

د. رشا على الدين: المرجع السابق، ص١٢٨.

- SIMONS (T.): op. cit., p. 167.

(٤) انظر :

- BOGDAN (M.), Applicable law, the basic rule and its exceptions, trier, 2006, p.5, see at: www.era.int/web/en/resurces/5_2341-3062_file_en.4451 .pdf.

(٥) نصوص هذا القانون منشورة في :

- Rev. crit., D.I.P., 1968, p. 369 et s.

الأسباني لعام ١٩٧٤[١]، والفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون الدولي الخاص البولندي لعام ١٩٦٥، والتي تقرر أنه: "١- فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية، يستطيع الأطراف إخضاع العلاقة القانونية للقانون الذي يختارونه، بشرط وجود صلة له بالعلاقة"[٢]، وفي الغالب يستند القضاء عند إغفاله للقانون المختار من قبل المتعاقدين إلى مخالفته النظام العام أو الغش نحو القانون أو التهرب من أحكام القانون الذي كان من الواجب أن يخضع له العقد أو لتعذر إعمال القانون المختار[٣].

وفي تبرير أسباب الاستبعاد ذهب بعض الفقه إلى أن مسألة الاستبعاد هذه لا يجب أن تثير القلق لدى المتعاقدين بأي شكل، حيث إن الدفع بالنظام العام أو الدفع بالغش نحو القانون وغيرها، هي اعتبارات تقيد من إطلاق حرية الأطراف في اختيار قانون ليس له صلة بالعقد[٤].

وهناك تساؤل آخر متعلق بمدى حق الأطراف في تجزئة العقد وإخضاع كل عنصر من عناصره لقانون مختلف باعتباره أكثر اتصالاً بهذا الجزء أو ذلك[٥]، في ذلك ذهب جانب من الفقه[٦] إلى وجوب الحفاظ على وحدة العقد وإخضاعه في

---

(١) حول نصوص هذا القانون راجع:

- IGLESIAS Buigues (J.L.): op. cit., p.414.

(٢) النص باللغة الفرنسية منشور في:

- Rev. Crit., D.I.P. 1966, p.323 et s.

(٣) راجع في ذلك:

د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، قانون العقد الدولي، ص١٩٣.

(٤) راجع في ذلك:

د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٦٦٢ وما بعدها.

د. عكاشة محمد عبدالعال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٥٣، ٥٤.

(٥) راجع في ذلك:

- SYMEONIDES Syméon: Les grands problémes de droit international privé et la nouvelle codification de luisiane, Rev. crit., D.I.P., 1992, p.223 et s. spec. p. 265.

(٦) راجع في ذلك:

مجموعه لقانون واحد، وإلا ترتب على التجزئة تقطيع عناصر العملية التعاقدية، والإخلال بالتوازن العقدي، وهو ما يمس الاستقرار المطلوب للرابطة العقدية ويترتب عليه مخالفة القانون الذي منح الأطراف حق اختيار قانون العقد.

ويذهب الاتجاه السائد في الفقه الحديث(١) إلى قبول التجزئة، وهو ما يرتبط بالنظرية الشخصية، وتقبله كذلك النظرية الموضوعية، مادامت هناك صلة بين كل عنصر والقانون الذي يحكمه، وبذلك لا يجوز الاحتجاج بوحدة العقد، حيث لا تتوافر هذه الوحدة إلا في حالة غياب إرادة الأطراف في تجزئة العقد(٢).

ويؤكد هذا الاتجاه على موقف المشرع نفسه والذي تصدى لتجزئة العقد، وميز بين شكل العقد وموضوعه ووضع قاعدة خاصة بالأهلية، كما توجد اتجاهات حديثة تسعى إلى استقلال الإسناد في شأن عيوب الرضا من مضمون الالتزام العقدي، وإذا كان المشرع قد فعل ذلك فما الذي يمنع الأطراف من تجزئة العقد، ولكن هذه التجزئة مقيدة بشرطين أولهما: اتصاف تلك التجزئة بالمعقولية(٣)، أو بمعنى أدق عدم الإخلال

د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، قاعدة التنازع، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٥٨٣.

(١) راجع في ذلك:

- LAGARDE Paul: Le dépecage dans le droit international privé des contrats, Rev. D. int privé, proc. 1975, p.649 et s. cite par, MAYER Pierre:op. cit., p. 464.
- VANDER Elst Roymond et WESER Martha : Droit international privé Belge et droit conventionnel international, Bruxelles, éd Bruylant, 1983, p.176 et s.
- POMMIER (J.CH.): op. cit. Thèse, n.120.
- NEUMAYER (K.H.): Autonomie de la volonté et dispositions impératives en droit international privé des obligations, Rev. Crit. D. I. P. 1957, P. 579. et. s. Spéc. P.602 et.s.

(٢) في هذا المعنى راجع: د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: عقد التوزيع الحصري في القانون الدولي الخاص (ماهية عقد التوزيع الحصري، القانون الذي يحكمه، أثر الاشتراطات المقيدة للمنافسة على تحديد القانون الواجب التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١٠٥.

(٣) راجع في ذلك:

- BATIFFOL Henri et LAGARDE Poul: op. cit., T.2, p. 274 et s.

بالترابط والانسجام المنشودين للعقد(١)، وعناصره المختلفة، وثانيهما: ضرورة احترام سيادة القانون.

أما الاختيار الضمني فيمكن استنتاجه بطريقة ضمنية من خلال ظروف وملابسات التعاقد، ومن خلال بعض القرائن مثل مكان تنفيذ العقد أومكان إبرامه، أو من نصوص العقد ذاته مثل تحرير العقد بلغة معينة، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن إرادة الأطراف قد انصرفت إلى تطبيق قانون الدولة التي تستخدم هذه اللغة(٢)، وبالنظر إلى شرط الاختصاص القضائي الممنوح لمحاكم دولة معينة باعتباره دليلاً يكشف عن إرادة الأطراف في تطبيق قانون هذه الدولة(٣)، وكذلك من رجوع الأطراف إلى عقد نموذجي معروف في دولة معينة غير تنظيمهم للعقد، ليستدل منه على إرادة ضمنية لتطبيق قانون هذه الدولة(٤).

وقد كانت فكرة الاعتداد بالإرادة الضمنية محل خلاف بين اتجاهين فقهيين، يذهب أولهما إلى عدم الاعتداد عند تحديد القانون الواجب التطبيق إلا بالإرادة الصريحة، وعند عدم وجود تلك الإرادة الصريحة يجب على القاضي التصدي مباشرة لتركيز العقد، من أجل تحديد القانون الأكثر صلة بالعقد، والذي تتركز فيه عناصره

(١) راجع في ذلك:

- LOUSSOUARN Yvn et BOUREL Pierre: op. cit., p. 400 et 401.

(٢) ويذهب البعض إلى أن القرينة القائمة على اللغة المستخدمة في إبرام العقد هي قرينة تبعية ضعيفة، تحتاج لغيرها من القرائن لتدعمها للاستدلال بوجود إرادة ضمنية . راجع في ذلك: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، قانون العقد الدولي، ص١٩٦.

(٣) راجع في ذلك:

د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا، ص١١٠٠.

- POILLOT- PERUZZETTO (S.): Le choix de la loi dans les contrats internationaux et la construction européenne, in collection: Le réglement, Rome I et le choix de loi dans les contrats internationaux, Paris, litec, 2011, p.35 et s.

(٤) د. عكاشة محمد عبدالعال: المرجع السابق، القانون التجاري الدولي، ص٤٦.

المختلفة، وهو ما يحقق الأمان القانوني للعملية التعاقدية[١] بطريقة أفضل من منح القاضي سلطة البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين، والتي تؤدي إلى تحكمه والإخلال بتوقعات المتعاقدين[٢]، وهو ما تبنته الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من القانون الدولي الخاص الأسباني لعام ١٩٧٤م، والفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون التركي لعام ١٩٨٢م.

ويذهب ثانيهما إلى أن ثمة ظروفاً، توجد بها إرادة ضمنية مؤكدة وحقيقية، لابد من الاعتداد بها وعدم تجاهلها، هذه الظروف يستطيع القاضي الكشف عنها من خلال ظروف وملابسات التعاقد، أو من خلال نصوص العقد ذاته[٣]، وتأخذ كثير من التشريعات بالإرادة الضمنية، ومنها الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩م، والفقرة الثانية من المادة ١١٦ من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م، والفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون الدولي الخاص الألماني لعام ١٩٨٦م، والفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢م، والفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني المصري.

بقي أن نشير إلى أن الكشف عن قانون الإرادة الضمنية لابد أن يكون مؤكدًا أو واضحًا لا لبس ولا غموض فيه، حيث يجب أن يكون الاختيار اختيارًا بينًا لقانون

---

(١) في تفاصيل هذا الاتجاه راجع: د. محمود محمد ياقوت: الروابط العقدية الدولية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٧٨.

(٢) راجع في ذلك:

- POMMIER (J. ch.): op. cit., thèse , p.47.
- AUBERT (Jean – François): Les contrats internationaux dans la doctrine et la jurisprudence suisses, Rev. crit, D.I.P. 1962, p.41 – 42.

(٣) راجع في ذلك:

د. هشام علي صادق: المرجع السابق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ص٣١٩ وما بعدها.

د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبدالعال: القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٣٨٥.

العقد عن طريق وجود جملة من القرائن التي لا تدع مجالاً للشك في التعبير عن حقيقة المقصود والمتمثل في الاتجاه نحو اختيار قانون دولة معينة ليطبق على العقد(١).

ويذهب البعض(٢) إلى أن المشرع قد قصد أن يعبر الأطراف عن إرادتهم الصريحة أو البحث عن إرادتهم الضمنية حال عدم إفصاحهم عن تلك الرغبة وقت إبرام العقد، فحتى إن كان قبول فكرة منح الأطراف الحق في تحديد الوقت المناسب لتحديد القانون الذي يحكم العقد وإرجاء هذا التحديد حتى نشوء المنازعة، فهذا يمكن قبوله في حالة عرض النزاع على التحكيم.

كما أنه من غير المقبول إلزام القاضي بالقانون الذي يتفق عليه الأطراف بعد حدوث المنازعة، ولكن يجب على القاضي البحث عن الإرادة الضمنية للخصوم أو الرجوع للضوابط الأخرى حسب منطق المادة ١٩ الفقرة الأولى من القانون المدني المصري(٣).

وقد كان تنظيم روما (١) لعام ٢٠٠٨م واضحًا في إقرار حرية الأطراف في الاختيار عند إبرام العقد، أو في وقت لاحق، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي قررت حق الأطراف في اختيار قانون العقد في أي وقت وإمكان تعديل الاختيار السابق مع عدم المساس بصحة العقد من الناحية الشكلية بموجب المادة (١١) أو المساس بحقوق الغير(٤).

---

(١) د. عكاشة محمد عبدالعال: المرجع السابق، قانون العمليات المصرفية الدولية، ص٤٥.

(٢) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: المرجع السابق، ص١٠١ وما بعدها.

(٣) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: المرجع السابق، ص١٠٢.

(٤) تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أنه:

- Les parties peuvent convenir, à tout moment, de Faire régir le contrat par une loi autre que celle qui le régissant aupravant soit en vertu d'un choix antérieur selon le present article, soit en vertu d'autres disposition du present réglement. Toute modification quant à la determination de la loi applicable, intervenue postériéurement à la conclusion du contrat, n'affecte pas la validité formelle du contrat au sens de l'article 11 et ne porte pas atteinte aux droits du tiers".

المطلب الثاني
ضوابط الإسناد في غيبة اتفاق الأطراف
على تحديد القانون الواجب التطبيق

لا يبحث القاضي في هذه الحالة عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، ولكنه يفرض عليهما إرادة غير موجودة فعلاً ويقيمها على قرائن مستمدة من الرابطة العقدية ذاتها أو من ظروف وملابسات الحال، ويقوم القاضي بتعيين القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية بإسناد تلك الرابطة لروابط جامدة تتمثل في الموطن المشترك للمتعاقدين أو الجنسية المشتركة لهما أو قانون محل إبرام العقد أو تنفيذه.

الفرع الأول
قانون الموطن المشترك للمتعاقدين

يهدف هذا الضابط إلى إخضاع العقد للقانون الأقرب للمتعاقدين باعتباره القانون الذي يعرفه المتعاقدان أكثر من غيره، وكونه يقع بين القوانين التي يمكن أن ينصب عليها اختيار المتعاقدين(١)، ويكون في استطاعتهم أن يتوقعوا ما يترتب على تطبيقه من آثار سلبية أو إيجابية بالنسبة لهم(٢).

وقد تبنته كثير من التشريعات مثل المادة ١٩ من القانون المدني المصري والتي نصت في الفقرة الثانية منها على الموطن المشترك للمتعاقدين كضابط احتياطي للإسناد، يرجع إليه القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة عدم اتفاق المتعاقدين بإرادتهما على قانون معين ليحكم عقدهم، وقررته كذلك المادة ٦٢ من القانون المدني التونسي الصادر عام ١٩٩٩م، والفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون الإماراتي، والفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون الجزائري والتي أضافت ضابط الجنسية المشتركة إلى ضابط الموطن المشترك، ومنحت القاضي حرية الاختيار

---

(١) راجع في ذلك: د. أحمد محمد الهواري: حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٥٥.

(٢) د. رشا علي الدين: المرجع السابق، ص١٣٣.

بين الضابطين إذا اشترك المتعاقدان كذلك في الجنسية، ولا يعمل بالضابط الذي لا يشتركان فيه(١).

وفي نقد هذا الضابط يذهب البعض(٢) إلى أنه كان من الواجب منح أولوية لموطن أحد الأطراف دون الآخر، سندًا من أهمية التزامه في العقد، أو لاعتبارات خاصة بتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة العقدية، كما أن الاعتداد بالموطن المشترك يدور في فروض قليلة يتحد فيها موطن المتعاقدين في العلاقات الدولية.

وبالنظر إلى المنازعات التي تنشأ عن عقود الرعاية الرياضية نجد أن هذا الضابط يقبل التطبيق عليها لتحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أنه يصدق عليه النقد الخاص بأن الاعتداد بالموطن المشترك يدور في فروض قليلة يتحد فيها موطن المتعاقدين في العلاقات الدولية، وهو ما يترتب عليه عدم كفايته للتطبيق على كافة منازعات عقود الرعاية الرياضية، مما يجعله في حاجة لمعايير أخرى تطبق في حالة عدم امكانية تطبيقه، مما يترتب عليه ضرورة الإستناد إلى معايير أخرى تكون قادرةعلى استيعاب كافة منازعات عقود الرعاية الرياضية.

الفرع الثاني
قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين

يذهب هذا الضابط إلى تطبيق قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين عند غياب الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية للمتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق، على أن يتم وضع هذا الضابط ضمن الضوابط الجامدة التي يتم بها تحديد القانون الواجب التطبيق مع الاختلاف بين التشريعات المختلفة في مكان هذا الضابط بين تلك الضوابط، وهل سيوضع في مقدمتها أم في مؤخرتها أم يحتل مكانة وسطاً بين تلك الضوابط، مع مراعاة أن اللجوء إليه لن يكون إلا بعد التحقق من عدم وجود إرادة

---

(١) د. كمال كيحل: قانون العقد الدولي وأثره على مصلحة المستهلك، بحث مقدم للملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨م، ص٣٠٨، مشار إليه لدى: د. رشا علي الدين: المرجع السابق، ص١٣٣.

(٢) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: المرجع السابق، ص١٤٦.

للطرفين في اختيار القانون الذي سوف يحكم العقد سواء كانت إرادة صريحة أو إرادة ضمنية.

وفي تقدير قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين اختلف القضاء، حيث اعتبرته بعض أحكام القضاء الفرنسي قرينة على الإرادة المفروضة، واعتبرته أحكام أخرى دليلاً على الإرادة الضمنية أو مركز الأعمال المشترك(١)، ولاشك أن هذا الضابط يلعب دورًا كبيرًا في مسائل الأحوال الشخصية والعلاقات العائلية، ولكن دوره محدود في نطاق المعاملات التجارية نظرًا لعدم الاعتماد على فكرة الاعتبار الشخصي في تلك العلاقات(٢).

كما ينتقد هذا الضابط من زاوية ضعف الصلة بين العقد والقانون الواجب التطبيق عليه(٣)، إضافة إلى أن جنسية المتعاقدين تعتبر عنصرًا محايدًا في عقود التجارة الدولية، ولا تكفي بمفردها لتمتع العقد بالدولية ولكن لابد من تدعيمها بقرائن أخرى تكشف إرادة المتعاقدين الضمنية لاختيار قانونها ليطبق على العقد(٤)، كما أن صعوبة الأخذ بنظام الجنسية تظهر في حالات تعدد الجنسية وإنعدامها.(٥)

---

(١) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٤٠٥، حاشية رقم ٣.

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، قانون العقد الدولي، ص٢٠٢.

(٣) د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو في قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٤٣٤.

(٤) راجع في ذلك:

- KNOEPFLER François: Le contrat dans le nouveau droit international privé Suisse, in le nouveau droit international suisse, travaux des journées d'étude organisées par le centre du droit de l'entreprise les 9 et 10 Octobre 1987, à l'université de Lausanne 1988, p. 81.

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦م، ص ٤٠.وفي تعدد الجنسية وإنعدامها راجع تفصيلاً

ولاشك أن كافة الإنتقادات الموجهة لهذا الضابط تصدق في مجال عقود الرعاية الرياضية، إضافة إلى أن هذا الضابط يصدق عليه النقد الخاص بأن الاعتداد بالجنسية المشتركة يدور في فروض قليلة تتحد فيها جنسية المتعاقدين في العلاقات الدولية، وهو أمر قليل الحدوث ويترتب عليه عدم كفاية هذا الضابط للتطبيق على كافة منازعات عقود الرعاية الرياضية، مما يجعله في حاجة لمعايير أخرى تطبق في حالة عدم امكانية تطبيقه، مما يترتب عليه ضرورة الإستناد إلى معايير أخرى تكون قادرةعلى استيعاب كافة منازعات عقود الرعاية الرياضية.

الفرع الثالث

قانون محل إبرام العقد

يعود تاريخ هذا الضابط إلى فقهاء نظرية الأحوال الإيطالية القديمة والتي ظهرت في أوائل القرن الرابع عشر، والتي يعد بارتول من أبرز علمائها، وبعده فقهاء الكنيسة والشراح في القرن الثالث عشر، وهو ما يدعو إلى عدم الاستغراب من تبني هذا الضابط حيث نشأ في ظل وضع كانت فيه كافة العقود التي تثير تنازعًا بين القوانين تبرم بين التجار في المدن التي بها الأسواق وبالتالي تخضع لقوانين محل الإبرام(١).

د. عكاشة محمد عبدالعال: الاتجاهات الحديثة فى مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية فى القانون المصرى والقانون المقارن، المكتبة القانونية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

د.حسام الدين فتحي ناصف: مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة لـ: مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة إثبات الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

د. هشام خالد: المركز القانوني لمتعدد الجنسية، مع إشارة خاصة لحق المصري متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب في ضوء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، دار الفكرة الجامعي، ٢٠٠١.م.

د. ناصر عثمان محمد عثمان: آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

د. مجد الدين طاهر خربوط: مشكلة تعدد الجنسية وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.

(١) د. أحمد عبدالحميد عشوش: النظام القانوني لعقد القرض الدولي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٢١.

وتتم الاستعانة بهذا الضابط في حالة اختلاف موطن المتعاقدين أو اختلاف جنسيتهما، ولكن يعاب عليه عدم تعبيره حقيقة عن مصالح الأفراد المرتبطة بالعقد، ولذلك ذهب البعض إلى ضرورة تدعيمه بعوامل أو معايير أخرى، مثل محل تنفيذ العقد أو مركز أعمال أحد المتعاقدين[١].

وفي تبرير الأخذ بهذا الضابط يذهب البعض إلى أن محل إبرام العقد هو المكان الذي يعبر عن الصلة الوثيقة والقوية، التي تربط العقد بمحل ميلاده[٢]، إضافة إلى الثبات الذي يتمتع به هذا المكان، لأنه لن يكون عرضة لتغيير مفاجئ، وهو ما يؤدي إلى سهولة التعرف على أحكامه من قبل الأطراف المتعاقدة[٣].

وقد أعطت بعض التشريعات هذا الضابط دورًا احتياطيًا عند تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة غياب الاختيار الصريح أو الضمني للأطراف للقانون الذي يحكم العقد[٤]، ويلقى هذا الضابط كذلك تأييدًا لدى كل من القضاء الفرنسي [١]، والقضاء الأمريكي[٢].

---

(١) راجع في ذلك:

- IFFA (C.): Article 5 of the rome convention on the law applicable to contractual obligations of 19 june 1980 and consumer E-contract, the need for reformer, university of Hertfordshire, information and communications technology law, vol. 13, Issue IK, March 2004, p.30.

(٢) راجع في ذلك:

د. هشام على صادق: المرجع السابق، القانون الواجب التطبيق، ص٤١٩.

د. عصام الدين القصبي: النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٤٧.

د. إخلاص مخلص إبراهيم الألوسي: تنازع القوانين في سندات الشحن الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، ٢٠١٥م، ص ١٤٥، ١٤٦.

- SCHNITZER Adolf: Les contrats internationaux en droit international privé Suisse, Rec. cours. Vol. 123. 1968. P.541 et s. spec, p.548.

(٣) راجع في ذلك:

- KAHN – FREUND otto: La notion anglaise de la- propec. Law of the contract – devant les juges et devant les arbitres, Rev. crit. D.I.P. 1973, p. 610.

(٤) وهو ما فعلته الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٥ من القانون الإيطالي الجديد لعام ١٩٩٥م، والفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون الدولي الخاص الأسباني لعام ١٩٧٤م،

ويتم الرجوع إلى قانون محل الإبرام للتأكد من سلامة الشروط القانونية التي يرغب الأطراف في وضعها فيه، وهو ما يؤدي في النهاية إلى وحدة القانون الواجب التطبيق على العقد من الناحية الموضوعية والشكلية(٣).

وينتقد البعض(٤) هذا الضابط على سند من أنه لا يصلح للتطبيق في الوقت الحالي نتيجة لاختلاف العلاقات الراهنة من حيث تنوعها وتشابكها وتعقيدها عن العلاقات في القرون الوسطى، كما أن اختلاف طريقة إبرام العقود تؤدي إلى صعوبة اعتماد هذا الضابط، حيث تبرم العقود بين غائبين، كما أنها قد تبرم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل الهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت وغيرها، وهو ما يترتب عليه بالضرورة صعوبة تحديد مكان إبرام العقد على وجه الدقة(٥).

ويعاب على هذا الضابط أيضًا أنه ضابط عرضي قد ينتج عن محض الصدفة عندما يتقابل القائمون على إبرام العقود التجارية، أيًا كان المكان الذي تقابلوا فيه والذي قد يكون في منتصف الطريق بين دولتين أو في المعارض والأسواق الدولية

حيث يأتي بعد قانون الجنسية والموطن المشترك للمتعاقدين، والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون الدولي الخاص الألماني لعام ١٩٨٦م، والفقرة ١٨٨/٢-أ من تقنين تنازع القوانين الأمريكي الثاني.

(١) راجع في ذلك:

- Cass. Civ. 31 Mai 1932, Rev. crit. D.I.P. 1934, p.909.
- Cass. Civ. 28 Juin 1966, Rev. crit. D.I.P. 1967, p.334.

(٢) في موقف القضاء الأمريكي راجع:

- HANOTIAU Bernard: Le droit international privé Américan, éd L.G.D.J. Paris, 1979, p.247 et s.

(٣) د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٨٢.

(٤) د. أحمد عبدالكريم عشوش: المرجع السابق، النظام القانوني لعقد القرض الدولي، ص١٢٢.

- BATIFOOL Henri et LAGARDE Paul: op. cit., p.271.
- SCHNITZER (A.F.): op. cit. La loi applicable, p.475.

(٥) انظر:

- POILLOT- PERUZZETTO (S.): La loi applicable au contrat éléctronique, travaux de l'association Henri cabitant, Paris, L.G.D.J., 2000, p.37.

أو في دولة ثالثة أو في أي مكان اعتادوا أن يكونوا موجودين فيه، كما أن الرجوع إليه يؤدي إلى الإخلال بتوقعات الأطراف المشروعة وعدم تحقيق الأمان القانوني لهم(١)، وحتى ما يتمتع به هذا الضابط من ميزة تتمثل في علم الأطراف المسبق بالقانون الواجب التطبيق على عقدهم، فيقرر البعض أن الأطراف عند إبرام العقد لن يفكروا في مدى مطابقة الشروط التي يضعونها في عقدهم مع قانون بلد الإبرام ويكون من الأجدى في حال النزاع الرجوع إلى القانون الذي يعبر عن المصالح الحقيقية لأطراف العقد وليس قانون محل الإبرام الذي لم يرتبط بالعقد إلا في مرحلته الأولى(٢)، إلا إذا كان هناك ما يدعم هذا الضابط ويقويه مثل أن يكون محل إبرام العقد هو ذاته الموطن المشترك للمتعاقدين أو أحدهما، أو أن يكون محل إبرام العقد هو محل الإقامة المعتاد للمتعاقدين وفي هذه الحالة فقط يكون قانون محل إبرام العقد هو الأجدر بالتطبيق(٣).

ويقبل هذا القانون للتطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية، ولكن يعاب عليه – إضافة إلى مشكلات تحديد الدولة التي تم فيها إبرام العقد في العقود التي تبرم عن بعد– أنه يبنى على ضابط عرضي قد ينتج عن محض الصدفة عندما يتقابل المتعاقدان أيًا كان المكان الذي تقابلوا فيه، والذي قد يكون في دولة ثالثة أو في أي مكان اعتادوا أن يكونوا موجودين فيه، وما يترتب عليه من عدم وجود أية صلة بين العقد والقانون الذي سيطبق عليه، وقد يتجاوز ذلك إلى معوقات خاصة بتنفيذ العقد.

---

(١) راجع في ذلك:

د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: المرجع السابق، ص١٤٣.

- AUDINET Eugène: op. cit., p.70.
- HEUZE Vincent: op. cit. p. 252.

(٢) راجع في ذلك:

- MAYER Pierre: op. cit., Droit international privé, p.571 et s.

(٣) راجع في ذلك:

- AUDINET Eugène: op. cit., p. 70.

الفرع الرابع

قانون محل تنفيذ العقد

قيل بهذا الضابط على أساس من أن مرحلة التنفيذ ذات أهمية خاصة، حيث إنها الهدف من العقد برمته، ويؤدي الأخذ بهذا الضابط إلى تحديد طرق تنفيذ العقد، بجانب تعيين القانون الواجب التطبيق[١]، فمحل تنفيذ العقد هو مركز الثقل والارتباط الاجتماعي والاقتصادي في الرابطة العقدية، ويسمح بتطبيق قانون البلد التي يتأثر اقتصادها بالعقد، أضف إلى ذلك أنه المكان الذي تتجسد فيه الإلتزامات التعاقدية، لأن قيام الأطراف بإبرام عقد ما يكون دائماً بهدف تنفيذه.[٢]

وقد أخذت بهذا الضابط الفقرة الثانية من المادة ٨ من تنظيم روما (١) لعام ٢٠٠٨م، عندما جعلت من مكان التنفيذ ضابطًا احتياطيًا في حالة عدم اختيار أطراف عقد العمل للقانون الواجب التطبيق[٣]، وكذلك المادة ٢٤ من القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م[٤]، والفقرة الأولى من المادة ٢٠٩٥ من القانون الدولي الخاص البيروئي[٥]، وكذلك المادة ٢/١٨٨ – ح من تقنين تنازع القوانين الأمريكي الثاني[٦].

---

(١) انظر:

- GIULLIANO (M.): La loi applicable aux contrats, (problemes choisis, Rec. cours, 1972, vol. 158, p.183, et s. spéc p.214.

(٢) راجع في ذلك

- LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé, dalloz, 7eme édition, 2001, p. 459.

(٣) تنص تلك الفقرة على أنه:

- À défaut de choix exercé par les parties, le contrat individuel de travail est régi par la loi du pays dans lequel ou, à defaut, à partir duquelle travailleur, en execution du contrat, accompli habituellement son travail, le pays dans lequel le travail est habituellement accomplit n'est pas repute charger lorsque le travailleur accomplit son travail de façon temporaire dans un autre pay".

(٤) تنص تلك المادة على أنه:

- Lorsque les parties n'ont pas fait un choix exprés l'obligation contractuelle est régie par la loi du lien d'execution …".

(٥) حيث اعتمد ضابط محل التنفيذ في المرتبة الثانية بعد قانون الإرادة.

(٦) مشار إليه في مرجع: د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: المرجع السابق، ص١٨٦.

وينتقد هذا الضابط من أنه في الحالات التي يتم فيها التنفيذ في أكثر من دولة فإن مشكلة تحديد مكان التنفيذ تقف عقبة أمام الإسناد لقانون دولة التنفيذ[١]، كما أنه في العقود التي تتم وتنفذ إلكترونيًا أو عبر شبكة الإنترنت مثل العقود المتعلقة بأداء خدمات معينة، فإنه يتعذر تحديد مكان التنفيذ، وفي العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا يمكن التوصل إلى ذات النتائج التي تتولد من العقود العادية المبرمة بين حاضرين، لخصوصية وتميز التسوق عبر الإنترنت[٢]، وبذلك فإن الرجوع إلى هذا الضابط أو الاكتفاء به لتحديد القانون الذي يحكم العقد يُعد أمرًا غير معقول[٣]، وكذلك عندما يرد العقد على أدوات من طبيعتها الانتقال والحركة، وعدم الثبات في مكان محدد، مثل وسائل النقل كالطائرات والسفر[٤].

وعلى الرغم مما وجه لهذا الضابط من نقد الإ أنه من أنسب الضوابط لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية، وخاصة أن تنفيذ العقد يتم في الغالب في الدولة التي يوجد بها المتعاقدان، وهو ما تتوافر معه صلة قوية بين العقد والقانون الواجب التطبيق عليه، كما أنه يكفل تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والذي سيتم غالباً في تلك الدولة.

---

(١) د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر:

- C. A. Versailles, 2 Decembre 1999, J.C.P. éd, 2000, 1230, note vivant (M.).

(٣) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: المرجع السابق، ص١٤٥.

(٤) د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: المرجع السابق، ص١٨٧.

المطلب الثالث

التركيز الموضوعي للعقد

لاشك أن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وفقاً لضوابط محددة سلفاً يحقق الأمان القانوني للمتعاقدين من خلال علمهم المسبق بالقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي سوف تنشأ عن عقدهم. كما أنه يجنبهم تحكم القاضي عند تحديده للقانون الأوثق صلة بالعقد، ولكن هذه الضوابط رغم مثالبها التي ذكرناها عند الحديث عنها لا تراعي الطبيعة الذاتية لكل عقد من العقود لذلك اتجه الفقه إلى الأخذ بضوابط مرنة تراعي الطبيعة الخاصة لكل عقد، وظهر في هذا الإطار اتجاهان: أولهما يتم فيه تحديد القانون الأوثق صلة بالعقد من خلال ظروف التعاقد وملابساته في كل حالة على حدة، وثانيهما: يتم فيه تحديد القانون الأوثق صلة بالعقد من خلال إسناد الغقد لقانون الدولة التي يقيم فيها الشخص المدين بالأداء المميز في العقد، وسنعرض لكلا الإتجاهين بالتفصيل المناسب.

الفرع الأول

التركيز الموضوعي للعقد وفقًا لظروفه وملابساته

(القانون الملائم للعقد)

ويذهب هذا الاتجاه – في أحد جوانبه – إلى أن دور الإرادة يقتصر على تركيز العلاقة القانونية في مكان معين، حتى في حالة اختيارها الصريح لقانون العقد، بينما يذهب في جانب آخر إلى إسناد العلاقة القانونية للقانون الذي يرتبط بالعقد بأوثق صلة حقيقية، بشرط عدم وجود اختيار صريح لهذا القانون وهو ما يعرف بالقانون الملائم أو القانون الخاص بالعقد(١).

وبذلك يتم تركيز العقد في قانون محدد وفقًا لظروف التعاقد وملابساته، ويتم تحديد مقر العقد انطلاقًا مما يحيط به من أحداث خارجية وواقعية، وترجيح أحدها على

---

(١) راجع في ذلك:

- KAHN – FREUND otto: La notion anglaise de la proper law fo the contract- devant les juges et devant les arbitres, Rev. crit, 1973, p. 607 et s. spec, p.608 et s.

ما عداه والاعتداد به كمقر للعقد(١)، وعند سكوت الإرادة يفاضل القاضي بين القوانين المتزاحمة لحكم العقد ويختار ما تتوافق نصوصه مع الوسط الاقتصادي للعقد وهو القانون الملائم للعقد(٢).

إلا أن تلك الفكرة تظل من الأفكار الغامضة، سواء في أساسها أو في معناها الاصطلاحي بل ويمكن الاستغناء عنها لخلوها من أي معنى في هذا الصدد(٣)، حيث إنه غالبًا ما تكون الإشارات المأخوذة من قانون معين تعادل تعيينًا ضمنيًا لهذا القانون، وخاصة إذا ما انطوت هذه الإشارات أو المستندات على نقاط مهمة تخص العملية التعاقدية(٤).

ما سبق دعا القائلين بهذه النظرية إلى القول بتركيز العلاقة العقدية من خلال قرائن خاصة بالإسناد، وذلك لحل المسائل المتعلقة بالعلاقة العقدية، ومن خلال هذه العناصر يستدل على أن إرادة الأطراف – والتي يتركز من خلالها العقد – اتجهت إلى تطبيق قانون معين دون غيره، ومن هذه القرائن محل إبرام العقد، ومحل تنفيذه، ومنها ما هو من القرائن الخاصة التي تظهر في ظروف خاصة، قد تكون ذاتية بالعقد تظهر من خلال أطرافه كالجنسية والموطن، أو من خلال محل العقد أو قبول شروط معينة فيه، وقد تكون تلك العناصر غير ذاتية بعناصر العقد كالتي تستنبط من فحوى ومضمون القوانين المتنازعة، أو من سلوك الأطراف اللاحق على إبرام العقد، أو من خلال الرجوع إلى قانون أو عرف يوحي باختيار قانون معين، وكل هذه القرائن يتم من

---

(١) راجع في ذلك:

- DEBY – GERARD France: le rôle de conflit dans le réglement des rapports internationaux, Paris, éd, Dalloz, 1973, n. 286 et s..
- BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul: op. cit., T.2., p.265.

(٢) راجع في ذلك:

- BATIFFOL Henri: La loi appropriée au contrat, Etude off à Goldman (B.), Paris, éd. Litec, 1987, p.I et s.

(٣) راجع في ذلك:

- BATIFFOL Henri: op. cit., La loi appropriée…, p.I.

(٤) راجع في ذلك:

- BATIFFOL Henri et Lagarde Paul: op. cit., p.308.

خلالها تحديد إرادة الأطراف، أو تحديد إرادة التركيز، وقد حاول القائلون بهذه النظرية ومن خلالها التوفيق بين الاختيار الصريح وبين الحالة التي لا تتوافر فيها هذه الإرادة، وهو ما يخالفه الواقع الذي يفرض التفرقة بين حالة وجود إرادة صريحة أو إرادة ضمنية وحالة انعدامهما، وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يمكن الاستعانة بفكرة التركيز الموضوعي للعقد(١).

ولكن هذه النظرية يصعب التسليم بها وخاصة في حالة الاختيار الصريح لقانون العقد، حيث يجب الاعتداد بالاختيار الصريح أو الاختيار الضمني للأطراف وبصرف النظر عما يؤدي إليه التركيز الموضوعي للعقد، ولا يجب الرجوع إلى تلك الفكرة إلا عند انعدام الإرادة تمامًا سواء الصريحة أو الضمنية(٢).

كما انتقد هذا المعيار، من حيث إنه يؤدي إلى التضحية بالأمان القانوني للمتعاقدين، حيث يتعذر عليهم العلم المسبق بالقانون الذي سوف يطبقه القاضي على منازعتهم، وذلك في ضوء الظروف الواقعية، وما قد يستخلصه القاضي منها(٣).

ولاشك أن هذا المعيار يعتريه عدم الوضوح والتحديد، وهو معيار غير واضح من كافة جوانبه، ويترك الأمر لتحكم القاضي والإستناد إلى رؤيته الشخصية للمنازعة دون ضوابط محددة، ونراه بعيداً كل البعد عن التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية.

---

(١) راجع في ذلك:

- JACQUET Jean – Michel: op. cit., Systéme Juridique applicable au contrat, fasc 65, n.111.

(٢) راجع في ذلك:

- BATIFFOL Henri: op. cit., La loi appropriée…, p. 3 et.

(٣) راجع في ذلك: د. محمود محمد ياقوت: تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة سكوت الإرادة عن الاختيار، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع عشر، الجزء الأول، ٢٠٠٠م، ص٤٦٥ وما بعدها، خاصة ص٤٧٧، ٤٧٨.

الفرع الثاني

التركيز الموضوعي للعقد بمقتضى نظرية الأداء المميز

تقوم نظرية الأداء المميز على تفريد معاملة العقود الدولية، انطلاقًا من الوزن النسبي والأهمية الواقعية والفعلية للأداء أو الالتزام الأساسي في العقد ومكان الوفاء به، أو تقديمه، وبذلك يختلف الأداء المميز في كل عقد من العقود الدولية عن الآخر نتيجة لاختلاف الأداء الأساسي أو الرئيسي فيه، وهو ما يترتب عليه اختلاف القانون الذي يحكم العقد(١).

ويتميز هذا المعيار بأنه يضع الخصائص الذاتية لكل عقد من العقود في الاعتبار، كما أنه لا يخضع العقد لضابط إسناد محدد سلفًا، وبذلك لا يضحي بإمكانية توقع القانون الواجب التطبيق، والقائمة على أساس المرونة(٢)، وينهض أساس هذه الفكرة على التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال تحديد الأداء الأكثر ثقلاً في الالتزامات الواقعة على عاتق طرفي العقد، وبذلك يملك القاضي الحق في البحث عن مركز الثقل في العلاقة والتركيز على الأداء الأكثر تأثيرًا فيها، ومن خلاله يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها(٣).

---

(١) راجع في ذلك: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، قانون العقد الدولي، ص١٩٩.

د. عكاشة محمد عبدالعال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٦٣ وما بعدها.

د. صلاح علي حسين: المرجع السابق، ص ٤٩٠.

- SCHNITZER (A.F.): La loi applicable aux contrat, Rev. Crit. D. I. P. 1955, p. 459. et. s. spéc. p. 477.

(٢) راجع في ذلك:

- JACQUET Jean Michel: Le contrat international, 2eme éd, Dalloz, Paris, 1999, p.48.
- KNOEPFLER François: Le contrat international en droit Suisse, Rev. D. aff. Int. 1988, n.4. p.413 et s. spec, p.419.

(٣) د. إخلاص مخلص إبراهيم الألوسي: المرجع السابق،، ص١٦٣.

وقد أخذت كثير من التشريعات بهذا الضابط، ومنها المادة ١١٧ من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م(١)، والمادة ٢٥ من القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩(٢)، والمادة ٧٨ من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢م(٣)، والفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون الخاص النمساوي لعام ١٩٧٨م(٤).

ومن الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية الأداء المميز نذكر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥م والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، والتي اعتبرت قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للبائع هو قانون المدين بالأداء المميز(٥).

---

(١) تقرر تلك المادة أنه: " ١- عند سكوت المتعاقدين عن اختيار القانون واجب التطبيق، يخضع العقد لقانون الدولة الأوثق صلة به.. ٢- وهذه الصلة يفترض وجودها في قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للطرف المدين بالأداء المميز في العقد، أو الدولة التي يوجد بها منشأة هذا الأخير فيما لو كان العقد قد أبرم لممارسة نشاطه المهني أو التجاري". راجع في ذلك:

- KNOEPFLER François: Le contrat international en droit Suisse, Rev. aff. 1988, p.413 et s. spec. p. 419- 420.

(٢) حيث قررت تلك المادة في البند B أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المؤجر في عقد الإيجار، وفي البند J أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الشركة المالية المدينة بالأداء في العقود الواردة على العمليات المصرفية والائتمانية، حيث جاء النص باللغة الفرنسية كالتالي:

- Article 25:" b-du builleur, en cas de bail …. J- de la société financière prestataire en cas de contrats sur les operations bancaires et de credit". Rev. crit. D.I.P. 1981, p. 161 et s.

(٣) النص باللغة الفرنسية:

- Article 78: "b – la prestation de la partie qui, en vertu d'un contrat de louage ou d'autres similaires, met à la disposition d'une personne, pour une durée determinee, la jouissance d'un bien….".

(٤) النص باللغة الفرنسية:

- Article 33: "1 – Les operations bancaires sont régies par le droit de l'Etat dans lequel l'entreprise de credit a son établissement…".

(٥) النص باللغة الفرنسية:

- Article 3 : "A- A défaut dé loi declaré applicable par les parties, dans les conditions prevues à l'article precedent la vente est régie par la loi interne du pays ou le vendeur a sa residence habituelle…".

وهو ما تسير عليه المادة الرابعة من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠م، حيث قررت في فقرتها الأولى خضوع العقد لقانون الدولة الأوثق صلة، وفي الفقرة الثانية وضعت قرينة تفترض أن للعقد صلة أكثر وثوقًا مع قانون دولة محل إقامة الطرف المدين بالأداء المميز، وذلك عند إبرام العقد، وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري، فالعبرة بمركز إدارته الرئيسي(١).

ومن جانب القضاء نجد أن الكثير من القضاء على المستوى الدولي قد أخذ بهذا الضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومنه القضاء السويسري الذي قرر تفضيل المعيار الذي يكشف عن مضمون القانون الأكثر صلة بالعقد، ويتمثل هذا القانون في قانون محل تنفيذ الأداء المميز أو الرئيسي في العقد، وهو قانون محل الإقامة المعتاد للمدين بهذا الأداء(٢).

أما القضاء الألماني فقد اعتنق ضابط الأداء المميز لكسر الجمود الذي أحاط بفكرة إسناد العقد لقانون محل التنفيذ، باعتباره قانون الإرادة المفترضة للأطراف، وذلك بعد التردد بين فكرتي الإرادة المفترضة، والإسناد الجامد لقانون محل تنفيذ العقد(٣).

ويسير في ذات الاتجاه القضاء الفرنسي، حيث اعتمد فكرة الأداء المميز كمعيار لتحديد القانون الأكثر صلة بالعقد عند غياب الاختيار الصريح والضمني من جانب الأطراف للقانون الواجب التطبيق، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن تحديد القانون الواجب التطبيق لا يجب أن يستند على مجرد الظن والتخمين للإرادة المفترضة، وإنما يتم تحديده بطريقة موضوعية، وذلك بالاعتماد على المكان الذي

(١) راجع في ذلك:

- VANDER Elst Raymond & WESER Martha: Droit international privé Belge et droit conventionnel international, éd Bruylant, Bruxelles, 1983, p. 169.

(٢) راجع:

- TRIBUNAL Federale Suisse, 11 Mai 1966, clunet, 1970, p. 418. 1re Octobre 1968, clunet , 1976, p.692, note LALIVE. 5 Mars 1974, clunet 1976, p. 705. 25 Fevrier 1975, clunet, 1976, p.714. note BOLLEHER et LALIVE.

(٣) راجع في ذلك:

- SCHNITZER (A.F.): op. cit., p.477 et s.

تتركز فيه العلاقة العقدية، ولعل المكان الذي يجب أن يتم فيه القيام بالأداء المميز هو أكثر الأماكن ارتباطًا بالعقد، ومنه انتهت إلى تطبيق قانون دولة البائع الألماني، وهو المدين بالأداء المميز في عقد البيع(١).

وفيما يتعلق بالمشرع المصري، فقد اعتمد على ضوابط جامدة للإسناد عند غياب الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني(٢)، وهو ما يخالف الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعات المقارنة الحديثة(٣).

ما سبق دعا البعض(٤) إلى دعوة القضاء المصري إلى الأخذ بنظرية

الأداء المميز، استنادًا إلى نص المادة ٢٤ من القانون المدني المصري(٥)، والتي من خلالها يستطيع القاضي المصري الأخذ بتلك النظرية، وبذلك يقرر لكل طائفة من العقود إسنادًا احتياطيًا يناسب طبيعتها، مع وضع المادة ١٩ ضمن النصوص العامة، التي يتم الرجوع إليها عند عدم وجود نص خاص يطبق على العقد المتنازع فيه أمام القاضي.

---

(١) راجع في ذلك:

- C. A. Paris, 27 Janvier 1955, Rev. crit. D.I.P. 1955, p. 330, note MOTULSKY Henri.

(٢) تنص تلك الفقرة على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه".

(٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة: خمسون عامًا خلت من عمر قواعد التنازع المصرية، الحاجة إلى التعديل والاستقلال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والخمسون، ١٩٩٧م، ص١ وما بعدها، خاصة ص ١٠ وما بعدها.

(٤) د. هشام على صادق: المرجع السابق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ص٧٨٧ وما بعدها.

د. هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، دروس في القانون الدولي الخاص، ص٣٦٤.

(٥) تنص تلك المادة على أنه: "يتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص".

وتطبيقاً لنظرية الأداء المميز سيتم تطبيق قانون دولة المدعوم بإعتباره المدين بالأداء المميز[١] سنداً من أن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة يأتي من الاعتماد على المكان الذي تتركز فيه العلاقة العقدية، ويعد المكان الذي يجب أن يتم فيه القيام بالأداء المميز هو أكثر الأماكن ارتباطًا بالعقد، مما يكون معه تطبيق قانون دولة المدين بالأداء المميز تطبيقًا للقانون الأكثر ارتباطًا بالعقد.

---

(٢) وذلك على غرار ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار أداء الوكيل في الوكالة الرياضية هو الأداء المميز راجع في ذلك

- Cass civ, 18 Juillet 2000, J. D. I. 2001,note LOQUIN (E.) et SIMON (G.).

المبحث الثاني

نطاق القانون الواجب التطبيق على عقود الرعاية الرياضية

بعد أن حددنا القانون الواجب التطبيق على عقود الرعاية الرياضية نحاول في هذا المبحث تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، أي المسائل التي يتناولها القانون الواجب التطبيق على عقود الرعاية الرياضية أو الذي يتم تحديده طبقاً لقواعد الإسناد التي سبق ذكرها، فهل يتناول هذا القانون جميع المسائل؟ أم أن هنالك من المسائل ما يخرج عن نطاق تطبيقه لتخضع لقانون آخر؟

لاشك أن كل من الأهلية وشكل العقد يخضعان لقاعدة إسناد خاصة بهما، نحاول بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث، ويبقى موضوع العقد خاضعاً لهذا القانون، إذ إن لكل عقد أركاناً ليظهر إلى الوجود وهذه الأركان هي الرضا والمحل والسبب[1]، إضافة إلى آثار العقد، وتدخل في مجال آثار العقد حقوق الطرفين، والتزاماتهما، ومسائل التنفيذ، إضافة إلى انقضاء الالتزام، لذلك سنحاول بيان المسائل التي تخضع لقانون العقد والمسائل التي تخرج عن نطاقه، في مطلب ثان من هذا المبحث، مستندين إلى القواعد العامة التي تحدد نطاق القانون الواجب التطبيق والتي عالجها الفقهاء في تحديد نطاق المادة ١٩ مدني مصري وهي قاعدة الإسناد التي تنطبق على عقود الرعاية الرياضية.

---

(١) للعقد ركنان هما التراضي والسبب، أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد إلا أن أهميته لا تبرز إلا في الالتزام الناشئ عن العقد فالمحل عادة يبحث ضمن أركان العقد، انظر د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦م، ص٣١.

المطلب الأول

القانون الذي يحكم الأهلية والشكل

يتناول هذا المطلب القانون الذي يحكم أهلية أطراف العلاقة في عقود الرعاية الرياضية، ثم القانون الذي يحكم شكل عقد الرعاية الرياضية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

القانون الذي يحكم الأهلية

الأهلية وصف يقوم بالشخص يجعله قابلا لأن يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات، وهي إما أهلية وجوب أو أهلية أداء، وأهلية الوجوب يتمتع بها كل إنسان حتى الجنين في بطن أمه بشرط أن يولد حيا، ومعناها كون الإنسان محلا لأن يكتسب الحقوق، أو وجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناط هذه الأهلية الذمة(١)، وتلك يتمتع بها الإنسان من وقت ميلاده إلى موته(٢)، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به، أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناطها العقل والتمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه كان ناقص الأهلية، ومن فقد التمييز فقد الأهلية(٣).

وتخضع تلك الأهلية في القانون المصري لقانون الجنسية، حيث قررت المادة ١١ الفقرة الأولى أن الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي

---

(١) د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج١، مطبعة العالمية، المنصورة، مصر، ١٩٥٤م، ص١٧٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٢٦٦، وينظر نص المادة ١/٣٤ من القانون المدني العراقي إذ أنها تنص على أنه: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون: المرجع السابق، ص٦٤.

ينتمون إليها بجنسيتهم[1]، وهو أيضا ما قررته المادة ٣ الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي بقولها: القوانين الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم تحكم الفرنسي ولو كان مقيما في بلد أجنبي.

والأهلية التي تخضع لقانون الجنسية هي أهلية الأداء[2]، أما أهلية الوجوب فهي لا تخضع لقانون واحد بل تتعدد بشأنها القوانين، فهي تخضع للقانون الذي يحكم الحق أو المركز القانوني محل النزاع[3]، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري حينما ذهبت إلى أن الأهلية في هذا المقام تنصرف إلى أهلية الأداء وحدها أي صلاحية الشخص للالتزام بمقتضى التصرفات الإرادية، والأهلية الكاملة في القانون الفرنسي هي بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة [4]، أما في مصر فيتحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة.

وقانون الجنسية الذي يحكم الأهلية هو الذي يحدد سن الرشد، وعوارض الأهلية، وبيان متى يكون الشخص ناقص الأهلية، أو فاقدها، أو كاملها، كما أنه هو المرجع في معرفة التصرفات التي لا يستطيع ناقص الأهلية القيام بها وحده، وتلك التي

---

(١) والحالة المدنية الواردة في النص المصري وكذلك الفرنسي، هي الحالة الخاصة أو المدنية المقصودة بهذا النص، وهي التي يقع بشأنها تنازع القوانين، وللحالة الخاصة عناصر تشمل بداية الشخصية ونهايتها، وهذا النص لا يشمل الحالة العامة أو السياسية، ينظر، د. عز الدين عبدالله: قواعد تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري الجديد، ص٢٣، ٢٤.

(٢) د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م، ص٩٢.

(٣) راجع في ذلك د. عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤١٢.

د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، تنازع القوانين، وتنازع الإختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٢١.

(٤) المادة ٤٨٨ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، المعدل بالقانون رقم ٦٣١، ٤٧، في ٥ تموز ١٩٧٤ منشور في:

- code civil.dalloz,1996,97

يستطيع القيام باسمه بها، وكيفية ذلك، كما يبين هذا القانون الجزاء المترتب على فقد الأهلية أو نقصها[١]، كما يرجع إلى قانون الجنسية لبيان عوارض الأهلية من جنون وعته وسفه وغفلة[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يذهب القضاء في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون الشخصي على الأهلية، وهو قانون الموطن في النظام الأنجلوأمريكي وليس قانون الجنسية[٣]، إلا أن معظم المحاكم الأمريكية تفضل خضوع الأهلية لقانون محل إبرام العقد[٤]، حيث تخضع الأهلية في أغلب الأحوال للقانون الذي يحكم التصرف عدا ولاية لويزيانا[٥].

وفي إنجلترا يذهب الرأي الراجح فقهيًا إلى عدم وضوح الموقف في هذه المسألة فيقرر أن نظام القانون العام لا يعرف نظرية عامة للأهلية إذ ينحو القضاء الانجليزي منحى القضاء الأمريكي في أحكامه الخاصة بالأهلية[٦].

في حين يذهب البعض الآخر إلى أن العقد سيكون صحيحاً إذا كان للأطراف أهلية طبقا لقانون الموطن "القانون الشخصي" أو قانون مكان الإبرام[٧]، إلا أنه يفضل

---

(١) د. جابر جاد عبدالرحمن: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث في تنازل القوانين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٥٠، ٢٥١.

(٢) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٤١٢.

(٣) راجع في ذلك

- Union Trust co. V. Grosman (1918) 245 U.S. 412. See Morris, op. cit., p.283.

(٤) راجع في ذلك

- MILLIKEN V. Prait (1878) 4 Mass 374, Restatement S. 333. See: MORRIS, op. cit., p.283.

(٥) نقلاً عن محمد الأمين أمحمد بن محمد العلوي: تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص٤٢، إذ نصت المجموعة الأولى لتنازع القوانين في المادة ٣٣٢/أ على خضوع الأهلية لقانون مكان إبرام العقد، ينظر:

- FRANCIS A. Gabor: op.cit., p.16.

(٦) نقلاً عن محمد الأمين أمحمد بن محمد العلوي: المرجع السابق، ص٤٢.

(٧) راجع في ذلك

- MORRIS, op. cit., p. 284.

خضوع الأهلية للقانون الشخصي حيث يذهب إلى القول بأن أهلية إبرام العقد لا تعتمد على القانون الملائم للعقد بل على القانون الشخصي(١)، في حين يفضل جانب آخر من الفقهاء إخضاع الأهلية للقانون الأكثر اتصالاً بالعقد أي القانون الذي له اتصال حقيقي أو جوهري بالعقد(٢).

ولا تخضع الأهلية للقانون الشخصي بصفة دائمة وإنما هناك استثناءات على هذا المبدأ، من ذلك ما ورد في المادة ١١ من القانون المدني المصري، والتي تقرر أنه: "ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيه، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية" فالأهلية هنا تخضع لمكان إبرام التصرف، وهذه الحالة قررها القضاء في فرنسا قبل أن تنص عليها التشريعات(٣)، وهي ما تعرف بنظرية المصلحة الوطنية ولتطبيقها يشترط:

١- أن يكون موضوع التصرف مالياً أو تجارياً منعقداً في مصر وتترتب آثاره فيه، ٢- وأن يكون أحد الأطراف أجنبياً ناقص الأهلية وفق قانونه وكامل الأهلية وفقا للقانون المصري، ٣ - وأن يرجع نقص أهلية الأجنبي إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ومعرفته(٤).

---

(١) حيث ذهب إلى أنه

- "Capacity to conclude a contract dose not depend on the proper law of the contract, but on personal law". See: Martin Wolff, op. cit., p.446.

(٢) من هذا الرأي CHESHIRE and DICEY. ومعهم في الرأي MORRIS حيث أن الأهلية عنده تخضع للقانون الملائم للعقد The proper Law of contract ينظر:

- MORRIS, op. cit., p.384.

(٣) قضية ليزاردي ينظر في تفاصيلها د. عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين في الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٢٩.

(٤) ينظر هذه الشروط، د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي: المرجع السابق، القسم الثاني، ص٩٧ - ١٠٠.

وقد يستبعد القانون الشخصي إذ كان يتعارض مع النظام العام في دولة القاضي، كما لو كان القانون الشخصي للأجنبي يقضي بانعدام أهليته أو نقصها لأسباب عنصرية أو بسبب الدين أو اللون أو لأسباب سياسية فيتعين إبعاد قانون الجنسية وعد الشخص كامل الأهلية[١]، وقد يستبعد القانون الشخصي عندما يكون هناك غش نحو القانون، عندما يغير الشخص جنسيته إلى أخرى بقصد الهروب من قانون جنسيته الذي يعده غير أهل لمباشرة التصرفات وذلك باستخدام طرق احتيالية تجعل الغير مقتنعا بغير الواقع[٢]، وفي هذه الحالة سوف يطبق القانون الذي يراد استبعاده بسبب الغش حسب الرأي الراجح[٣]، ويستبعد القانون الشخصي كذلك عندما ينص القانون على خضوع الأهلية لقانون آخر غير قانون الجنسية[٤]، كما تخرج حالات عدم الأهلية الخاصة من نطاق القانون الشخصي، وتخضع حسب الرأي الراجح للقانون الذي يحكم التصرف وهي تتعلق بموانع التصرف[٥]، أما إذا كان الراعي شخصاً شخصاً معنوياً فيكفي أن يكون من أغراضه القيام بعملية الرعاية[٦]، وتتحدد تبعيته القانونية عندها طبقاً لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته حسب نص المادة ٤٩ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات وغيرها قانون الدولة التي فيها مركز إدارتها الرئيسي

(١) د. محمد مبروك اللافي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٠م، ص١٤٦.

(٢) د. باسم سعيد يونس: القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص١٨٣.

(٣) د. محمد مبروك اللافي: المرجع السابق، ص٩٢.

(٤) د. غالب علي الداودي: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص الأردني، ص١٢٤، ١٢٥.

(٥) كمنع المفلس من إجراء التصرفات، ينظر لمزيد من التفصيل د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص المصري، ص١٧١، د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) د. باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول في النظرية العامة، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ص١٨٥، د. مجيد حميد العنبكي: قانون النقل العراقي، المبادئ والأحكام، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٤م، ص١٨، ١٩.

الفعلي، ومع ذلك إذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيسي في العراق فإن القانون العراقي هو الذي يسري، فيرجع إلى مركز إدارة الشركة الراعية لمعرفة أهليتها فيطبق قانون الدولة التي فيها مركز إدارتها مع الأخذ بالاستثناء الوارد في المادة أعلاه فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه في العراق خضع للقانون العراقي.

الفرع الثاني

القانون الذي يحكم الشكل

عقد الرعاية الرياضية عقد رضائي، لا يشترط لانعقاده شكل خارجي[١]، إلا أن القانون قد يشترط الكتابة لإثباته حسماً للمنازعات، فهو ليس شكلياً تستلزمه الرسمية، وليس عينياً يشترط لتمامه تسليم الشئ المراد نقله[٢].

وبموجب المادة ٢٠ من القانون المدني المصري، تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها هذه العقود، ويجوز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك، ويتبين أن القاعدة في القانون المدني المصري اختيارية تخضع لعدد من القوانين التي ذكرتها المادة ٢٠ من القانون المدني[٣].

والاتجاه الذي يخول الأطراف اختيار أكثر من قانون لحكم شكل التصرف هو الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي الخاص[٤]، وكذلك التشريع[٥].

---

(١) د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٣٥٧.

(٢) د. علي جمال الدين عوض: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢١٧.

(٣) جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بخصوص المادة ٢٠ ما يأتي: ويراعى أن اختصاص القانون الذي يسري على الشكل، لا يتناول إلا عناصر الشكل الخارجية، أما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركناً في انعقاد التصرف، فلا يسري عليها إلا القانون الذي يرجع إليه للفصل في التصرف من حيث الموضوع، ينظر مجموعة الأعمال التحضيرية، ج١، ص٢٩٦.

(٤) د. محمد مبروك اللافي: المرجع السابق، ص١٨٥.

(٥) كالمادة ٢٠ مدني ليبي، والمادة ٢١، من القانون السوري، والمادة ٢٣ من القانون الكويتي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تناول مسألة شكلية العقود بموجب المجموعة الثانية لتنازع القوانين، إذ تعتبر تامة وفقا للقانون المختار الأكثر ملاءمة وعلاقة بالعقد، أو وفقا لقانون المكان الذي سيتم فيه عادة تنفيذ العقد، وعلى هذا الأساس فهي جاءت بأحكام للتيسير والتسهيل على المتعاملين(١).

فما المقصود بشكل العقد؟ وما هي مبررات الأخذ بقاعدة مكان الإبرام أو اختيار أكثر من قانون ليحكم شكل العقد؟

تتحدد فكرة الشكل بالأعمال المادية التي يقترن بها انعقاد العقد، والتي تشكل المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة، أو القالب الذي يفرغ فيه ركن الرضا في العقد، فيدخل في الشكل مختلف الأوضاع التي تتبع في تحرير العقد، سواء أكانت الكتابة ركناً في العقد يتطلبه قانون الموضوع، أم كانت دليلاً معداً للإثبات، وسواء أكان المحرر رسمياً أم عرفياً، وتشمل الأوضاع الشكلية عدد النسخ المحررة، ووجوب ذكر التاريخ، وكيفية بيانه، وإمضاء الطرفين، ووجوب الكتابة بخط المتعاقدين أو عدمه، والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها المحرر، فكل هذه الأوضاع يرجع فيها إلى القانون الذي يحكم شكل العقد(٢).

وتستند قاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل الإبرام لمبررات عملية، فلو ألزمنا الشخص الذي يريد أن يتعاقد في الخارج باتباع الشكل المقرر في قانون جنسيته أو قانون موطنه، فإنه قد يصل إلى حد أن يتعذر عليه مباشرة هذا التصرف، فهو قد يجهل الشكل الذي يقرره كل من هذين القانونين، وهو إذا ما عرفه قد يتعذر عليه مباشرته في محل إبرام التصرف، والأمر يكون أكثر صعوبة لو اختلف المتعاقدان جنسية أو موطناً، لذلك كان أمر التسهيل على المتعاقدين مراعاة لحاجات المعاملات

(١) د. باسم سعيد يونس: المرجع السابق، ص١٦٩، بينما أخضعت المجموعة الأولى لتنازع القوانين الشكل لقانون محل الإبرام حسب المادة ٣٣٢/ب ينظر:

- FRANCIS A. Babor, op. cit., p. 16.

(٢) د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٥٩٦.

الدولية يقضي بالسماح لهم بمباشرة تصرفاتهم بالشكل المحلي، وهي بعد أن كانت إلزامية في الخضوع لمحل إجراء التصرف أصبحت اختيارية بين أكثر من قانون(١).

ويذهب بعض الفقه إلى أن خضوع الشكل للقانون الذي يحكم الموضوع يكفل تحقيق وحدة القانون، والخضوع لقانون الجنسية المشتركة تبرره معرفة العاقدين به أكثر من غيره في بعض الأحيان، وقانون الموطن المشترك تبرره معرفة العاقدين به(٢)، ولأهمية الموطن كذلك في تنفيذ العقد(٣).

وعندما كانت هذه القاعدة محصورة في محل إجراء التصرف كان الفقه يبرر خضوعها لهذا المحل بعدم معرفة الطرفين للشكل المقرر في قانون جنسيتهما أو قانون موطنهما، وعندما أصبحت اختيارية ودخل ضمنها الشكل المقرر في قانون الجنسية المشتركة والموطن المشترك برره الفقه بمعرفة الطرفين للأشكال المقررة في هذه القوانين، إلا أن ذلك ليس بالقاعدة العامة فقد يجهل الأطراف الشكل المقرر في قانون جنسيتهما المشتركة أو موطنهما المشترك، ويكونان أكثر دراية بالشكل المقرر في قانون محل إجراء التصرف، وقد يحدث العكس بالنسبة لأطراف آخرين فيكونون على معرفة بالشكل المقرر في قانون جنسيتهما أو موطنهما أكثر من الشكل المقرر في قانون محل إجراء التصرف، ويبقى تعدد هذه القوانين محققًا فائدة متمثلة في التسهيل على أطراف العقد بإظهار شكل العقد وفقا لأحد هذه القوانين، لذلك كان موقف القانون المصري

---

(١) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٣٧٠.

(٢) د. محمد مبروك اللافي: المرجع السابق، ص١٨٥.

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري بأنه: قد أضاف المشرع إلى قانون الجنسية المشتركة قانون موطن من صدر منهم التصرف، لأن بعض الدول تستبدل بولاية قانون الجنسية ولاية قانون الموطن، ثم أن هذه الإضافة جاءت تيسيراً يتمشى مع أهمية الموطن في تنفيذ العقود لاسيما التجاري منها، المرجع السابق، ص٢٩٦.

منتقداً، لأنه حصر خضوع شكل العقد لقانون محل الإبرام فقط، حيث إنه يتجافى مع الاعتبارات العملية ومقتضيات حاجات التجارة الدولية[١].

وعلى الرغم من أن عقد الرعاية الرياضية يعد من العقود الرضائية، إلا أن المشرع قد يتطلب شكلاً معيناً يفرغ فيه التصرف القانوني الإرادي وذلك لمجرد إثبات التصرف، وهنا يظل التصرف رضائياً[٢].

ويذهب الرأي السائد في فقه القانون الدولي الخاص إلى أن القانون الذي يحكم الشكل هو الذي يحدد لزوم أو عدم لزوم شكل معين للإثبات، كما يحدد قوة الدليل في الإثبات، ومن ثم يخضع الإثبات للقانون الذي يخضع له الشكل[٣].

وعلى ذلك إذا كان القانون الذي يحكم عقد الرعاية هو القانون المصري، حيث يتطلب إثباته بالكتابة بينما لا يتطلبها قانون محل الإبرام كالعراقي مثلاً، فإنه يعتد بالقانون العراقي، وذلك بعدم لزوم الإثبات كتابة على الرغم من أن القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على عقد الرعاية الرياضية من حيث الموضوع.

وإذا كان القانون الذي يحكم عقد الرعاية الرياضية لا يتطلب الدليل الكتابي في الإثبات، بينما يتطلبه قانون القاضي، فيذهب رأي إلى عدم إلزام القاضي بالدليل الكتابي طالما كان قانونه لا يتطلبه تيسيراً للمعاملات، وقد يحدث العكس عندما يتطلب القانون الذي يحكم شكل السند الدليل الكتابي، بينما لا يتطلبه قانون القاضي، فلا يلزم القاضي بالدليل الكتابي طالما أن قانونه لا يتطلبه تيسيراً للمعاملات[٤].

(١) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري الجديد، ص٧٠.

(٢) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص٣٧٩.

(٣) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٤٠٧، د. منصور مصطفى منصور: مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦- ١٩٥٧م، ص١٨١، د. محمد كمال فهمي: المرجع السابق، ص٥٩٧، د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص ٣٩٠، د. باسم سعيد يونس: المرجع السابق، ص١٧٣.

(٤) ينظر بهذا المعنى، د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٤٠٧.

ومع أن القاعدة العامة هي خضوع الشكل لقانون محل الإبرام إلا أن هناك مسائل تخرج عن نطاق هذه القاعدة وتخضع لقانون آخر وهي:

١- الأشكال المكملة للأهلية.

ويقصد بها الإجراءات الواجب اتباعها حتى يتمكن ناقص الأهلية من مباشرة تصرفاً قانونياً معيناً، ومنها على سبيل المثال وجوب الحصول على إذن الوصى لإمكان قيام القاصر بتصرف قانونى معين، وكذلك ما تتطلبه بعض التشريعات من ضرورة الحصول على إذن الزوج لإمكان قيام الزوجة بإبرام بعض التصرفات، ويتصل هذا النوع من الأشكال بإجراءات وتدابير تهدف إلى حماية الشخص ناقص الأهلية، وتبعاً لذلك فهو يخرج عن نطاق تطبيق قانون الشكل الوارد في المادة ٢٠ من القانون المدني، ويتم الرجوع بشأنه إلى قانون جنسية الشخص الذي تجب حمايته وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون المدني المصري، ويطبق إلى جواره قانون القاضى فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية المصاحبة لتلك التدابير كإجراءات الحصول على الإذن(١).

ويذهب بعض الفقه إلى أن هذه الأشكال ترتبط ارتباطاً وثيقاً وكاملاً بموضوع التصرف الذي يراد القيام به، وبالتالي فإنه يخضع للقانون الذي يحكم موضوع التصرف ذاته(٢).

٢- الأشكال المتعلقة بالعلانية.

يرتبط هذا النوع من الأشكال بنشوء الحق العينى العقارى، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق العينية، ويجب إخضاع هذا النوع من الأشكال للقانون الذي يحكم الحق العينى وهو قانون موقع المال، حيث إن هذه الأشكال ما وجدت إلا لحماية الائتمان العام وإعلام الغير وحمايتهم، ولا يمكن تحقيق هذا الغرض إلا بتطبيق قانون المكان الذي يوجد به العقار ذاته(٣). ويتم الرجوع إلى قانون موقع المال لبيان وسائل الشهر

(١) د. جمال محمود الكردى: المرجع السابق، ص ٥٣٦، ٥٣٧.
(٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض ، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص ٢٧٤.
(٣) د. فؤاد عبدالمنعم رياض ، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

والعلانية الواجب توافرها لنشأة الحق أو الاحتجاج به قبل الغير، وذلك لتحقيق الهدف من هذه الوسائل وهو حماية واستقرار المعاملات المالية والذي لن يتحقق إلا بإتمام هذا الشهر في دولة موقع المال(١).

٣- أشكال المرافعات.

ويقصد بها الأشكال المرتبطة بإجراءات التقاضى وسير الدعوى أمام القضاء أو تحقيقها وإصدار الأحكام بصددها وكيفية تنفيذ هذه الأحكام وإجراءات هذا التنفيذ(٢)، وهذه الأشكال لا تخضع لقانون محل الإبرام، وإنما تخضع لقانون القاضى باعتباره القانون الذي يحكم إجراءات التقاضى بوجه عام وذلك ما قرره المشرع المصري في المادة ٢٢ من القانون المدني المصري(٣)، والمبرر في ذلك هو أن إجراءات المرافعات ما هى إلا وسيلة لمباشرة وظيفة من وظائف الدولة وهى القضاء ، وبذلك فلا بد أن تخضع لقانون القاضى المرفوع إليه النزاع (٤) .

وتبقى مسألة تحديد ما يتعلق بالشكل أو الموضوع، فهي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي(٥)، إذ تنص المادة ١٠ من القانون المدني المصري على أن: القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٢) د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي: المرجع السابق، القسم الثاني، ص١٧٢.

(٥) راجع في هذا الموضوع د. أحمد عبدالكريم سلامة : مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٦م، العدد ٤٢، ص ٧٣ وما بعدها.

(١) د. جمال محمود الكردى: المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٥) د. غالب علي الداودي: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، ص١٧٥، د. عكاشة محمد عبدالعال: المرجع السابق، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، ص٣٢.

المطلب الثاني

القانون الذي يحكم موضوع العقد

لما كان هذا المطلب مخصصاً لدراسة المسائل الموضوعية التي تدخل في مفهوم قانون العقد أو القانون الواجب التطبيق، فإننا نتناوله في فروع ثلاثة: الأول لتكوين العقد، والثاني لآثار العقد، والثالث لانقضاء الالتزام.

الفرع الأول

القانون الذي يحكم تكوين العقد

لابد من توافر مجموعة من الأركان لتكوين العقد، وهذه الأركان هي التراضي، والمحل، والسبب.

١ – التراضي:

التراضي هو تطابق الإرادتين[١]، وينعقد عقد الرعاية بتطابق إرادتي الراعي والمدعوم دون أن يكون ثمة حاجة لإجراء لاحق[٢]، ويخضع التراضي لقانون العقد المختار في كل ما يتصل بالتعبير عن الإرادة، وفيما إذا كان التعبير صريحاً أم ضمنياً، وهل يعتد بالإرادة الظاهرة أم بالإرادة الباطنة؟ ومتى ينتج التعبير عن الإرادة أثره؟ وحكم السكوت وهل من الممكن اعتباره قبولاً من عدمه؟ وكيفية تحديد زمان التعاقد ومكانه عندما يتم بين غائبين؟ وعيوب الإرادة ومدى أثرها على صحة العقد[٣]، وغالبية الفقهاء يخضعون هذه المسائل لقانون العقد طبقاً لوحدة القانون الذي يحكم العقد[٤]، إلا أن هناك خلافاً حول بعض المسائل التي تتعلق بحكم السكوت، وزمان التعاقد ومكانه، وعيوب الرضا، فيذهب بعض الفقه إلى عدم خضوع السكوت ومدى

(١) د. عبدالرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، الوجيز في القانون البحري، ص٢٠٢

(٣) د. هشام علي صادق: دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) من هذا الرأي NIBOYET و BATIFFOL ينظر د. عز الدين عبدالله: دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٤٥، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٥٣.

اعتباره تعبيراً عن القبول لقانون العقد، بل يخضع لقانون محل من وجه إليه الإيجاب أو قانون محل اقامته، لأن القول بغير ذلك من شأنه مفاجأة من وجه إليه الإيجاب بحكم لا يعرفه[١].

وهذا الأمر هو ما تبنته اتفاقية روما للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فبعد أن قررت في المادة ١/٨ منها خضوع وجود العقد ومشروعيته وأي شرط من شروطه لقانون العقد، قررت في المادة ٢/٨ منها أنه للطرف في العقد الرجوع إلى قانون الدولة التي فيها سكنه الاعتيادي ليقرر عدم قبوله إذا ما تبين من الظروف أنه ليس من المعقول أن يحدد أثر تصرفه طبقا للقانون المحدد في الفقرة السابقة[٢]، ولعل لهذا الرأي ما يبرره لاختلاف القوانين في مدى اعتبار السكوت قبولاً من عدمه[٣]، وتظهر الصعوبة بشكل أكبر إذا ما كان العقد قد أبرم عن طريق الانترنت، فمن الصعوبة اعتبار السكوت قبولاً.

أما بخصوص تحديد زمان التعاقد ومكانه فيرى قسم من الفقهاء إعمال قانون القاضي باعتبارها مسألة تكييف، في حين يرى آخرون أن هذا الأمر لا يتعلق بالتكييف، فالتكييف هنا ليس تكييفاً أولياً لازماً لتطبيق قاعدة الإسناد بل هو تكييف ثانوي يرجع فيه إلى قانون العقد[٤].

---

(١) راجع في ذلك:

- MARTIN Wolff, op. cit., p. 439-449.

(٢) ينظر في هذا الموضوع، د. سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤م، ص٥٢١.

(٣) تنص المادة ٨١ من القانون المدني العراقي على أنه:

١- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبولا.

٢- ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الثمن من شروط.

(٤) ينظر: في الخلاف حول هذه المسألة، د. هشام علي صادق: المرجع السابق، تنازع القوانين، ١٩٧٤م، ص٦٦٩، د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣١٣، د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية

ونؤيد الرأي الذي يخضع هذه المسألة إلى قانون القاضي لأنها تعد مسألة تكييف، فالقانون المصري أخذ بضابط إسناد مكان الإبرام لغرض معرفة القانون الواجب التطبيق، ولتحديد مكان الإبرام لابد من تحديد زمان العقد ومكانه أولاً(١)، وهذا يعنى أن القاضي المصري سوف يناقش مسألة أين أبرم العقد؟ وتحديد مكانه أولاً لكي يسند العلاقة إلى قانون مكان الإبرام، والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى صعوبة في إسناد العلاقة إلى قانون محل الإبرام، ففي عقد الرعاية الذي لم يتفق فيه الأطراف على القانون الواجب التطبيق صراحة أو ضمناً ولم يكن هناك موطن مشترك للمتعاقدين، فلن يبقى أمام القاضي إلا محل الإبرام فإذا لم نعطه الحق في تحديد مكان الإبرام فكيف يسند الاختصاص لهذا القانون، وهذا الأمر وإن لم يتضح بصورة صريحة في قرارات القضاء المصري التي أشرنا إليها إلا أن قراءة هذه القرارات تبين أن القاضي المصري هو الذي كان يحدد مكان الإبرام ويسند عقد الرعاية إلى ذلك القانون.

أما عيوب الرضا فهناك من يخضعها إلى القانون الشخصي، لأن القواعد الخاصة بالرضا هي قواعد آمرة في القانون الداخلي فلا يمكن تخطيها وتحكيم قانون أجنبي بشأنها، ويضاف إلى ذلك صعوبة تصور اختيار قانون أجنبي إذا كان الرضا معيباً من أول الأمر(٢)، ومنهم من يخضع عيوب الرضا إلى قانون المحكمة على اعتبار أن عيوب الرضا من النظام العام أو من قبيل القواعد العامة(٣)، في حين يذهب

راشد: المرجع السابق، ص٣٩٠، د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص المصري، المرجع السابق، ص٣٥٦، د. صلاح محمد المقدم: تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفن، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١م، ص٤٢٣.

(١) د. باسم سعيد يونس: المرجع السابق، ص٢٠١، د. محمد عبدالمنعم رياض بك: مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٣م، ص٤٧٠، إذ يرى تطبيق قانون المحكمة لأنه من الوجهة العملية لسد الحلول، د. محمد كمال فهمي: المرجع السابق، ص٥٨٦، د. عبدالحميد عمر وشاحي: القانون الدولي الخاص في العراق، مطبعة النفيض الأهلية، ١٩٤٠م، ١٩٤١م، ص٣٣٠.

(٢) د. حامد زكي: أصول القانون الدولي الخاص، ص١٩٠.

(٣) د. عبدالحميد عمر وشاحي: المرجع السابق، ص٣٣١، د. محمد عبدالمنعم رياض بك: المرجع السابق، ص٤٧٠.

الرأي الراجح إلى إخضاع عيوب الرضا إلى قانون العقد لأن هذه العيوب لا تتعلق بالشخص ذاته قدر تعلقها بظروف التعاقد[١]، فعيوب الإرادة هي عيوب في العقد لا في الأهلية، فالمتعاقد يكون أهلاً للتعاقد ولكنه في العقد المطعون به يدلي بوقوعه في الغلط أو الخداع أو بتعرضه لإكراه أو غبن، فالأهلية هي حالة عامة للشخص وعيوب الرضا هي حالة خاصة في العقد[٢]، وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه الراجح بشأن عيوب الرضا.

٢- المحل:

يذهب عدد من الفقهاء إلى أن المحل في عقد الرعاية الرياضية هو عملية الرعاية ذاتها[٣]، في حين أن هناك آخرين ينتقدون اعتبار المحل في عقد الرعاية هو عملية الرعاية ذاتها دون اتصالها بالمدعوم، على اعتبار أن المحل ركن ضروري من أركان العقد لابد من توافره لوجود العقد، أما التغير المكاني للشئ فما هو إلا أثر من آثار العقد بعد وجوده، كما أنه إذا كان محل عقد الرعاية هو عملية الرعاية ذاتها فإن عقد نقل المخدرات مثلاً سيكون صحيحاً لعدم اتصال محله بالشئ المنقول، وهذا ما يضفي الصفة الشرعية على نقل الممنوعات[٤].

---

(١) د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣١٩.

(٢) د. سامي بديع منصور: المرجع السابق، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص٥٥، ومن الفقه الذي يخضع عيوب الرضا إلى قانون العقد ينظر، د. محمد كمال فهمي: المرجع السابق، ص٥٨٦، د. محمد عبدالله محمد المؤيد: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢٦٨، وينظر في الآراء التي قيلت بصدد عيوب الرضا، د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، ص٦٦٩، ٦٧١، د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، ص٣٥٦، ٣٥٧، ونص القانون المدني على عيوب الرضا في المواد ١١٢، ١٢٥ وهي تشمل الإكراه، والغلط، والتغرير مع الغبن، والاستغلال، والأمر يختلف بالنسبة لعوارض الأهلية التي تخضع للقانون الشخصي لأن المسألة هذه تتعلق بشخص المتعاقد وليس بالعملية التعاقدية وتشمل، الجنون، والعته، والغفلة، وتناولها القانون المدني العراقي، في المواد ١٠٧، ١١٠.

(٣) د. صلاح محمد المقدم: المرجع السابق، ص٤٢٤، د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون البحري، ص٢٠٣، ود. أميرة صدقي: دروس في القانون البحري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٨٨.

(٤) د. مجيد حميد العنبكي: المرجع السابق، قانون النقل العراقي، ص١٩، ٢٠.

ويخضع المحل للقانون الذي يحكم العلاقة العقدية من حيث شروطه ومشروعيته[١]، ويحدد هذا القانون وجود المحل وإمكان التعامل فيه، والتعيين والقابلية للتعيين، وقابلية التعامل[٢]، في حين لا يكفي في القانون الانجليزي أن يكون المحل مشروعاً وفقا لقانون العقد، وإنما لابد أن يكون مشروعاً طبقاً لقانون العقد وقانون مكان التنفيذ معاً[٣] ، ويلعب النظام العام دوراً كبيراً في استبعاد القانون الواجب التطبيق على العقد، إذا كان المحل مخالفاً للنظام العام في بلد القاضي، فعقد الرعاية الذي يكون محله غير مشروع يعد باطلاً، ويجب أن يكون المحل في عقد الرعاية غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا كان باطلاً.

٣- السبب:

يتحدد السبب كركن من أركان عقد الرعاية الرياضية بمحل التزام كل طرف من أطرافه، وعليه فالتزام اللاعب بالقيام بالتعريف بالراعي هو سبب التزام الطرف المقابل "الراعي" بدفع الأجرة، وأن التزام الراعي بدفع الأجرة هو سبب لالتزام اللاعب بالقيام بعملية التعريف بالراعي[٤]، فهو من العقود الملزمة للجانبين، يلتزم اللاعب بمقتضاه بالقيام بالتعريف بالراعي ويلتزم الراعي بدفع الأجرة المتفق عليها، لذا فعنصر القيام بالتعريف بالراعي والأجرة متقابلان في العقد أساسيان فيه[٥].

ويخضع السبب للقانون الذي يحكم العقد[٦]، فمن حيث وجوده ومشروعيته يخضع لقانون العقد، على أنه يلاحظ وجوب مشروعية السبب وفقاً لقانون القاضي وإلا

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٣٨.

(٢) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي ، ص٥٥.

(٣) راجع في ذلك:

- MARTIN Wolff, op. cit., p.443.

(٤) بهذا المعنى، د. باسم محمد صالح: المرجع السابق، ص١٨٦.

(٥) د. علي البارودي: المرجع السابق، مبادئ القانون البحري، ص١٤٢.

(٦) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٣٣٨، د. عبدالحكيم محسن عطروش: المرجع السابق، ص١٦٤.

تعين استبعاد قانون العقد لتعارضه مع النظام العام، وكذلك يستبعد قانون العقد إذا كان قانون القاضي يتطلب وجود سبب للتعاقد ولم يكن العقد قائماً على سبب[١].

ويخضع الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته لقانون العقد، فهو الذي يحدد متى يعتبر العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال كما يبين الشخص الذي يجوز له التمسك بالبطلان، وحكم الإجازة وتقادم دعوى البطلان، إلا أن الآثار المترتبة على تقرير البطلان كالالتزام بالرد أو التعويض تخرج عن نطاق العقد، لأن هذه الآثار لا تعد من قبيل الالتزامات التعاقدية إذ لا يمكن القول بوجود العقد بعد أن قضى ببطلانه، ومن ثم فإن هذه الآثار تخضع للقانون الذي يحكم الالتزامات غير التعاقدية[٢].

الفرع الثاني

القانون الذي يحكم آثار العقد

يتمتع كل عقد بعد انعقاده صحيحاً بآثار، وهذه الآثار تتعلق بأشخاص العقد أي المتعاقدين والغير، كما أن للعقد آثاراً من حيث المضمون، ويدخل في تحديد مضمون العقد تفسيره وتحديد نطاقه، كما يدخل في آثار العقد تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، والرأي الراجح إخضاع آثار العقد للقانون الذي يحكم العقد على التفصيل الآتي:

١- أثر العقد من حيث الأشخاص:

يخضع لقانون العقد أثر العقد من حيث الأشخاص، أي أثره بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير، ووفقاً لهذا القانون يتحدد مدى انصراف أثر العقد إلى الخلف العام ووفقاً له يتحدد مدى انصراف أثر العقد بالنسبة إلى الغير بالاشتراط

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩١.

(٢) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٥٦، ٥٧.

لمصلحة الغير[١]، والتعهد عن الغير وأثره بالنسبة للخلف الخاص وأثر تصرف النائب بالنسبة للأصيل[٢].

٢- أثر العقد من حيث المضمون:

إن قانون العقد هو الذي يحكم أثر العقد من حيث المضمون كالرعاية الرياضية ودفع الأجرة في عقد الرعاية[٣]، فهو الذي يحدد موضوع التعاقد، ومضمون الالتزامات التي يولدها، وأحكام هذه الالتزامات[٤].

كما أن قانون العقد هو الذي يحكم مسألة تفسيره وتحديد نطاقه، ومدى التزام المتعاقدين بتنفيذه باعتباره شريعة المتعاقدين، وخضوع تفسير العقد لقانون العقد معناه خضوع قواعد التفسير في حد ذاتها لقواعد هذا القانون، وإذا كتب المتعاقدان العقد بلغة دولة غير لغة الدولة التي اختارا قانونها ليحكم العقد، فيتعين الرجوع إلى قانون الدولة الأولى للتعرف على معاني المصطلحات القانونية الواردة في العقد [٥].

وبعد تفسير العقد يتم تحديد نطاقه، أي بيان ما يولده من حقوق والتزامات سواء في ذلك ما يستقى من نية المتعاقدين أم من طبيعة الالتزام أم من نصوص العقد المفسرة، فيخضع لقانون الإرادة[٦].

٣ - تنفيذ العقد:

يخضع تنفيذ العقد للقانون الذي يحكم العقد، فيبين هذا القانون متى يكون التنفيذ عينياً والطريقة التي يجب أن يتم التنفيذ بها، كما يبين متى يكون التنفيذ بمقابل،

(١) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، دراسات في القانون الدولي الخاص، ص٥٦، ٥٧.

(٢) د. باسم سعيد يونس: المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٣) د. محمد عبدالخالق عمر: القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٤٢٢.

(٤) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩٢.

(٥) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٥٧.

(٦) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص٣٦١.

وكيفية تقدير التعويض وعناصره، وأحكام الشرط الجزائي، وأحكام التعويض القانوني أي الفوائد، ويحكم قانون العقد كذلك التضامن وعدم قابلية الدين للانقسام، ووجوب الإعذار وعدمه(١)، إلا أن الغرامة التهديدية تخضع لقانون القاضي لأنها مسألة إجراءات وكذلك التنفيذ الجبري(٢).

كما أخضعت محكمة النقض عناصر تقدير التعويض لقانون المحكمة حيث ذهبت في قرار لها إلى أن المدين في المسئولية العقدية لا يلزم في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد عملاً بالمادة ١/٢٢١ مدني ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي(٣).

ونتفق مع الرأي الذي يخضع التعويض لقانون العقد(٤)، ولكن في الحالات التي تطبق فيها المعاهدة فرأي محكمة النقض المصرية جدير بالاتباع، لأن المعاهدة لم تبين طريقة التعويض فيصار إلى قانون القاضي، على أن لا يجاوز مقدار التعويض المحكوم به الحد الذي وضعته المعاهدة.

كما تخضع لقانون العقد كذلك عناصر المسئولية التعاقدية وأسباب دفعها، كما يحكم مدى صحة شرط عدم المسئولية(٥)، أو الإعفاء منها، ويذهب بعض الفقه إلى

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص٣٦٣.

(٣) الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٢/ ٦/ ١٩٦٩، س٢٠، ص٩٣٩، والطعن رقم ٤٥ سنة ٣٦ق، جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٧٠، س٢١ ص ٥٣٨، والطعن رقم ٢٠٦، سنة ٣٦ق، جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٧٠، س٢١، ص١٢٠٨، والطعن رقم ١٤٥، سنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٧٣، س٢٤، ص٦١٦ والطعن رقم ٣٥٥، سنة ٣٦ق جلسة ٤/ ٢/ ١٩٧١، س ٢٢، ص١٧٢، المرجع نفسه، ص٤٦.

(٤) د. صلاح محمد المقدم: المرجع السابق، ص٤٦٨.

(٥) د. محمد كمال فهمي: المرجع السابق، ص٥٩٢.

إخضاع شروط الإعفاء من المسئولية لقانون العقد، وبالتالي تخضع مشروعية مثل هذه الشروط لهذا القانون(١)، وكذلك يذهب القضاء الانجليزي(٢).

وتخضع وسائل التنفيذ وطرقها لقانون محل التنفيذ(٣)، على اعتبار أن عملية التنفيذ تستلزم القيام في بلد التنفيذ بأعمال معينة وفقاً للوسائل السارية فيه(٤).

وتخضع مسألة استحالة التنفيذ لقانون العقد، وتخضع أوصاف الالتزام من شرط وأجل لقانون العقد، وكذلك تعدد محل الالتزام وتعدد طرفي الالتزام(٥)، كما يخضع لقانون العقد انتقال الالتزام سواء كان هذا الالتزام إيجابياً عن طريق حوالة الحق أم سلبياً عن طريق حوالة الدين(٦)، إلا أن نفاذ حوالة الحق يقتضي خضوعها إلى قانون موطن المدين رعاية لمصلحة الغير(٧).

الفرع الثالث

القانون الذي يحكم انقضاء الالتزام

ينقضي الالتزام بالوفاء والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم، والوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، كما أن

---

(١) راجع في ذلك

- MARTIN Wolff, op. cit., p. 441.

(٢) راجع في ذلك

- P. & O. Steamship Co. V. Shand (1865), 3 Moo. P.C. (N.S) 272. The chartered mercantile bank V. The Netherlands India Steam Naving Co (1882). See: Martin Wolff, op. cit., p.441.

(٣) د. صلاح محمد المقدم: المرجع السابق، ص٤٣١.

(٤) د. حميد فيصل الدليمي: خضوع العقد لقانون الإرادة، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، العراق، ١٩٩٨م، ص٨٥.

(٥) د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣٢١.

(٦) د. هشام علي صادق: المرجع السابق، ص٦٧٨.

(٧) د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣٠٣.

المقاصة قد تتم بين كل من الراعي والمدعوم خاصة إذا كان التعامل بينهما على الدوام، كما أن التقادم يحتاج إلى توضيح من حيث القانون الواجب التطبيق عليه(١).

فالقانون المختار هو الذي يحكم الوفاء أو التنفيذ الاختياري، وشروط صحته، ويبين من يصح منه الوفاء ومن يصح له الوفاء، وهو الذي يبين على أي شئ يقع الوفاء وزمانه ومكانه، إلا أنه يشترط عدم مخالفة طريقة التنفيذ للقواعد المتعلقة بالنظام العام في بلد الوفاء، كما لو كان بلد الوفاء يمنع الوفاء بالذهب أو بعملة معينة(٢).

أما انقضاء الالتزام بالمقاصة فيتعين التفرقة بشأنها بين المقاصة الاتفاقية، والمقاصة القضائية، والمقاصة القانونية، وبخصوص المقاصة الاتفاقية فهي تعد عقداً مستقلاً وتخضع بالتالي للقانون الخاص به دون اعتداد بالقانون الذي يحكم الدينين اللذين تقع المقاصة بينهما، كما أن المقاصة القضائية تخضع لقانون القاضي كونها تتصل بسلطات القاضي في إجراء مقاصة لا تتوافر شروطها القانونية، أما المقاصة القانونية فاختلفت بشأنها الآراء، والرأي الراجح أنها تخضع للقانون الذي يحكم الدينين إذا كان واحداً وللقانونين إذا كان كل من الدينين يخضع لقانون مختلف(٣).

أما التقادم المسقط فالرأي الراجح خضوعه لقانون العقد، فهو الذي يحدد مدد التقادم، وآثاره، وما يجوز الاتفاق على مخالفته من أحكام، مع مراعاة ما يقضي به

---

(١) في انقضاء الالتزام بالتجديد والإبراء ينظر، د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩٣، وينظر في الانابة، د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣٢٢.

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩٣.

(٣) من هذا الرأي، د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٣٤٠، د. هشام علي صادق: المرجع السابق، تنازع القوانين، ص٦٨٠، د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص٣٦٣، د. محمد كمال فهمي: المرجع السابق، ص٥٩٢، وفي عرض الآراء المختلفة في المقاصة ينظر، د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣٢٢، ٣٢٣، د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: المرجع السابق، ص٣٩٤، ٣٩٤، د. هشام علي صادق: المرجع السابق، تنازع القوانين، ص٦٧٩، ٦٨٠.

النظام العام في بلد القاضي[١]، إلا أن الفقه والقضاء في انجلترا، والولايات المتحدة يعدون التقادم المسقط من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي[٢].

لذلك فإن خضوع التقادم للقانون الذي يحكم العقد يتجنب مثل هذا الاختلاف في الحلول، كما أن الأطراف يعرفون عادة مضمون القانون المختار خاصة لمسألة مهمة مثل التقادم، ومع ذلك فالقانون الفرنسي يخضع التقادم لقانون القاضي[٣].

(١) د. منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص٣٢٣.

(٢) في موقف القانون الانجليزي من التقادم، ينظر، د. محمد عبدالخالق عمر: المرجع السابق، ص ٤٢٤، ٤٢٩، وفي موقف الفقه والقضاء الأمريكي ينظر، د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، القانون الدولي الخاص المصري، ص٣٦١.

(٣) ينظر المادة ٣/١٦ من قانون ١٨حزيران ١٩٦٦.

الخاتمـة

تناولت الدراسة موضوعاً تتداخل فيه فروع القانون المختلفة، حيث إنه يرتبط بالقانون المدني لما يمثله من كونه عقداً، ويرتبط بالقانون التجاري لما يحتويه من مسائل تجارية بين طرفيه، ويرتبط بالقانون الدولي الخاص لإحتوائه في أغلب الأحيان على عنصر أجنبي مما يثير تنازعاً في الاختصاص الدولي، وكذلك تنازعاً في القوانين، وبالقانون الإداري لإختصاص القضاء الإداري في كثير من الحالات بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الخاصة به، وبالقانون الدولي العام لإعتباره وسيلة من وسائل توطيد العلاقات بين الدول وتطبيقاً لحق الإنسان في الرياضة، ويرتبط بقانون العمل لوجود علاقة عمل بين الطرفين في كثير من الاحيان.

ولما كان موضوع الدراسة يدور حول منازعات عقود الرعاية الرياضية كان لابد من تصديرها بمبحث تمهيدي لبيان ماهية هذا العقد من حيث تعريفه وأطرافه وتكييفه القانوني وآثاره. وهو ما تناولته الدراسة في المبحث التمهيدي منها، وانتهينا إلى أن الرعاية الرياضية تعتمد على قيام المدعوم بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من أجله في مقابل دعم الراعي لهذا المدعوم سواء بالنقد أو الأداء العيني أو أداء الخدمة وذلك بهدف خلق صورة جيدة للراعي من أجل زيادة نطاق شهرته، من خلال إبراز اسمه لدى أداء المدعوم للنشاط باستخدام اسم الراعي أو شعاره أو صورته.

وقد تبين لنا أن هذا العقد لا يخرج عن الإطار العام لكافة العقود بوجود طرفين للعقد يتمثلان في الراعي والمدعوم، وكلاهما يقع على عاتقه التزامات متولدة عن العقد تمثل في ذات الوقت حقوقاً للطرف الآخر، فإذا كان الراعي ملتزماً بتقديم الدعم والإمتناع عن التصرفات التي تتعارض مع مصالح المدعوم والمحافظة على الاسرار كالتزامات رئيسية إلى جانب بعض الإلتزامات الفرعية، فإن المدعوم يلتزم بأداء النشاط وبالتعريف بالراعي من خلال هذا النشاط كما أنه يلتزم بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي.

ولما كان عقد الرعاية الرياضية غالباً ما يحتوي على عنصر أجنبي، فإن هذا يترتب عليه دوليته وإثارته لمشكلتي تنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، من هنا كان تقسيم البحث إلى فصلين يتناول أحدهما الاختصاص الدولي بنظر منازعات عقد الرعاية الرياضية، ويتناول الآخر القانون الواجب التطبيق على منازعات عقد الرعاية الرياضية، ونظراً لما يقوم به التحكيم من دور بارز في حل المنازعات الدولية الخاصة في الوقت الراهن على وجه العموم، وفي منازعات عقود الرعاية الرياضية على وجه الخصوص، فقد تناولنا آلية التحكيم كوسيلة لحل منازعات عقود الرعاية الرياضية، والتي ظهرت واضحة من خلال محكمة التحكيم الرياضية، والتي تعد الأداة العالمية التي يمكن اللجوء إليها لحل تلك المنازعات.

ونظراً لما تقوم به الهيئات الرياضية الدولية الإقليمية من دور في فض المنازعات فقد تناولت الدراسة دور الاتحادات الإقليمية في حل تلك المنازعات، ثم انتهت إلى دراسة آلية حل تلك المنازعات على المستوى الوطني، من خلال عرض موقف المشرع المصري الذي اتخذ كنموذج للتشريعات الوطنية، مثلما تم اتخاذ كرة القدم كنموذج لكافة الرياضات في كل المسائل التي عرضت بالدراسة.

أما الاختصاص القضائي الدولي بنظر تلك المنازعات فقد كان موضوعاً للمبحث الثاني من هذا الفصل وفيه تم عرض معايير تحديد المحكمة المختصة بنظر تلك المنازعات وهي اختصاص محكمة الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته واختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه واختصاص محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه وانتهينا إلى التعرض لاختصاص المحكمة التي يتفق عليها بين الخصوم أو فكرة القبول أو الخضوع الاختياري أو الإرادي.

ونظراً لما تثيره تلك المنازعات من مشكلات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليها عند تمتعها بالصفة الدولية كان لزاماً أن يتم معالجة ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة والتي حددت القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات أمام التحكيم والقانون الواجب التطبيق عليها أمام القضاء.

وحيث يتميز التحكيم عن القضاء بطابعه الإرادي والذي يعطي إرادة الأفراد القدرة على اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم سواء في جانبه الإجرائي أو الموضوعي، لذلك تعرضنا للقانون الواجب الطبيق على اجراءات التحكيم ثم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أمام التحكيم، ووجدنا معايير لذلك التحديد وهي معيار الإسناد الشخصي ومعيار الإسناد الموضوعي ومعيار تطبيق القانون الدولي الخاص للمحكم.

ولاشك أن إرادة الأطراف لن تتخلى عن دورها عند تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضية أمام القضاء، فهي تلعب دوراً مهماً في تحديد ذلك القانون سواء صراحة أو ضمناً، وقد اتضح لنا أهمية قاعدة قانون الإرادة على الرغم من الاختلاف حول مفهومها والاتجاهات التي قيلت بصددها وما مدى إطلاقها وتقييدها وتجزئتها، وتم إخضاع تلك العقود للقانون المختار من جانب المتعاقدين صراحة، أو ضمنًا من خلال نصوص العقد أو ظروف التعاقد، وذلك تطبيقًا لقواعد التنازع الموجودة في التشريعات الوطنية.

أما في حالة غيبة تلك الإرادة فهناك معايير يمكن الإستناد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتأتي فكرة التركيز الموضوعي للعقد كحل في حالة غياب إرادة الأطراف الصريحة والضمنية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ويمكن اللجوء للتركيز الموضوعي من خلال تطبيق ضوابط الإسناد الجامدة، ووجدنا من الضوابط الجامدة الموطن المشترك للمتعاقدين أو الجنسية المشتركة لهما أو ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه، وفي هذا الفرض لا يبحث القاضي عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، ولكنه يفرض عليهما إرادة غير موجودة فعلاً ويقيمها على قرائن مستمدة من الرابطة العقدية ذاتها أو من ظروف وملابسات الحال.

ولاشك أن التركيز الموضوعي المبني على ضوابط جامدة لا يكفي لتحديد القانون الواجب التطبيق في كافة ظروف التعاقد المتنوعة، وهو ما جعل فكرة التركيز الموضوعي للعقد تلعب دوراً مهماً في تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك

المنازعات سواء ارتكزت على فكرة ظروف العقد وملابساته أو على فكرة الإلتزام بالأداء المميز في العقد والتي رجحها الفقه على فكرة ظروف العقد وملابساته، حيث تقوم نظرية الأداء المميز على تفريد معاملة العقود الدولية، انطلاقًا من الوزن النسبي والأهمية الواقعية والفعلية للأداء أو الالتزام الأساسي في العقد ومكان الوفاء به، أو تقديمه، وبذلك يختلف الأداء المميز في كل عقد من العقود الدولية عن الآخر نتيجة لاختلاف الأداء الأساسي أو الرئيسي فيه، وهو ما يترتب عليه اختلاف القانون الذي يحكم العقد.

ويتميز هذا المعيار بأنه يضع الخصائص الذاتية لكل عقد من العقود في الاعتبار، كما أنه لا يخضع العقد لضابط إسناد محدد سلفًا، وبذلك لا يضحي بإمكانية توقع القانون الواجب التطبيق، والقائمة على أساس المرونة، وينهض أساس هذه الفكرة على التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال تحديد الأداء الأكثر ثقلاً في الالتزامات الواقعة على عاتق طرفي العقد، وبذلك يملك القاضي الحق في البحث عن مركز الثقل في العلاقة والتركيز على الأداء الأكثر تأثيرًا فيها، ومن خلاله يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها

أما فيما يتعلق بنطاق القانون الواجب التطبيق على عقود الرعاية الرياضية فهناك مسائل تدخل في نطاق تطبيق ذلك القانون ومسائل تخرج من مجال تطبيقه، لذلك تم دراسة كل من فكرتي الأهلية والشكل باعتبارهما من المسائل التي تخرج من مجال تطبيق ذلك القانون بصفة مؤكدة.

ولاشك أن الأهلية من المسائل المستبعدة من الخضوع لقانون العقد، فهي وإن كانت من شروط صحة التعاقد، إلا أنه توجد لها قاعدة إسناد خاصة، حيث تعتبرها أغلب التشريعات من المسائل اللصيقة بالشخص وتخضع إما لقانون الجنسية أو لقانون الموطن حسب قانون الدولة.

وتم التعرض لكل من المسائل الخاصة بتكوين العقد وآثاره وانقضاء الإلتزام والتي فيها ما يطبق عليه ذلك القانون وفيها ما يخرج من مجال تطبيقه، فنجد مثلاً أن التراضي على العقد يخضع لقانون العقد المختار من جانب الأطراف أو المعين من

جانب القاضي، وطبقًا لهذا القانون تتحدد كيفية اقتران القبول بالإيجاب وما يتعلق بتحديد قيمة السكوت وغيرها.

التوصيات:

أولاً: ضرورة وضع قواعد تطبق على المستوى الدولي لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ في الوسط الرياضي سواء فيما بين ممارسيه أو بين ممارسيه والمتعاملين معهم بكافة صورهم، والجهات المختصة ووسائل حل تلك المنازعات، ووضع ترتيب للجهات التي ستعرض عليها تلك المنازعات مع مراعاة عدم التعارض مع التشريعات الوطنية، ومراعاة مصالح الدولة وإعلاء فكرة السيادة والإستقلال.

ثانياً: وضع قواعد لتنظيم الجوانب القانونية للمنازعات المترتبة على ممارسة الرياضة على المستوى الداخلي، وما يرتبط بها من عقود سواء من ممارسيها أو من يتعامل معهم، وذلك في إطار ما سيطلق عليه القانون الرياضي والذي سيحدد القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي والتحكيمي وبالقانون الذي سيطبق على تلك المنازعات، وهو ما يترتب عليه عدم وجود مشاكل متعلقة بالاختصاص القضائي والتشريعي بالمنازعات الرياضية، إضافة إلى تجميع شتات ما يتعلق بهذا القانون داخل فروع القانون الأخرى، مثل: القانون التجاري وقانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني وغيرهم.

ثالثاً: ضرورة إنشاء مؤسسة تحكيم رياضية خاصة بالأنشطة الرياضية على مستوى الدولة، يحتكم إليها الأطراف لفض المنازعات التي قد تثور بينهم، وذلك بعيدًا عن ساحات القضاء، وذلك من خلال تشكيل هيئات تحكيم لكافة المنازعات التي تعرض عليها.

رابعاً: تشجيع منظمات المجتمع المدني والشركات والمؤسسات وأجهزة الدولة على إبرام عقود رعاية مع الأندية الرياضية والأجهزة الحاكمة للرياضة واللاعبين من أجل توسعة مصادر الدخل لهم – وخاصة الألعاب غير الجماهيرية – ولتشجيع الشباب على ممارسة الرياضة، للمساهمة في تحقيق مستقبل أفضل للدولة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

١- الكتب العامة والمتخصصة.

١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، الجزء الثاني، الكتاب الأول.

٢- د. أبوالعلا النمر: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣- د. أبوالعلا علي أبوالعلا النمر: القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤- د. أحمد رشاد سلام: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر.

٥- د. أحمد عبدالحميد عشوش: قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٦- د. أحمد عبدالحميد عشوش: النظام القانوني لعقد القرض الدولي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٧- د. أحمد عبدالكريم سلامة: حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، متاح على الرابط التالي:

http://www.arbawinfo.com

٨- د. أحمد عبدالكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٩- د. أحمد عبدالكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٧.

١٠- د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦م.

١١- د. أحمد عبدالكريم سلامة: المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٢- د. أحمد عبدالكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري والأمريكي والإنجليزي والكندي والاسترالي والفرنسي والنمساوي والسويسري والألماني والإيطالي والمجري والروماني واليوغسلافي والتركي والبيروني واتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٣- د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون واجب التطبيق وأزمته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م/ ٢٠٠١م.

١٤- د. أحمد عبدالكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المدنية والتجارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٥- د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني، السياحي- البيئي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٦- د. أحمد قسمت الجداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤م/١٩٩٥م.

١٧- د. أحمد محمد الهواري: حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٨- د. إخلاص مخلص إبراهيم الألوسي: تنازع القوانين في سندات الشحن الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، ٢٠١٥م.

١٩- د. أسامة أحمد شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٠- د. أشرف عبدالعليم الرفاعي: الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢١- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد: عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٢- د. أميرة صدقي: دروس في القانون البحري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٢٣- د. باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول في النظرية العامة، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧م.

٢٤- د. بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م.

٢٥- د. جابر إبراهيم الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦م.

٢٦- د. جابر جاد عبدالرحمن: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث في تنازل القوانين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٧- د. جابر جاد عبدالرحمن: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٨- د. جمال الكردي: القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٩- د. حامد زكي: أصول القانون الدولي الخاص، بدون بيانات نشر.

٣٠- د. حسام أسامة محمد محمد شعبان: الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣١- د. حسام الدين فتحي ناصف: التأجير التمويلي الدولي للمنقول، دراسة للقواعد المادية وقواعد تنازع القوانين الواجبة التطبيق على التأجير التمويلي الدولي في القوانين الوطنية واتفاقية أوتاوا الموقعة ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٢- د. حسام الدين فتحي ناصف: مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة لـ: مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة إثبات الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٣٣- د. حسام الدين فتحي ناصف: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٣٤- د. حسن أحمد الشافعي: التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٣٥- د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م.

٣٦- د. حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣٧- د. حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٣٨- د. حمد الله محمد حمد الله: النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٩- د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: عقد التوزيع الحصري في القانون الدولي الخاص (ماهية عقد التوزيع الحصري، القانون الذي يحكمه، أثر الاشتراطات المقيدة للمنافسة على تحديد القانون الواجب التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٤٠- د. خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.

٤١- د. رجب كريم عبدالإله: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة من الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٢- د. رشا على الدين: النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٤٣- د. سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٤- د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبدالعال: القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٤٥- د. سمير عبدالسيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

٤٦- د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤٧- د. صالح جاد المنزلاوي: الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، ٢٠٠٨م.

٤٨- د.صلاح علي حسين: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دراسة في ضوء قواعد الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وتشريعات المعاملات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأيرلندا وفنلندا وكولومبيا والصين وتونس والبحرين والأردن وقطر ومصر وإمارة دبي، والتوجيه الأوربي لعام ٢٠٠٠م، واتفاقية روما لعام ١٩٨٠م، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، واتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية لعام ٢٠٠٥م، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، فضلاً عن أحكام المحاكم وقضاء التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٤٩- د. صلاح محمد المقدم: تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفن، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١م.

٥٠- د. طرح البحور على حسن فرج: تدويل العقد، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما ١٩ يونية ١٩٨٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٥١- د. عبدالحميد الأحدب: موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، الإسكندرية.

٥٢- د.عبدالحميد عثمان الحفني: عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٥٣- د. عبدالحميد عمر وشاحي: القانون الدولي الخاص في العراق، مطبعة النفيض الأهلية، ١٩٤٠م، ١٩٤١م.

٥٤- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٥٥- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع.

٥٦- د. عبدالفتاح عبدالباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة ومعمقة، ١٩٨٤م.

٥٧- د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦م.

٥٨- د. عبدالمنعم زمزم: قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٥٩- د. عز الدين عبدالله: قواعد تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري الجديد.

٦٠- د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.

٦١- د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٦٢- د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٣- د. عصام الدين القصبي: النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٦٤- د. عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين في الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٨م.

٦٥- د. عكاشة محمد عبدالعال: الاتجاهات الحديثة فى مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية فى القانون المصرى والقانون المقارن، المكتبة القانونية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٦٦- د. عكاشة محمد عبدالعال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

٦٧- د. عكاشة محمد عبدالعال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الاختصاص القضائي الدولي، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، آثار الأحكام الأجنبية، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.

٦٨- د. عكاشة محمد عبدالعال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٦٩- د. عكاشة محمد عبدالعال: القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دراسة مقارنة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٧٠- د. علاء محيي الدين مصطفى: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٧١- د. علي جمال الدين عوض: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٧٢- د. علي هادي العبيدي: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، في البيع والإيجار، أربد، الأردن، ١٩٩٧م.

٧٣- د. علي يحيى المنصوري: الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٧٤- د. عمرو محمد إبراهيم خليفة: سلطة المحكم في اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، دراسة في التشريع المصري والفقه المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

٧٥- د. عنايت عبدالحميد ثابت: مبتدأ القول في أحكام فض تداخل مجالات انطباق القوانين في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧٦- د. عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٧٧- د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، تنازع القوانين، وتنازع الإختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٨م.

٧٨- د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

٧٩- د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٨٠- د. ماهر إبراهيم السداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ١٩٨٠م.

٨١- ماهر إبراهيم قنبر العزاوي: ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م/٢٠١١م.

٨٢- د. مجيد حميد العنبكي: قانون النقل العراقي، المبادئ والأحكام، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٤م.

٨٣- د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٤- د. محمد الروبي: عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، ماهية عقد الامتياز التجاري- التزامات أطرافه – القانون الذي يحكمه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٨٥- د. محمد السيد عرفه: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٨٦- د. محمد بن ناصر: التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، ١٩٩٩م.

٨٧- د. محمد حسام محمود لطفي: المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٥م.

٨٨- د. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٨٩- د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٩٠- د. محمد عبدالخالق عمر: القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٩١- د. محمد عبدالله محمد المؤيد: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٢- د. محمد عبدالمنعم رياض بك: مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٣م.

٩٣- د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج١، مطبعة العالمية، المنصورة، مصر، ١٩٥٤م.

٩٤- د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٩٥- د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، قاعدة التنازع، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٩٦- د. محمد مبروك اللافي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٠م.

٩٧- د. محمود محمد ياقوت: الروابط العقدية الدولية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٩٨- د. مدحت محمد محمود عبدالعال: المسئولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٩٩- د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون البحري.

١٠٠- د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٠١- د. ممدوح عبدالكريم: القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

١٠٢- د. منصور مصطفى منصور: مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦- ١٩٥٧م.

١٠٣- د. ناريمان عبد القادر: إتفاق التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٤- د. ناصر عثمان محمد عثمان: الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية الخاصة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٠٥- د. ناصر عثمان محمد عثمان: آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

١٠٦- د. ناصر عثمان محمد عثمان: منازعات المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت، دراسة للمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٠٧- د. نبيل زيد مقابلة: التحكيم الإلكتروني، ٢٠٠٧م، ص١. متاح على الرابط التالي:

www.arb-elaw.com/show_similar.aspxzids81.Accesseol12 june2011.

١٠٨- د. نعمان محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٠٩- د. هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

١١٠- . هشام خالد: المركز القانوني لمتعدد الجنسية، مع إشارة خاصة لحق المصري متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب في ضوء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، دار الفكرة الجامعي، ٢٠٠١م.

١١١- د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

١١٢- د. هشام علي صادق: دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢م.

١١٣- د. هشام على صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو في قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

١١٤- د. هشام على صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١١٥- د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

١١٦- د. هشام على صادق: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١١٧- د.هشام على صادق، د. عكاشة محمد عبدالعال: التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١١٨- د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو في قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

١١٩- د. وليد الوكيل: التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٢- الرسائل والدوريات

١- د. أحمد عبدالكريم سلامة : مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٦م، العدد ٤٢، ص ٧٣ وما بعدها.

٢- د. أحمد عبدالكريم سلامة: خمسون عامًا خلت من عمر قواعد التنازع المصرية، الحاجة إلى التعديل والاستقلال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والخمسون، ١٩٩٧م، ص١ وما بعدها.

٣- د. أشرف وفا محمد: الإيجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والخمسون، ٢٠٠٠م، ص١٤١.

٤- د. أشرف وفا محمد: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، ٢٠٠١م، ص. ٢٥٠.

٥- د. باسم سعيد يونس: القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص١٨٣.

٦- د. جورج حزبون: قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي الإجرائي والمستحدث الموضوعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون، يونيو ٢٠٠٢م، ص٢٣٥ وما بعدها.

٧- د. حميد فيصل الدليمي: خضوع العقد لقانون الإرادة، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، العراق، ١٩٩٨م، ص٨٥.

٨- د. رضا محمد إبراهيم عبيد: شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السادس، يوليو ١٩٨٤م، ص .١٩٦ , ١٩٧.

٩- د. صفوت أحمد عبدالحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص١٢٣.

١٠- د. عز الدين عبدالله: دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٤٥، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٥٣.

١١- د. كمال كيحل: قانون العقد الدولي وأثره على مصلحة المستهلك، بحث مقدم للملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨م، ص٣٠٨.

١٢- د. مجد الدين طاهر خربوط: مشكلة تعدد الجنسية وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.

١٣- د. محمود محمد ياقوت: التطور التاريخي لقاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثاني والعشرون، يناير ٢٠٠١م، ص٦١٣ وما بعدها.

١٤- د. محمود محمد ياقوت: تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة سكوت الإرادة عن الاختيار، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع عشر، الجزء الأول، ٢٠٠٠م، ص٤٦٥ وما بعدها.

١٥- د. منير عبدالمجيد: حول مفهوم القانون المحدد بمعرفة الأطراف في العقود الخاصة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت، العدد ٣، ١٩٩٩م، ص ١٢٨.

١٦- د. ناصر خليل جلال: الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٤٢، ديسمبر ٢٠١٨م، ص١٥٣.

١٧- د. نشوان خالد صالح الزيباري: عقد الرعاية الإعلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠١١م، ص ٦.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

١- الكتب العامة والمتخصصة.

1. AUDINET (E.): Domaine et limites du principe de l'autonomie de la volonté dans les contrats à titre onéreux, Mélanges, Pillet (A.), Paris, èd Sirey, 1929.
2. AUDIT (B.): Droit international privé.
3. BATIFFOL Henri: La loi appropriée au contrat, Etude off à Goldman (B.), Paris, éd. Litec, 1987.
4. BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul: Droit international privé, T. II, 7eme éd, L.G.D.J. Paris, 1983.
5. BENYEKHLEF KARIM, TRUDEL Pierre and GAUTRAIS Vincent some reflections on conflicts management in cyberspace, http://www.disputes.net/cyberweek2000/ohiostate/cyberjus.ENGLISH.htm.
6. BENYEKHLEF Karim and GELINAS Fabien: Online dispute resolution, http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/Benyekhlef-Gelinas.pdf.
7. BUCHER Andreas: Le nouvel arbitrage international en Suisse Bale et Francfort- sur – le Main, 1988.
8. DEBY-GERARD France: Le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, Paris, éd, Dalloz, 1973.
9. FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel et GOLDMAN Berthold: Traité de l'arbitrage commercial international, éd Litec, Paris, 1996.
10. FOYER (J.): Entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, clunet 1991.
11. GUTMANN Daniel: Droit international privé, éd, Dalloz, Paris, 1999.

12. HANOTIAU Bernard: Le droit international privé American, éd L.G.D.J. Paris, 1979.
13. HEUZE Vincent: La réglementation française de contrats internationaux, etude critique des méthodes, éd, GLN, 1990.
14. IGLESIAS Buigues (J.L.): Le nouveau systéme de régles de conflit du droit international privé espagnol, Rev. Crit., D.I.P. 1976.
15. IMHOFF- SCHETER (A.C.): Protection du consommateur et contrats internationaux, Geneve, 1981.
16. JACQUET Jean-Michel: Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, éd Economica, 1983.
17. JACQUET Jean Michel: Le contrat international, 2eme éd, Dalloz, Paris, 1999.
18. JACQUET (J.) et DELEBEQUE (PH.): Droit du commerce international, Dalloz, 1997.
19. LALIVE Pierre, POUDRET (Jean – François) et REMOND Claude: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Lausanne, 1989.
20. LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé, dalloz, 7eme édition, 2001.
21. LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé 4eme éd, Paris, Dalloz, 1993.
22. MAYER Pierre: Droit international privé, éditions montchrestian, paris, 1963.
23. MAYER Pierre: Droit international privé, 6 éd, Montchrestien, 1998.
24. MOUSSERON (J.M.) et Autres: Droit du commerce international "droit international de l'entreprise", Paris, éd Litec, 2000.

25. PATRIKIOS Apostolos: L'arbitrage en matiere administrative, Préface de GAUDEMET Yves, 1997, L .G .D .J .

26. PEYRARD (G.) Recueil de textes: Droit international privé et droit de commerce international, 1re éd, L'Hermes, 1992.

27. POILLOT- PERUZZETTO (S.): Le choix de la loi dans les contrats internationaux et la construction européenne, in collection: Le réglement, Rome I et le choix de loi dans les contrats internationaux, Paris, litec, 2011.

28. POUDRET (Jean- François), BESSON sébastien: Droit comparé de l'arbitrage international, Zurich, 2002.

29. -REGLI (Jean-Pierre): Contrat d'etat et arbitrage entre etats et personnes privées, 1983.

30. ROUSSEAU Karine: Les modes de resolution des conflits dans le cyberspace, http://cfcj-fcjc.org/clearinghouse/drpapers/cyberspace,htm.

31. ROUSSOS Alexia: La resolution des différends, http://www.lex-electronica.org/article/v6-1/roussos.htm.

32. SERGE et PAUTOT Michel: le sport et la loi, 2 eme édition, 2004, éditions Juris association.

33. VALERY: Des contrats par correspondance, du rôle de la correspondance dans l'exécution des contrats, Paris, 1986.

34. VANDER Elst Raymond & WESER Martha: Droit international privé Belge et droit conventionnel international, éd Bruylant, Bruxelles, 1983.

35. VINCENT Jean et GUINCHARD Serge**:** Procedure civile, 27eme édition, 2003, Dalloz.

٢ - الرسائل والدوريات.

1. ABOU EL WAFA (A.): La réglementation internationale du droit du sport, art, présenté au colloque sur " le sport à l'épreuve du droit" organisé par, I. D. E. I. F. et A. E. J. F, Le caire. Avril 2000. p.5 et. s.
2. AGOSTINI (E.) L'application des régles de conflit étrangéres et les conflits de systémes en droit international privé, Thèse, Bordeaux, 1975, Dacty. P.411. et. s.
3. AUBERT (Jean – François): Les contrats internationaux dans la doctrine et la jurisprudence suisses, Rev. crit, D.I.P. 1962, p.41 – 42.
4. BADDELEY Margoreta: La résolution des litiges dans le sport: importance et particularités du droit Suisse, Revue juridique et écomomique du sport, 1997, p.13.
5. BAUER Hubert: "Compétence judiciaire internationale des tribunaux civils français et allemands, étude comparative, Thèse, Paris, Dalloz, 1965, n.46.
6. BEN SALEM Chedly: Les parties dans la convention d'arbitrage international, Thèse, Nice, 2002, p .14 .
7. BEY (E.M): Le leasing international, (Mobilier), Rev, J. com, 1982, Doc. P.172.
8. COUCHEZ Gerard: Les nouveaux textes de la procédure civile et la compétence international, TRAV. COM. FR. D. I. P. 1977- 1979. P. 113. et. s.
9. DELAUME (G.R.): L'autonomie de la volonté en droit international privé, Rev. crit. D.I.P. 1950, p.321 et s.
10. DE LA MUELA Miaja: Les principes Directeurs des régles de compétence territoriale des tribunaux internes en matiére de litiges comportant un élément international, Res. Cours.T. 133. P.20.

11. DE VISSCHER (J.): Du moment et du lieu de formation des contrats par correspondance en droit international privé, Rev. Dr. Int. Leg. Com. 1938, p.88 et s.
12. DUTOIT Bernard: Le droit international privé à l'épreuve du sport, in rapports suisses presentes au xvième congress international de droit compare: Brisbane, 14 au 20 juillet 2002, Zurich, 2002, p. 287.
13. GAUDEMET-TALLON Hélléne: Nationalisme et competence judiciaire, déclin au renouveau, Trav.Com.F.D.I.P,1987,1988, p.17, et s.
14. GAUDEMET-TALLON (H.): La prorogation volontaire de jurisdiction en droit international privé, Thèse, Dalloz, 1965.
15. GIULLIANO (M.): La loi applicable aux contrats, (problemes choisis, Rec. cours, 1972, vol. 158, p.183, et s.
16. GOURDET (G.): L'effectivité en droit international privé, Thèse, Nice, 1978, Dacty.
17. HAMBRO (E.): The relation between international law and conflict of law, Rec. Cours, 1962, n.105, 1, p. 1 et.s.
18. HOLLEAUX (D.): Compétence du juge étranger et reconnaissance des jugements, Thèse, Dalloz, 1970, p.247 et s.
19. HUET (A.) et VALMACHINO (S.): Reflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gaz. pal. Rec. Janvier-fevrier, 2000, p.198.
20. HUET André: Conflits de juridictions, juris-classeur de droit international, fasc 581-B.art, 14 et 15, c2, fasc, p.8. et s.
21. JACQUET (J.): Système juridique applicable au contrat, juris-classeurs, 1990, contrats – Distribution, fasc, 65, p. 9, n. 13.

22. KAHN – FREUND otto: La notion anglaise de la propec. law of the contract- devant les juges et devant les arbitres, Rev. crit, 1973, p. 607 et s.

23. KAYSER (P.): L'autonomie de la volonté en droit international privé dans la jurisprudence française, clunet 1931, p.32 et s.

24. KNOEPFLER François: Le contrat international en droit Suisse, Rev. D. aff. Int. 1988, n.4. p.413 et s.

25. KNOEPFLER François: Le contrat dans le nouveau droit international privé Suisse, in le nouveau droit international suisse, travaux des journées d'étude organisées par le centre du droit de l'entreprise les 9 et 10 Octobre 1987, à l'université de Lausanne 1988, p. 81.

26. LAGARDE Paul: Le dépecage dans le droit international privé des contrats, Rev. D. int privé, proc. 1975, p.649 et s.

27. LAGARDE Paul: Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 juin 1980, Rev. crit., D.I.P. 1991, p.287 et s.

28. LALIVE Pierre: Ordre public transnational (ou réellement international) et l'arbitrage international, Rev. Arb, 1986, p.351.

29. LESGUILLONS (H.): Loi applicable aux obligations contractuelles: Entrée en vigueur de le convention de Rome du 19 juin 1980, Rev. Des Aff. Int. n.2., 1991, p.267 et s.

30. LOQUIN Eric: L'internationalisation des contrats sportifs, in colloque les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel presses universitaires de France, 2003, p.33.

31. MATTOUT (J.P.): Droit bancaire international, Paris, 2eme éd, la revue banque, 1972, p.97, n. 125.

32. MIEGE Colin: Le droit autonome de sport exist-t-il encore? Art. Presente: colloque "Le sport à l'épreuve du

droit" organisé par I.D.E.I.F et A.E.J.F, Le caire, Avril, 2000, p.3.

33. NEUMAYER (K.H.): Autonomie de la volonté et dispositions impératives en droit international privé des obligations, Rev. Crit. D. I. P. 1957, P. 579. et. s. Spéc. P.602 et.s.
34. POCAR (F.): Le droit des obligations dans le nouveau droit international privé Italien, Rev. crit. D.I.P.1996, p.41 et s.
35. POILLOT- PERUZZETTO (S.): La loi applicable au contrat éléctronique, travaux de l'association Henri cabitant, Paris, L.G.D.J., 2000, p.37.
36. POMMIER (J.CH): Principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel, thèse, Paris, Economica, 1992, p.15.
37. POMMIER (Jean – Christophe): La resolution du conflit de lois en matière contractuelle en presence d'une éléction de droit le rôle de l'arbitre, clunet 1992, p.13.
38. REEB (M.): Le tribunal arbitral du sport, Art. Presénte au colloque, "Le sport à l'epreuve du droit", organize par l'I.D.I.E.F. et L'A.E.J.F., le caire, Avril, 2000, p.1.
39. REICHARD (D.): Le principe d'efficacité en droit international privé, Thèse, Strasbourg. 1966, dacty.
40. SCHMIDIT(J.): La négociation du contrat international, Dr. Prat. Comm. Int. 1983, p. 244.
41. SCHNITZER (A.F): La loi applicable aux contrats, Rev. crit. D.I.P. 1955, p.459 et s.
42. SCHNITZER Adolf: Les contrats internationaux en droit international privé Suisse, Rec. cours. Vol. 123. 1968. P.541 et s.

43. SINAY-CYTERMANN (A.): L'ordre public en matiére de compétence judiciaire internationale, Thèse, Strasbourg, 1980, dacty, t-L1.n.48 et s. p. 90 et s.

44. SURVILLE: Du contrat par correspondance, notamment dans les rapports internationaux, Clunet, 1981, p.361 et s.

45. SYMEONIDES Syméon: Les grands problémes de droit international privé et la nouvelle codification de luisiane, Rev. crit., D.I.P., 1992, p.223 et s.

46. TOMASZEWSKI (M.): La désignation postérieure à la conclusion du contrat, de la loi qui le régit, Rev. Crit. D. I. P. 1972, P.567. et.s.

47. VOULGARIS (I.): Le credit- bail "Leasing" et les institutions analogues en droit international privé, Rec, cours, 1996, T.259, p.355. et s.

48. WENGLER (W.): L'Évolution moderne du droit international privé et la prévisibilité du droit applicable, Rev. Crit. D. I.P. 1990,p. 657 et. s.

49. ZLATESCU (I.): Aspects du droit comparé relatifs à la jurisdiction en matière des litiges sportifs, art. Presenté au colloque sur le sport à l'épreuve du droit, arganisé par I.D.E.I.F. et A.E.J.F. le caire, Avril, 2000, p.I.

٣- الأحكام القضائية.

4- C. A. Paris, 27 Janvier 1955, Rev. crit. D.I.P. 1955, p. 330, note MOTULSKY Henri.

5- C.A. Paris, 16 Janvier 1979, Rev. Crit, 1980, p.603, note FOYER, Jaques.

6- C. A. Versailles, 2 Decembre 1999, J.C.P. éd, 2000, 1230, note vivant (M.).

7- TRIBUNAL Federale Suisse, 11 Mai 1966, Clunet, 1970, p. 418. 1re Octobre 1968, Clunet , 1976, p.692, note LALIVE. 5

Mars 1974, Clunet 1976, p. 705. 25 Fevrier 1975, Clunet, 1976, p.714. note BOLLEHER et LALIVE.

8- Cass. Civ 9 Novembre 1971, D.S. 1972, p.178, Rev. Crit 1972, p.314 note HOLLEAUX (D.).

9- Cass.civ.13 Juin 1978, D. 1979, p.133, note Mme CROCE santa.Rev. Crit. 1979, p.611. note AUDIT Bernard.

10- Cass. Civ. 2 Mai 1979. Rev. Crit. 1980, p.362, note LEQUETTE (Y.).

11- Cass. Civ. 17 Décembre 1985, Rev. Crit. 1986, p.537, note GAUDEMET TALLON (H.).

12- Cass. Civ. 25 Novembre 1986. Rev. Crit 1987, p.396, note GAUDEMET TALLON (H.)

13- Cass. Civ. 30 Juin 1992, D. 1994, p.169 note GUEZ.

14- Cass civ, 18 Juillet 2000, J. D. I. 2001,note LOQUIN (E.) et SIMON (G.).

ثالثاً: باللغة الإنجليزية.

1- BOGDAN (M.), Applicable law, the basic rule and its exceptions, trier, 2006, p.5, see at:www.era.int/web/en/resurces/5_23413062_file_en.4451.pdf.

2- CAPRIOLI (Eric. A.): Arbitrage and médiation dans le commerce électronique (L'expérience du cyber tribunal), http://www.caprioli-avocats.Com/pages/publications/edocs/commerce-électronique/edocs ecommerce-reglement-litgeonline.htm#rubo2,p.3.

3- CASTEL (J.G.): Conflict of laws, 2nd éd, toronto, Butterworths, 1974.

4- CHESHIRE and NORTH: Private international law, 10 édition London, 1979.

5- CORNWELL, T. B., Humphreys, M.S, Maguire, A.M., weeks C.S., & Tellegen, C.L. (2006), sponsorship-linked-linked marketing, The role of articulation in memory, Journal of consumer research, 33, 312-321. PDF, qut. Edu. Au. 4 mars 2016.

6- CORNWELL, T. Bettina, Weeks Clinton S., Roy, Donald, p.128. April 2018, "sponsorship-linked marketing:opening the black box", Journal of advertising, 34 (2.), 21 – 42.

7- GRAVESON: The conflict of laws, 1974.

8- IFFA (C.): Article 5 of the rome convention on the law applicable to contractual obligations of 19 june 1980 and consumer E-contract, the need for reformer, university of Hertfordshire, information and communications technology law, vol. 13, Issue IK, March 2004, p.30.

9- LEW (Julian, D. M, Mistelis (Lukas.A), et KrolI (Stefan M.): comparative international commercial arbitration, La Haye, 2003, p.412.

10- MORRIS (J.H.C.): The conflict of laws, 2nd éd, 1980, p.65.

11- NYGH (P.E.): Conflict of laws in Australia, 3 rd éd, Butterworths, Sydney, 1976.

12- PATLYEK Susan: Dispute resolution in cyberspace, http://www.chss.
montclair.edu/leclair/Ls/papers/cyberadr.html,p.4.

13- SIMONS (T.): jurisdiction and law applicable to contracts in complex employment relationship, comment on the ECJ decision of 10 April 2003, pugliese, 2003, p.165, see at: www.european-legal-forum.com,15-10-2008.

14- WALLISER Bjrn: An international review of sponsorship Research, International journal of advertising, Vol 22, No 1, 2003, p.8.